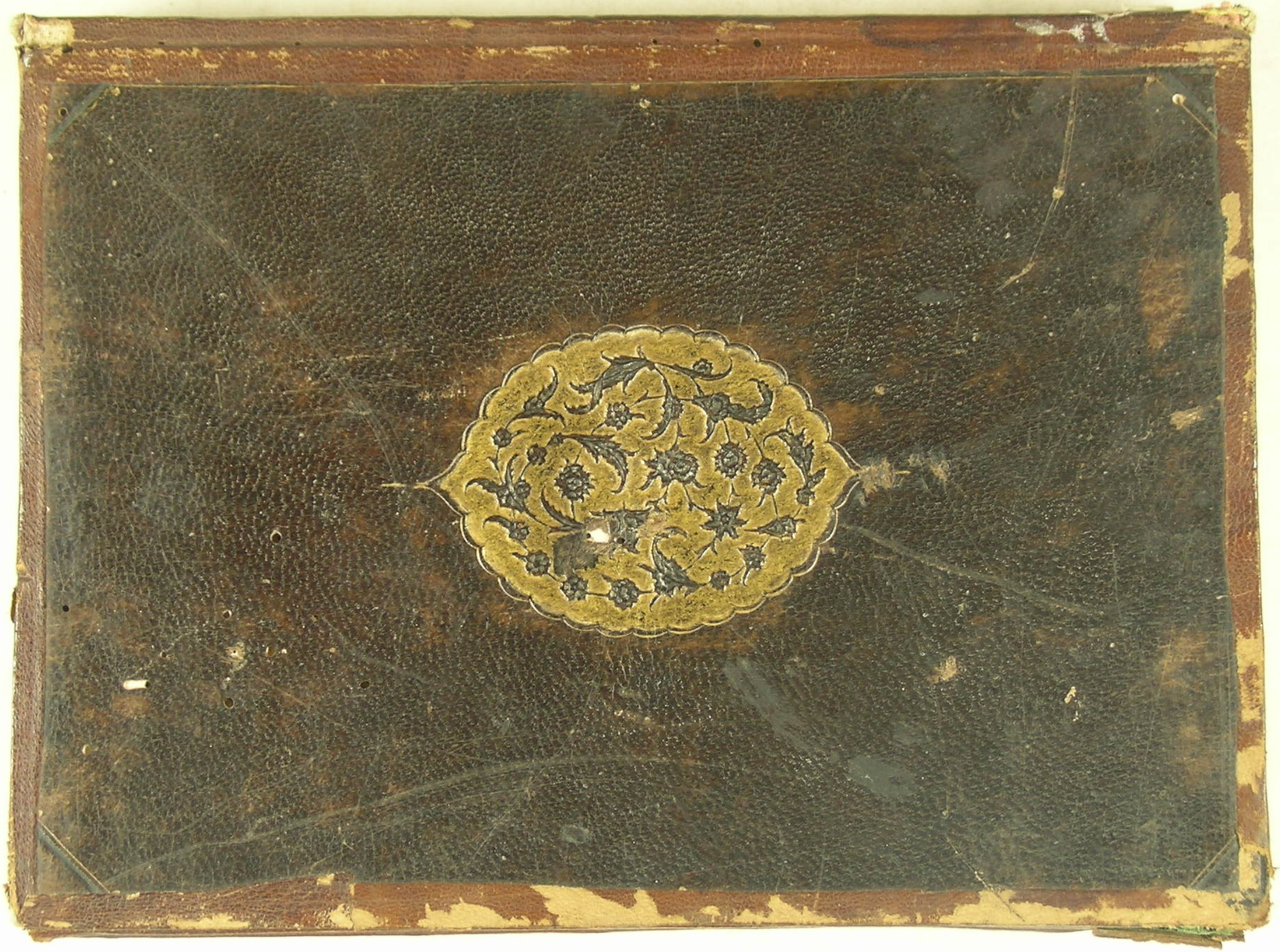

حلد اول من کشف المشارق

مجموعه عرفی شرح سی فصل

مهرس

من لا یحضره الفقیه ۱۵۲ — من لا یرجی ۱۵۱ — من لا یحضره الفقیه ۱۴۲ — من لا یحضره الفقیه ۱۲۲ — من لا یحضره الفقیه ۱۶۰ — من لا یحضره الفقیه ۱۶۵

المجلد الاول من کتاب کشف المشارق

من ادی صلاته ۲۳ — من اتباع ۲۵ — من بلاد لا یتهیأ فاقدوه ۵۴ — من تاب ۵۵ — من حضره الموت حفظ ۶۹ — اتمام الصلوة ۶۴ ۶۵

من ادی ۸۰ — من رای ۸۱ — من راسکره ۸۵ — من رانی فی المنام ۸۹ — من رای فی المنام ۹۲ — واقام الصلوة ۱۶۲

من سئل ۹۵ — من سن سنة حسنة او بدعة ۱۰۳ — من شرب ۱۰۴ — من شرب اناء ذهب ۱۰۶ — من صام ۱۰۸ — وصام رمضان ۱۹۲

من ضرب ۱۲۰ — من عاد ۱۲۱ — من فعل ۱۲۴ — من فعل ۱۲۷ — من کان ۱۴۲ — بان اکمل ۲ واراه الوان ۲۲۲

من لا یرحم لا یرحم ۱۵۸ — من لعب ۱۵۹ — من لم یدع ۱۹۹ — من مات ۱۶۰ — من تذکر ۱۶۲

من یدخل الجنة ۱۶۵ — من یسر علی معسر ۱۶۶ — من نظر ۱۷۲

تم الکتاب

حتی حقق الظنون واقتبس من انواره کل ناظر ومقتبس واحیا رسوم الدالة علیه وضلع من تذکره

ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة
وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر ت ه عن ابى هريرة

فى الكبير ت غريب • قلت وقال الحافظ رجاله اسناده ضعيف • بعد له انه تشكل عليه ما رواه مسلم وابو داود والترمذى
وغيرهم والنسائى من حديث عائشة قالت ما رايت رسول الله صام العشر قط • وفى رواية لمسلم العشر قال النووى قال العلماء هذا الحديث مما يوهم
كراهة صوم العشر • والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذى الحجة • قالوا وهذا مما يتاول • واما صوم خامس التسعة كراهته قبل من متجه
استحبابا شديدا لاشتماله التاسع منها وهو يوم عرفة • وقد وردت الاحاديث فى فضله • وفى صحيح البخارى انه يوم قال ما رؤى ايام العمل الصالح فيهن
احب الى الله من هذه الايام يعنى العشر الحديث • فيتاول قولها انه لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما • او انه لم
تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الامر لانه قد يكون عندها يوما من تسعة ايام • والنافى هذا مقدم على المثبت • ولعل كان
تصوم بعضه فى بعض الاوقات وكله فى بعضها لعارض ثم • وتمهد الجمع سر الاحاديث • ويدل على هذا التاويل حديث عبيدة بن خالد
عن امرأة عن بعض ازواجه ص قالت كان ص يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء الحديث رواه احمد وابو داود والنسائى • وقال الوطيوانى اعلم
ما رأيته ا ه تعنى به عشر ذى الحجة • لا يفهم انه مكروه بل اعمال الطاعات فيه افضل منها فى غيره علقمى

قل لو قيل ان يتعبد مبتدء واجب خبر ومن متعلق باجب تقديم الفصل سر اجب وصوله باجبتى • فالوجه ان يقدر اجب مالفعل لتكرر صفة
ايام وان تعبد فاعله ومن متعلق باجب والفصل ليس باجنبى مثل قولك ما رايت رجلا احسن عينه الكحل من عين زيد وخبرها
محذوف اى له • لو ذهب الى ان اجب خبرها وان ان تعبد متعلق باجب لتكرر المعنى مع ايام احب الى الله لان تعبد له فيها
من عشر ذى الحجة لكان اولى لفظا ومعنى اما لفظا فظاهر • واما المعنى فان صوم الايام احب الى الله لان تعبد له فيها
وعلى ما ذهب اليه العلامة لو لم يكن مع ارتكاب تكلف صرف احر

عن عائشة ض انه قال ما عمل ابن ادم يوم النحر احب الى الله من هراقة الدم وانه ليأتى يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض • فطيبوا بها انفسا • وفى رواية بقرونها وفى اخرى بصوفها وفى اخرى باشعارها
وانه الضمير راجع الى ما دل عليه اهراق الدم بقرونها الثانية باعتبار الجنس ليصح افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ثابت يوم النحر
كما كان فى الدنيا من غير ان ينقص منه شئ ويعطى الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل درهم بعبادة • ويوم النحر مخصص بعبادة فعلها ابراهيم ع
مراقة الدماء والتكبير ولو كان شئ افضل من ذبح النعم فداء الانسان لذبح الله الذبح المذكور فى قوله وفديناه بذبح عظيم فداء لاسمعيل
اقول قد تقرر ان الاعمال الصالحة كالفرائض والسنن والاذكار مع تبعد قربة فى الفضل قد تقع التفاضل بينها فكم من مفضول يفضل
على الافضل بحسب الخاصية ووقوعه فى زمان مخصوص ومكان مخصوص • والتعبد اذا تعلق بالبهائم انهاتسلك من المناسك وانها
من شعائر الله كما قال وفى تعظيم شعائر الله فانها من عبور العلوب اى قربان يعظمها من افعال ذوى القلوب كالتقرب الى امام الحرمين بالذبح
لما فيه من اعلاء كلمة الاسلام وتقوية شعائر الدين • واجب بالصدر الاول عند الله من سائر العبادات الا يرى كيف يتعلق المعين وبالنحر خصه

ابو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش اقرن فحيل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ويأكل فى سواد
عن على امرنا ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بعقباء ولا مدابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء وعن البراء نهى ان نضحى بعضباء القرن والاذن
من الضحايا فاستبين فقال اربعا العرجاء البين ضلعها والعوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى
وعن على نهى رسول الله ان نضحى باعضب القرن والاذن
الاعضب المكسور داخل قرنه وهو الماشن ويقال للمكسور الخارج الاقصم ويقال العضبا للتى انكسر احد قرنيها
ويقال العضب فى الاذن المقطوع لكنه فى القرن اكثر
اعضب القرن اى المقطوع القرن او الاذن والعضب القطع ومنه سمى السيف عضبا • والناقة المقطوعة الاذن عضباء

كان يصفي بكبش املح اقرن وكان يسمى ويكبر ح ق ن ه عائش

الاملح ما املحه بياض والسواد بياض اكثر وقال ابو الاعرابي هو الاغبر وهو قول الاصمعي وزاد الخطابي هو كابيض الذي خلل صوفه طحلاء سود
وقال الابيض الخالص قال ابو الاعرابي وبه تمسكت فيه تفضيل الابيض في الاضحية وقيل الذي يعلوه حمرة وقيل الذي يخطه سواد وباقيه
سواد ويمشي في سواد ويترك في سواد اي ان مواضع هذه منه سواد وما عدا ذلك ابيض واختلف في احد هذه الصفة هل حسن منظر
وقيل لشحمه وكثرة لحمه واستدل به على اختيار العدد في التضحية وفيه دليل ان الاضحية بسبع شياه افضل من البعير لان الدم المهراق فيها اكثر والثواب
يترتب بحسبه وان مراد ان يضحي باكثر من واحد يعجله وحكى الدوياني وان فعله استحباب التوفيق على امام النحر قال النووي هذا اذا وفى بالمماكسة لكنه
خلاف السنة كذا قال والحديث دال على اختيار التثنية ولا يلزم منه انه اراد ان يضحي بعدد فيضحي اول يوم باثنين ثم وفى البقية على امام النحر
ان يكون مخالفا للسنة وفيه ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وهو الراجح عندنا وفيه استحباب التضحية بالاقرن فان وانه افضل
من الاجم مع التفاق على جواز التضحية بالاجم وهو الذي لا قرن له واستدل به على عشر وغيره استحباب الاضحية صفة ولونا قال الماوردي
ان اجتمع حسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو افضل وان انفرد فطيب المخبر اولى من حسن المنظر وقال اكثر اصحابنا
افضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم الدلقاء ثم السوداء والاول اظهر ووقع ذكر عبد الذبح وفيه تسمية عبد الذبح وفيه استحباب التكبير مع التسمية علقمي

تبارك دن اخرذك قاضي وبوش جلدن ارش بخشندر هم اولندن بحث در

سلر او لغه

حرر

RAGIP P.-M.M.
Ka. N
2233 T. C.
MILLI EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. ... MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1953
63

العشر عشر الاضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر ك عن جابر

اوله كذا عند احمد والنسائي والبزار وابن جرير وابن منذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي في الشعب عن جابر انتهى
قال والفجر وليال العشر والشفع والوتر قال العشر عشر الاضحى انتهى علقمي

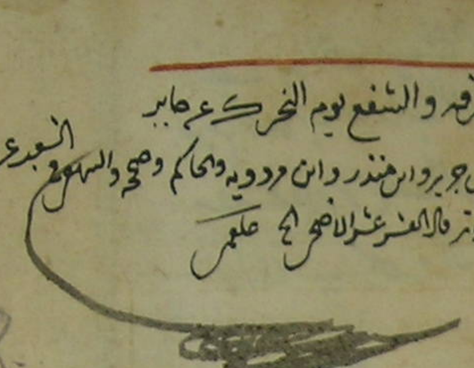

الوراق
١٧٤

ع عمل الموتى وراءه الورق لوذل

بجانبه علامة الحرج ما عمل الخ قال ابن العربي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح قال وقد روى فيها عجايب لم تصح
قال العراقي قد صحح الحاكم حديث عائشة الذي اخرجه الترمذي وصحح ابن حبان حديث عمران حصين وحديث ابي هريرة
ثم قال وقال الموفق لانه قربة كل وقت اختصت بغيرها فاولى وافضل لكل اضيفت اليه ثم هو محمول على غير فروض عينية
كالصلوة انتهى الموتى قال العراقي يريد انها تاتي بذلك فوضع في ميزانه كما صرح به في حديث علي وان الدم الخ قال العراقي
اراد ان الدم وان هذا الخبر ضعيف على الارض فيذهب ولا سبيل له فانه محفوظ عند الله لا يضيع كما في حديث عائشة ان الدم وان
وقع في التراب فانما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيمة رواه ابو الشيخ في كتاب الضحايا قطبوا نفسا الخ قال العراقي
ان هذه الجملة مدرجة من قول عائشة وليست مرفوعة لان في رواية ابي الشيخ عن عائشة انها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا انفسا
فانه ليس من مسلم يهراق دمه يوم اضحى الا كان دمه وروثه وشعره يوم القيامة قرقرا بقرونها وشعرها وان الله ليغفر له عند اول قطرة
من دمه وقيل يا رسول الله ما هذا لنا خاصة قال لا والذي نفسي بيده انه للمسلمين عامة

RAGIP P.-M.M.
Ka. N
2233 T. C.
MILLI EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP P. ... MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 1953
63

وقف هذا الكتاب على الطلاب رجاء الثواب
يوم الحساب من رب الارباب رئيس الكتاب
مصطفى بن عبد الوهاب لطف الله به في المبداء
والمآب بمحمد وآله واصحابه

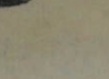

بسم الله الرحمن الرحيم

نستعين ونستهدي

الحمد لله الذي رفع رايات الاسلام باعدل السلاطين ٥ وخفض اعلام
الكفر باوفر الخواقين ٥ والصلوة على رسوله محمد فخر المرسلين وقائد الغر المحجلين
في يوم الدين ٥ الذي تطلع من مطالع امته نجوم ذوي الهمم العظمى باعلاء
الدين وامضاء كلمة الله العلي ٥ منهم السلطان ابن السلطان ابن السلطان
سلطان سليمان خان بن سلطان سليم خان بن سلطان بايزيد خان اعلى الله
درجاته في ذراه الاولى والاخرى ٥ فاند بالدرجات العلية فيها اولى واحرى

امن شعار ثناء الفائق النحر ٥ تلوح شمس ضحى شهباء في النهر
ام عن دنار صلوة في رسالته ٥ محمد ذي العلا بالوحي من سور
بل تستفيد ضياء من سنوح هدى ٥ بالدو بني عثمان في الظهر
لا سيما ملك في برق صارمه ٥ قرب الخواقين من ذوب عن الدرر
الله ثبته بالملك في شرف ٥ مادام ناصية في النجم والشجر
اعلام سطوته لو لم تجز فلكا ٥ لو هو كوكبة في الارض كالزهر
لازال مرتقيا قانون معدلة ٥ براي فطنته والعقل ذي الخبر
لو هز رايتهم زحفا جنود عدى ٥ من لحظه انكرت في لمحة البصر

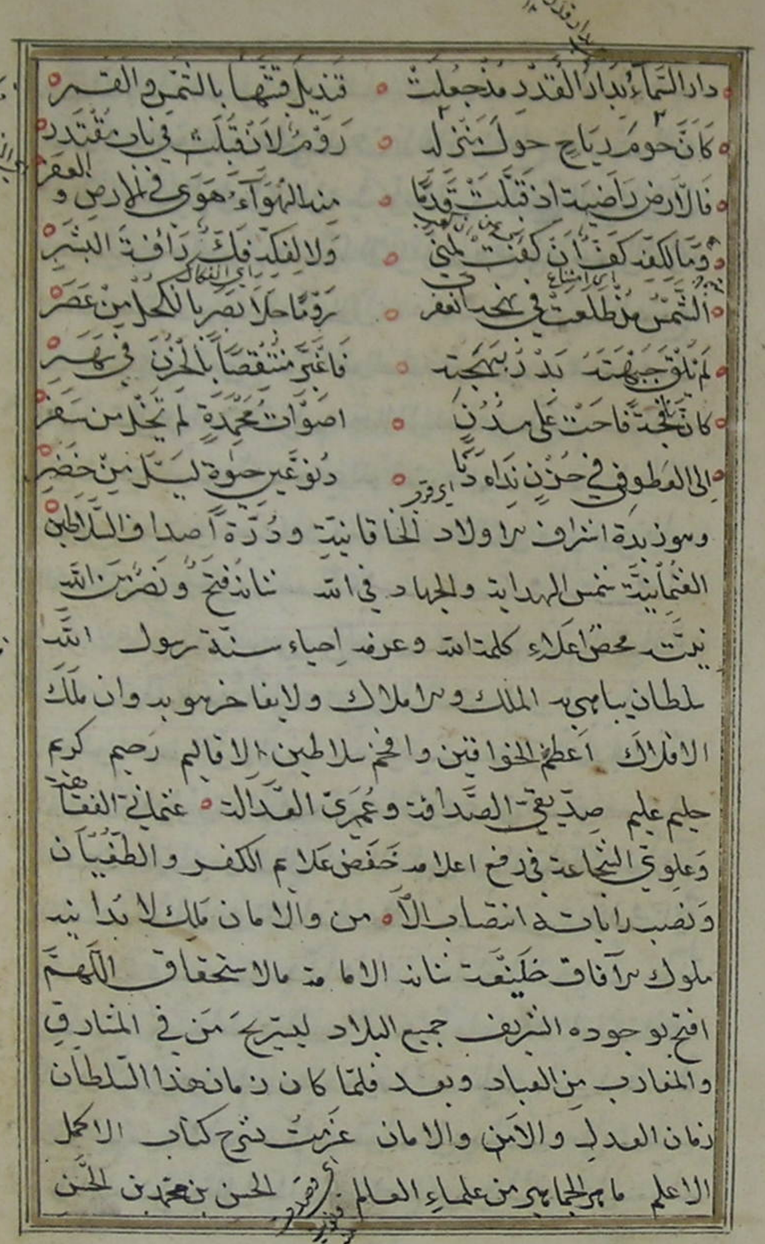

دار السماء بدار القدد مذ جعلت ٥ قنديلها بالثمين والقمر
كان حوم رياح حول منزله ٥ روم لانقلبت في نار مقتدر
فالارض راضية اذ قبلت قدما ٥ منه الهواء هوى في الارض والعفر
وما لكفك ان كفت يمينك لي ٥ ولا لفلكك فلك رافة البشر
الشمس من طلعت في نحر انعمه ٥ رؤما حلا نصرها الكحل من عصر
لم تلق جبهته بدر بهجته ٥ فاغبر منتقصا بالحزن في سهر
كان نجدة فاحت على مدن ٥ اصوات محمدة لم تخل من سمر
الى العطوف في حزن نداه دما ٥ دنو غير حوة ليل من خضر

وسوذبدة اشراف ال اولاد الخاقانية ودرة اصداف السلاطين
العثمانية شمس الهداية والجهاد في الله ثاني فتح ونصر من الله
نيته محض اعلاء كلمة الله وعزم احياء سنة رسول الله
سلطان يباهي به الملك وال املاك ولا يفاخرهو به وان ملك
الافلاك اعظم الخواقين وافخم السلاطين الاقالم رحيم كريم
حليم عليم صديق الصداقة وعمري العدالة ٥ عثماني النفاهة
وعلوي النجاعة في دفع اعلام خفض علام الكفر والطغيان
ونصب رايات انتصاب الا من والامان ملك لا بد ان يبنيه
ملوك الآفاق خليفة ثاني الامامة مالا استحقاق الله
افتخر بوجوده الشريف جميع البلاد ليستريح من في المشارق
والمغارب من العباد وبعد فلما كان زمان هذا السلطان
زمان العدل والامن والامان عزمت على شرح كتاب الاكمل
الاعلم ماهر الجماهير من علماء العالم فخر الحسن بن محمد بن الحسن

السلفا حلاف ان الايمان تزيد وتنقص ام لا ٥ اشار الى الامام مشترك بكسر الصاد وتشديد الياء المكسورة والعقد المجزوم به وتشديد الميم وعلى الاول استعملها وعلى الاخير نبه عليها الامير رحمه الله

وسلم ممن كنت قلت من دوس قال لا م ما كنت ارى ان في دوس
احدا فيه خير وعن الاعرج قال سمعت ابا هريرة رض يقول انكم
تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله الموعد كنت رجلا مسكينا اخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ملئ بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق
بالاسواق وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم فقال رسول
الله عليه وسلم من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه مني فبسطت ثوبي
حتى قضى حديثه ثم ضممته الي فما نسيت شيئا سمعته منه وكان
ابو هريرة رضاه عريف اهل الصفة وكان يدور مع النبي صلى
الله عليه وسلم حيث دار داعيا له السلم راضيا بنبع بطنه
وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبره وكن المدينة وانقطع
للرواية وكان من احفظ الصحابة حديثا وانما كني بابي هريرة
لانه كان لهرة صغيرة يحملها واسمه في الاسلام عبد الرحمن

واعلم ان الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
على اربعة اقسام من حيث الاسناد القسم الاول منها هو الحديث
المسند وهو الذي لا يترك الراوي الاخير من طريق اسناده
احدا من الرواة والقسم الثاني هو الحديث المعلق وهو الذي
يترك الراوي الاخير واحدا من الرواة او اكثر في اول
اسناده والقسم الثالث هو الحديث المنقطع وهو الذي
يترك الراوي الاخير واحدا من الرواة او اكثر في وسط
اسناده والقسم الرابع هو الحديث المرسل وهو الذي يترك

قوله المعلق بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام المشددة منه

قوله المسند بضم الميم وسكون السين وفتح النون المخففة منه

قوله المرسل بضم الميم وسكون الراء وفتح السين المخففة منه

الصفاني جزاه الله على ما افاده المسلمين من العوايد ٥ والتعادات
الابدية والفوايد ٥ المسمى بمنار في سرائر الانوار في صحاح احاديث النبي
المختار مقتصرا على حل مشكلاته في كل مقام ٥ سارح الحديث الاول
الذي فيه نوع من الاهتمام وتعرضا للمحل الذي وقع في شرح بعض الاخوان
اظهارا للصواب ورجاء لدعاء الحلان ٥ غاية ما ارجو بهذا الصنيع
الغفران من الله الغني ٥ وانا افتقر العباد خضوني محمود بن عمر العطوفي
رحم الله تعالى من استغفر لهم ٥ وامال الى المغفرة ما تكلهم ٥ فالآن
اشرع في الشرح الموعود ٥ وسوخي الموفق والمعين ٥ وبه استعانة
لمن يقضي ويستعين ٥ حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال
الصفاني رحمه رحمة واسعة **باب تاول فما**

ابتداء بمن ح ابو هريرة من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة
وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله
او جلس في ارضه التي ولد فيها **الحديث** روى البخاري هذا
الحديث عن ابي هريرة رضاه وهو صحابي روى عن النبي سيد
الكونين محمد المبعوث الى كافة الثقلين عليه الصلوات المتواليات
الفاضلة والتسليمات المتعاقبات الكاملة خمسة آلاف وثلثمائة
واربعة وسبعين حديثا **مناقبه** ذكر اهل الحديث حاذ
الى طلحة بن عبيد الله فقال يا ابا محمد رايت هذا اليماني يعني
ابا هريرة رضي الله عنه اهو اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك تسمع منه ما لا نسمع منكم او يقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل قال اما انه كان نسمع من رسول الله صلى الله عليه

الظاهر انه قال اما ان نكون نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كنت قال من دوس

واعلم ان التصديق المعتبر في الايمان لو كان اقسم من العلم كما قيل ولا بد من اعتبار قيد يخرج الكفر العادي وغيره نحو الشاهد والانقياد وجعل ركنا الاول والاول اقوى ٢

الاخير في آحاد اسناده واحدا من الرواة هو صحابي يسمع النبي صلى الله عليه وسلم او اكثر بان يكون مع الصحابي واحدا او اكثر من الرواة المتسلسلة عند كما رواه البخاري او سلم او انثالهما لا يخلو عن هذه الاقسام الاربعة

قوله من امن من باب الايمان في اللغة افعال من الامن يقال امنته اي امنت من مخافته فهو مامون من حيث المخافة والمخالفة بفتح صرف انائي يكون وظهما من مخالفة اياي ثم زيدت همزة اخرى فصار من باب الافعال فحينئذ يحتمل وجهين احدهما ان تكون الزيادة للتعدية فان آمن كان في باب الثلاثي يتعدى الى مفعول واحد فصار في باب الافعال متعديا الى مفعولين فيقال آمنته غيري اي جعلني غيري آمنا مني بمخالفته اياي ثم نقل اهل اللغة من هذا المعنى الى معنى صدق فيقال آمنته اذا صدقته وتوضيح المقام ان معنى آمنه بحسب اصل معناه اللغوي آمنه التكذيب والمخالفة فالمعمول الثاني محذوف ويلزم هذا المعنى معنى صدق فاذا قلت مثلا آمن زيد عمرا والتكذيب والمخالفة يكون معناه جعل زيد عمرو آمنا من تكذيبه اي من تكذيب زيد وبمخالفته اياه اي عمرو فاذا كان عمرو في امن وظهانه من تكذيب زيد اياه لزم ان يصير زيد مصدقا لعمرو فجعلا قد هذا اللزوم نقل اهل اللغة آمنه الى معنى صدقه فمعنى آمنه بحسب المعنى اللغوي والحقيقة اللغوية صدقه ومن هنا ظهر الكشاف من ذكر ان الايمان مجاز لغوي في التصديق لغفلته عن معنى كلام الزمخشري في تفسير قوله تعالى يؤمنون بالغيب كما صرح به المحقق التفتازاني واعلم ان التصديق ما يبنى به الفاعل بتكرير بدن وفي التركيب بانا ثم فكذا الايمان في اللغة فالايمان الشرعي هو التصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه عم به من وجوب

ان نفس التصديق الباطني المسلم ليس باختياري الصدق الا حد وجود التفاوت ويخرج التفاوت بما هو المعتبر عنه بكونه اختياريا وهو المعتبر في التصور المذكور في المطول ومع هذا فيه نظر اذ ما صرح به سيناء هو الاذعان ومع اعتباره الوقوع او اللاوقوع والانقياد ويرد الحد بالمتابعة وهذا هو المراد منها ولا شك انه ارجع ابعد على التصديق المطول والله اعلم بالصواب

الايمان باسه والايمان بجميع الرسل والكتب وغير ذلك مما جاء به تصديقا قلبيا عند جمهور المحققين من العلماء وليس مجرد ادراك وقوع الصدق للرسول صلى الله عليه وسلم ادراكا تصوريا وله ادراكا تصديقيا من غير اذعان وقبول وتسليم كعرفة اهل الكتاب قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى **فان قيل** ما الايمان باسه **قلنا** هو ان يصدق مصدق ما باسه ويعتقد انه موجود بالوجود الواجب ومتصف بما يليق به من الوحدانية وصفات الالوهية وانما ذكر الايمان باسه متعلقا في الحديث وهو داخل في الايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان مرجع ايمان باسه تعالى هو المقصود الاصلي من الايمان المأمور به

وقوله عم ورسوله اي وآمن برسوله صلى الله عليه وسلم

والايمان به عم هو التصديق بانه عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه عم به من عند الله تصديقا اجماليا فيما علم اجمالا وتصديقا تفصيليا فيما علم تفصيلا عما سيجيء بيانه ويدخل فيه وجوب الايمان باسه وملائكته وبجميع كتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر خيره وشره وكذلك مما جاء به عم **فان قيل** الايمان بمعنى التصديق متعد بنفسه فما باله يتعدى بالباء فيقال آمن به **اجيب** بان تعديته بالباء لتضمينه معنى اقر واعترف فكأنه اذا صدق زيدا فقد اعترف به **فان قلت** ما حقيقة التضمين **قلنا** حقيقة التضمين ان يقصد بالفعل المذكور معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه وهو كثير في كلام العرب **فان قلت** الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة له على الفعل الآخر لغير المذكور وان كان الفعل المذكور في معنى الفعل الآخر الغير المذكور فلم قلت بالتضمين وان كان الفعل المذكور في

معناه الحقيقي وفي معنى الفعل المذكور جميعا لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز أجيب بان الفعل المذكور في معناه الحقيقي من حذف حال
ماخوذة من الفعل المذكور بعونة القرينة اللفظية كالحروف
الجارة كما اذا قيل احمد اليك فلانا معناه احمده منتهيا اليك حمده فان
الانتهاء يدل عليه لفظ الى مع القرينة الحالية وقد يكون في بعض المواضع فيجعل
الفعل المذكور في تاويل الفعل العامل في ذي الحال كما ذكر المحقق
التفتازاني في قوله تعالى يؤمنون بالغيب حيث قال اي يعترفون به
مؤمنين واما الاقرار باللسان فليس جزءا من الايمان وله شرط عند
جمهور المحققين بل اتمامه وله حتى اجراء احكام الاسلام على المتكلم لان الايمان المجزي
دنيا وآخرة هو عمل القلب وحاله توقف على الاقرار وذهب بعض العلماء من
اصحابنا الى ان الاقرار جزء من الايمان لدلالة ظواهر النصوص عليه الا انه لما
كان الاقرار جزءا لاعتبار الشعة للتصديق القلبي اعني واجب حالة الاضطرار
جهد الشعة فيسقط فيها سقوطا شرعيا عندهم كما هو ساقط فيها عند سائر العلماء
وهذا منع قولهم الاقرار ركن زائد اذ لا منع لزيادة الله جواز سقوطه عند
الاكراه على خلاف وفي حالة الاختيار لحن بذمة قالوا من ترك الاقرار قصدا
مع تمكنه منه لا يكون مؤمنا عند الله وان فرض انه مصدق تصديقا قلبيا
مستدلين بالاستقراء لخبر يستلزم انتفاء الكل وقالت الكرامية الايمان هو الاقرار
المجرد اي التصديق القلبي الذي هو التلفظ بكلمتي الشهادة حتى ان من اضمر الكفر
واظهره بمانع يسخق الخلود في النار ومن اضمر الايمان ولم ينطق منه ظهاد
والله قرار لم يسخق الجنة وهو ظاهر البطلان فان المكلف الذي يخاطب
اسكنها في الحقيقة هو الروح الحامل للبدن الذي يطلق عليه النفس والقلب

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن
ينظر الى قلوبكم واعمالكم وقال اهل الحديث والذي ذكرته من مذهب
الكرامية ما نقله عامة العلماء عنهم وقال البيضاوي في قوله ومن الناس
من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يدل على ان من ادعى ايمانا وخالف
قلبه لسانه بالاعتقاد لم يكن مؤمنا له على ان من تفوه بالشهادتين فارغ القلب
عما يوافقه او ينافيه لم يكن مؤمنا والخلاف مع الكرامية في الآخرة فلا ينتهض
هذه الآية ولا قوله الآية قال الله عواب عنا الآية حجة على الكرامية فذكر
بعض العلماء يمكن ان يوفق بين الكلامين بان ما ذكره البيضاوي مؤيد بايمان
المنتجي من النار وما ذكره عامة العلماء هو ايمان مطلقا وقال اهل
الحديث ايمان هو اقرار والتصديق القلبي والعمل وهو مذهب جمهور
المتكلمين والمحدثين والفقهاء وقال جهم والحسن الصالحي
من التصديق ايمان هو المعرفة اي ادراك وقوع نسبة التصديق
ادراكا تصديقيا اسبقيانا التنبيه المعرفة في الاصل ادراك
الشيء مع شخصانة المعتبرة وتغوته الخصوصية فالفرق بينها وبين العلم
ان العلم سعي فيما بالشيء على صفة فيتعدى الا بنفسه فيقال علمت زيدا
كاتبا والمعرفة انما هي في الشيء نفسه فتتعدى الى مفعول واحد فيقال
عرفت زيدا وكذا في كتب التجريد فالمعرفة على هذا لا تستعمل الا بكون من
قبيل التصور وتستعمل عند اهل اللغة ايضا في العلم باحوال الشيء
المعروف علما يقينا حاصلا اما بسبب حسي او بخبر صادق او دليل
فالوا فلانا نعرفه بالله مورا اي عارف بها اي يعلم باحوال الاشياء
فيحكم بها على ما هي احكاما يقينية ولذا قال صدر الشريعة في توضيحه

المعرفة ادراك الجزئيات عود ليل ففي هذا الاستعمال يكون المعرفة من قبيل التصديق وله النصور بهذا وقد اصطلح بعض العلماء على ان العلم والمعرفة واحد واصطلح بعضهم على تخصيص العلم بالمركبات او الكليات والمعرفة بالبسائط او الجزئيات ومن ثم قيل المعرفة قد يعقل بلا كسب لكن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة انه جدار او حجر وقع تحت كلام فان ما يتوقف على ادنى التفات من النفس لختياري فضلا عن استعمال الحاسة فانك اذا ابصرت حيوانا يعرا ما مكن ولم تلتفت النفس البداي شيء هو لم يحصل لك العلم بانه انسان او فرس والتفات النفس التميز لختياري على انه من العلم الكسبي المقابل للعلم الضروري هو ما يحدثه الله تعالى بواسطة كسب العبد واختياره وهو مباشرة اسبابه واسبابه ثلث الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل كذا ذكر صاحب الكفاية في بعض كتبه الكلامية فلعل التمثيل المذكور للتفهيم بما في ظاهر الفهم اذ ايهمه هذا فالمراد بمعرفة اهل الكتاب المذكورة في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون بركة هي العلم اليقيني من قبيل التصديق له التصور وتما يؤيده قوله تعالى فلما جاءتهم آياتنا مبصرة قالوا هذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كانت عاقبة المفسدين برآيته وتما يدل عليه ما قال الزمخشري في سورة الانعام في قوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم الآية بهذا استشهد له هل مكة بمعرفة اهل الكتاب نعم ويصحح بنو تعم انتهى مقالة وتما يدلك عليه قول الحسن وقتادة في تفسير سورة آل عمران اهل الكتاب قد علموا ان القرآن

كتاب

كتاب الله تعالى بتكوافيه وبما قررناه يظهر ان من قال ان اهل الملة برا يمان هو المعرفة يريد ان برا يمان هو العلم اليقيني الذي له ثبوت في النفس اصلا كالمشاهدات من برا تخاص المعروفة التي له تصور التكلم قوله في ادراك ومعرفتها ومن القضايا الحسية والوجدانية وسيجيء ما فيه من النقصان لكن يمكن الجواب برجاع مذهبهم الى مذهب الجمهور من المحققين كما تهم قالوا الحري ان الايمان الذي هو العلم ينبغي ان يكون اكمل في درجة اليقين كالمشاهدات من الحسيات والوجدانيات ولم يريدوا ان المعرفة و حدها من غير اذعان هو برا يمان على ان الركن الاعظم في مفهوم برا يمان هو اليقين فذلك كما يقال اما ابا رح فيقر به الصبي هذا والذي قاله بعض الجمهور من محققي اصحابنا من ان الايمان هو التصديق القلبي وبرا قرار باللسان شرط لاجراء احكام الدنيا مما نص عليه ابو حنيفة في بعض كتبه وهو اختيار الشيخ الامام ابي منصور والحسين بن الفضل البلخي واضح الكرابيسي عن برا شعري وذلك لان برا يمان في اللغة هو التصديق قال الله تعالى خبارا عن اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا الا ان برا يمان الشرعي الذي هو التصديق الخاص لما كان امرا باطنا لا يمكن بناء برا حكام عليه وجب الشرع الاقرار امارة على التصديق القلبي شرطا لاجراء برا حكام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولذا يكفي في العمر مرة واحدة وبرا عمال ليست جزاء من برا يمان فان الله تعالى عطف الاعمال على الايمان في نحو قوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات برآيته عطفا كائنا في جميع مواضع ذكر

ثواب الايمان في القرآن فدل على المغايرة التامة بينهما اي على ان له تكون
الاعمال جزاء من الايمان وكذا الايمان شرط صحة الاعمال كما قال الله تعالى
ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن والشرط غير الجزاء والمشروط مغاير ثانيا في الجزئية
ثم اله فوار لضار عن التصديق بالقلب فاذا قال آمنت فما لم يكن التصديق
قائما بالقلب لا يكون القائل صادقا فالايمان ولذا نفى الله تعالى الايمان عن
المنافقين مع اقرارهم بالايمان كما قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا الآية فمن اقر ولم يصدق كان مؤمنا عندنا كافرا عند
الله تعالى ومن صدق ولم يقر كان مؤمنا عند الله تعالى كافرا في احكام الدنيا
اذا علمت ما ذكرنا فاعلم ان الايمان الشرعي عند جمهور المحققين من اصحابنا هو
التصديق القلبي في جميع ما علم بالضرورة مجيء النبي صلى الله عليه وسلم به
من عند الله تعالى اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا والتصديق الاجمالي
كاف في الخروج عن عهدة الايمان وله بخط درجته عن الايمان التفصيلي من حيث
انه يضاف باصل الايمان واعلم ان الايمان التفصيلي فيما وجب فيه الايمان اجمالا اتم
واكمل واعلم ان المذهب الذي ذهب اليه بعض اصحابنا من اعتبار في الله اقرار
في الايمان مذهب بشر المريسي وثمامة بن اشرس والجبائي والكعبي وعلى هذا المذهب
ذكر صاحب الزبدة فيها من ان تعلم صفة الايمان للتابع وبيان خصائص
مذهب اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف في ذلك تصانيف ومختصرة
انيقة ما امرني الله تعالى به قبلته وما نهاني عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك
بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل انتهى ذكره وكذا قولهم
من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله موافقا قلبه لسانه
كان ايمانه صحيحا ظاهرا عند الله على مذهب هؤلاء البعض واما على مذهب جمهور المحققين

من

من اصحابنا فالقبول القلبي بما امر الله تعالى به وله نهانا عنه باعتقاد انه حق
جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم ايمان شرعي بحيث لا يواخذه الله تعالى صاحبه
بعدم ايمان لكن لا يحكم به في الشرع على حسب اجراء احكام الدنيا الا بلفظ قبلته
وانتهيت عنه او بالنطق بالشهادتين او بغيره فلكل من الالفاظ الدالة على الايمان
المعتبرة عند النطق تكميل الايمان الشرعي عند جمهور المحققين
هو التصديق القلبي المعتبر فيه العلم اليقيني والقبول الذي هو الاذعان
العرفي والتسليم العرفي فيكون المعتبر في التصديق اما من العلم اليقيني والقبول
كما هو المفهوم من كلمات المتقدمين لكن الصواب ان الايمان هو التصديق
القلبي المعتبر فيه اليقين والقبول والاذعان اللغوي الذي هو الخضوع والترك
الاستكبار والتسليم اللغوي الذي هو بازل الرضاء وهذا ما يمكن ان يحمل عليه
كلمات المتقدمين بل يمكن ان يحمل عليه كلمات المتقدمين باسرهم تنبيه
ذكر صاحب الكفاية في كتابه ذخيرة علم الكلام ان المعرفة غير الايمان لبداهة
انفكاك عن الايمان فان اهل الكتاب يعرفون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين والمرسلين كما يعرفون ابناءهم ولا يصدقون كما نطق به
الكتاب انتهى ذكره فان قلت الظاهر ان من قال بان الايمان هو
المعرفة يريد بالمعرفة العلم اليقيني بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فما الفرق بينهما وبين التصديق بصحة نبوته قلت اجيب بان
المعرفة عاما مر هي اليقين المحض والتصديق الذي جعل الشرع الايمان هو
اليقين مع القبول الذي يقابل الرد المشعر للانكار ومع الايمان الذي
يقابل الاستكبار ومع التسليم الذي يقابل الاباء بمعنى ذلك التخطط و
بالجملة حقيقة الايمان الشرعي عاما هو الصواب هي الامور الاربعة التي اطلعها

العلم اليقيني بصدق النبي صلى الله عليه وسلم والثلثة التي تبتني عن اخبار هر اياك
وبر احاديث ايضا هي القبول والاذعان اللغوي ايضا ومما ينبئ عن عباد
التسليم في مفهوم التصديق ومغايرته للقبول ما ذكره امام الحرمين رحمه الله
كتابه ليس حقيقة التصديق اي التصديق اللغوي الذي هو المعتبر في ايمان
الشرعي اي يقع في القلب نسبة الصدق الى المخبر والمخبر من غير اذعان وقبول
بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم انتهى ذكره وكذا ما
ذكره المحقق التفتازاني رحمه الله تعالى الاتيان في اللغة التصديق كما اذعان
حكم المخبر وقبوله وجعل صادقا انتهى ذكره ومما يدل على ان التسليم غير ذلك
الرضا بنبوته داخل في حقيقة التصديق قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا لكن غضب
النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وذلك روي انه بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم ان قوما من المنافقين والمرتابين نالوه مذعنا بانهم يعجز وندعم
عن بعض ما يسألونه عنه فيغيظ عليهم وعن ابن عباس كان قوم يسألون رسول الله
صلى الله عليه وسلم استهزاء فيقول الرجل اين ناقتي فانزل الله تعالى لا تسألوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية فقام عمر يوما بعد صلوة الظهر او العصر
على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان قبلها امورا عظاما ثم قال لعمر
من احب اتيانا فليأتني فليسألني فقال انشدكم الله لما سألتموني عن شيء
في مقامي هذا قال انس رضي الله عنه فاكثر الناس البكاء حين سمعوا فقال من
يريد ان يسأل عن شيء فليسأل قال انس رضي الله عنه فاكثر الناس البكاء حين سمعوا فقال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
سلوني فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة
ثم قام بعد اخر فقال اين ابي فقال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم ابوك سالم مولى شيبة فقال ابن وقد مات ابوه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابوك في النار فلما قام عمر فقال نقطن عمر رضي الله عنه
فبرك على ركبتيه وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبينا
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقول سلوني وحصل من قول
عمر رضي الله عنه سكون الغضب ثم قال عم والذي نفس محمد بيده لقد عرضت
على الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر
الحديث واما سؤال الرجلين عن ابويهما فروي انهما كانا يتكلمان بسبب
نبذة تباعت بين الناس ولذا غضبت ام ابن حذافة لما سأله جعل سؤاله
بين الناس ولفظ كما يدل على ان التسليم الذي هو بذل الرضا جزء من
مفهوم ايمان الذي هو التصديق القلبي قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا اي ضيقا مما قضيت
ويسلموا تسليما اكد بالمفعول لا يكونوا مؤمنين حتى يرضوا بحكمك وقضائك
كذا ذكره صاحب المدارك فاذا كان الرضى مما لا بد منه في كل حكم عم فلا
شبهة في انه لا بد منه في التصديق بالنبوة والايمان الذي هو اصل الدين
فان قلت ما ذكرت لا يستلزم جزئية الرضى من مفهوم الايمان قلت

يدل على ان لا بد منه اما سبيل التحقيق ما سنذكره من ان لحوق ان يكون
التصديق بمعنى الاذعان والقبول وترك الاباء والجحود نقلا عن المحقق
التفتازاني فان قلت ذكر الزمخشري وبسلموا تسليما وينقادوا وايد
لما ناب به من قضائك له يعارضه شيء من ذلك سلم له امر الله واسلم له
وجانسه سلم نفسه له واسلمها انا جعلها سالمة له خالصة وتسليما تاكيد
للفعل بمنزلة تكريره كانه قيل ويسلموا ويسلموا والحكم الانقياد الا شبهة فيه

سنذكره فاعلم ذلك

وترك الاستكبار في التصديق الشرعي نظير لمن ينظر في حال من تبلغني رسالة أنه أعلم
شيئا وهو آخذ إذا كان المعطي والمعلم أعلى رتبة كيف يخضع ويتذلل وكيف
يعد الخضوع هنا أدبا لا ازما بحيث يعد تركه خطأ فاحشا في العرف فما بال
من تبلغني الشرع والحق الوارد من رب العالمين الظاهر فوق عباده وتمام يكون
الخضوع الذي هو مراد عن اللغوي معتبرا في نفس الايمان قوله تعالى إذ تتلى
تتلو عليهم من التماء آيات فظلت أعناقهم لها خاضعين الآية ومما يدل على دخول
الخضوع القلبي الذي يستتبع الخضوع الظاهر بحيث لو غلب الايمان اساس العبادات
والعبادة تتضمن الخضوع والتذلل في مراصل ولا شئ مما يصدق عليه العبادة والذل
للامر بها له شيئا عبادة الا بما ذل في سبيل اصل العبادات واول الطاعات ومما ذكر
المشروط فيه تفصيل من قوله إبى واستكبر وكان من الكافرين فتضمن إبى
غيا وقيل امتنع وقيل كره وقيل ردد وقوله استكبر اي استعظم نفسه وقيل
استعظم امر الله بذلك اياه وهو كالاستكبار وقيل في مجموع الكلمتين إبى اي كره السجود
في حقه واستعظمه في حق آدم وقيل اي امتنع عن الفعل وعظم نفسه عن الانقياد
وقيل في استكبر اي عد نفسه اكبر من ان يخدم غيره وقيل اي عد نفسه اكبر
من ان يؤمر بهذا ولهذا قال انا خير منه وقالوا لما امروا
بالسجود وسجد الملائكة وامتنع ابليس ولم يتوصل الى آدم بل ولاه ظهره وانتصب هكذا
الى ان سجدوا وبقوا في سجودهم مائة سنة وقيل خمسمائة سنة ورفعوا رؤسهم
وهو قائم معرض لم يندم من ارتكاب ما امر به ولم يندم ولم يسجد
وهم سجدوا وانانيا فصار لهم سجدتان بسجدة لآدم وبسجدة لله تعالى وابليس لعنه الله
بري ما فعلوا ولا يفعل هو هذا اباؤه في امر الله تعالى وتقدس صفته وحالته وصورته
وهيئته ونعمته فصار اقبح من كل قبيح ترك امر الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا

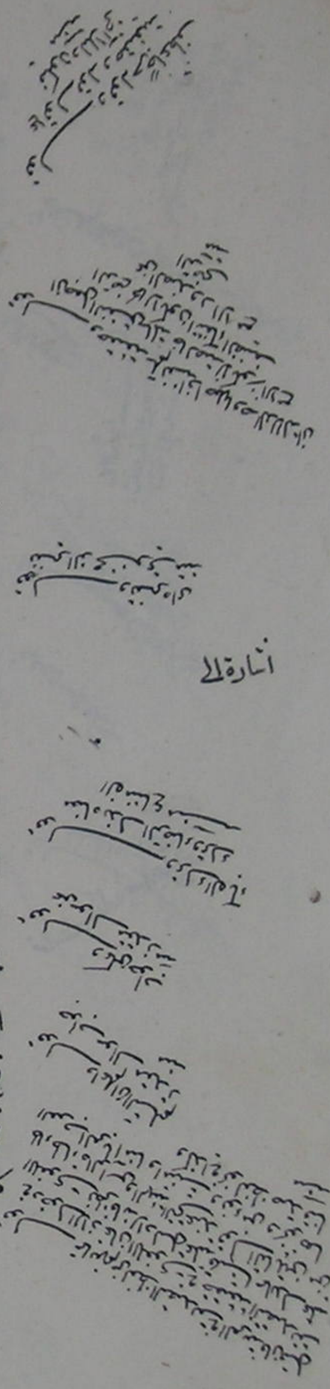

بظاهرهم وباطنهم انتهى ذكره وسيأتي ذكر الرضى وان انقياد الظاهري والباطني
قد يوجدان في الايمان الكرهي كما في المنافق الخائف عن القتل اجيب بانه
مراد الزمخشري من انه انقياد الباطن هنا ما يكون مع الرضى وقد دل عليه
قوله وحقيقته سلم نفسه اذا جعلها سالمة خالصة وقوله حرجا
اي لا يضيق صدورهم من حكمك وذكر التفتازاني في شارحا لكلام الزمخشري
في الكشاف في قوله فلا وربك حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما مرادا ما على القول بان التصديق
بمعنى مراد عان والقبول وترك الاباء والجحود على ما هو الحق وبه يشعر قوله
ثم ويسلموا تسليما فالحق بتفسير يحمل يضيق التصديق بمعنى نسبته الكراهية
والاباء وتفسير التسليم بالانقياد ومراد عان أنه ليس مما وراء
التصديق المفسر بذلك المعبر عنه في الفارسية بكرويدن المقابل
للتكذيب انتهى ذكره في قوله وتركه مراد الاباء والجحود دخول بذل الرضاء
بمعنى التصديق بمعنى الايمان ويمكن ان يحمل تفسير الزمخشري للتسليم وتاكيده بتسليما
بالانقياد بطويتهم وبواطنهم على ارادة اعتبار الرضاء ودخوله في مفهوم التصديق
بمعنى الايمان الشرعي كما مر آنفا واعلم ان التسليم بالمعنى الذي ذكر في كتب اللغة
وفهمناه من حقيقته بحسب اصل اللغة الذي هو بذل الرضاء مستلزم
لمعنى القبول لا عينه واعلم ان القول بان التسليم اللغوي والانقياد
اللغوي اللذان هما مما يفهم من لفظ التصديق في العربية ومن مرادفه
فيها وفي الفارسية والتركية يستلزم تتبع موارد استعماله تهما معتبران
في التصديق الشرعي هو الهوط وادخل في التعظيم ولذا ذهبت اليد و
كلمات الاقدمين عليه مع ان حقيقة اعتبار الادغام اللغوي بمعنى الخضوع القلبي

ما بانتهم وقول تعالى وكانوا من الكافرين وسماه ههنا ومارن الكافرين بالله واستكبار
ويهود سرامي لانزك العمل بالله ومجرد ترك السجود لايكون كفرا عند اهل السنة
والمعتزلة خلافا للخوارج وعند اهل السنة له يصير العبد بصغيره ولا كبيره
كافرا ولا يخرج عن سراعان اذا لم يستحله ولم يرد الامر والحاصل ان قبول سراعان
والعمل به طاعة وتركه معصية وردّه كفر وانما العفو يلبس بكفره لورده امره وهكذا
في التبر ويحمل اذا ان ك الشارع صدقوا بالنبوة مثلا انكاندقال ايقنوا و
واقبلوا وارضوا واتركوا استكبارهم فكذا اذا ان له اهل اللغة
فمفهومه مجمل يحمل هذا التفصيل الا ان اعتبار الله ذعان اللغوي في التصديق
النبوي يساعده معونة قرينة عظمة النبوي الوارد على المستكبرين غالبا وانما
قلنا وافبلوا الظهور اعتبار القبول في التصديق النبوي وانما قلنا وارضوا
لان التسليم اللغوي الذي هو بذل الرضاء معتبر في التصديق النبوي وداخل
في مفهومه سلما من غير مرة وانما قلنا واتركوا الاستكبار له سراذعان اللغوي
اي لخضوع اللغوي الذي هو الذل معتبر في التصديق النبوي فان التذلل النبوي
وللشارع مخ جميع العبادات له سيما فيما امر بها وله والمأثور ونستكبرون
سراعليه ومما يدل على دخول بذل الرضاء وترك الاستكبار في مفهوم التصديق
النبوي ان الشارع الكتبي بقول صدقوا مثلا ولم يقل وارضوا واخضعوا من
انكلا منهما لا بد منه في ايمان الموحد من اطلم يرض ولم يترك الاستكبار عن النبوي
حتى حدوث سراعان مسلم يصح ايمانه اتفاقا ومما يدل على دخول
لخضوع سراعان ان سراعان اسامي العبادات والعبادة بمعنى التذلل فسراصل فلا ينبغي
تما يصدق عليه العبادة بخال عن لخضوع والذل للاتي بها له سيما عبادة سراعان
التي هي اصل العبادات واول الطاعات فان قيل القبول التام الناطق له

له ينقل عن الرضى فلا نسلم انه يلزم من سلله تحاد فانقيل اذا كان سراعان
عبارة عن مجموع سرامور الله ربعة المذكورة فما بال ماذكر في الرضية من ان
القبول اللساني من القبول القلبي عان مختص بصحح في النبوي وما ذكره المحقق
التفتازاني من ان سراعان سوالله ذعان والقبول حيث قال في شرح العقايد
الايمان وسراسلام واحد اي متراد فان له ذسراسلام هو لخضوع والانقياد
بمعنى قبول لاحكام والله ذعان وذلك حقيقة التصديق اي سراعان
النبوي انتهى تعالى قلنا المراد بالقبول المذكور المعتبر في صحة سراعان
في النبوي سوالقبول الذي يكون معه اليقين والتسليم اللغوي وسراذعان
اللغوي بمعونة القرينة عما مهو سراصوب فان قلت هل يوجد يتيقن
بقبل ويتذلل للخوف ولكن له يسلم اله يرضى به قلت نعم مثلا
اذا اسلم كتابي يعرف حقية نبوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم مخافة
القتل انما الحري سراعان مخافة فان هذا الكتابي يقبل الدين وسر
حكام الدينية ويذعن اي يتذلل ظاهرا وباطنا حين ندة خوف لكنه
ليس براض فلا تسليم هنا فان التسليم بذل الرضا الى الحكم ومثل هذا
المقام في اللغة ونظيره رجل يتحتم اكره على اعطاء الف دينار بالقتل
فانه حين ندة للخوف يقبل لاعطاء المكره عليه فيعطي سرالف
ويتذلل للمكره والمكره عليه صيانة لحيوانه ولكنه ليس براض
فقد دله لة على ان القبول بمعنى الوجي وان سلم عدم انفكاك
التسليم عن القبول والله ذعان اللغوي محمول على سراستلزام
له على الله تحاد في المفهوم وذلك ظاهر لمن يتتبع موارد استعمالات القبول
والرضى وسراذعان ومما يساعده ماذكر بعض المشايخ ان التصديق عبارة

فلا حاجة الى جعل التصديق جزء مستعملا في مفهوم
الايمان بانه لو سلم ان القبول
التام الباطني لا ينفك عن الرضا مع

عن ربط القلب على ما علم من اخبار المخبر وصوابه كبي يثبت باختيار المصدق
ولهذا يثاب عليه ويجعل راس العبادات وهذا ما ذكره بعض المحققين
من ان التصديق هو ان تنسب باختيارك الصدق الى المخبر حتى لو وقع
في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقا انتهى ذكره وعمل المكره اضطراري
غير اختياري له يثاب عليه اذ ان يقلب اختياريا وراجع اختيارا انما يكون با
له رضاء وما له اختيار فيه فلا ارتضاء له فالعمل الكرهي اضطراري لا رضا له
واتى قبله العامل فان قلت هل يوجد شيء يقبل ويسلم اي يرضى
وله اذعان لاي يستكبر قلت نعم من يعرف الحق ويقبله وينقاد له
الرضاء البد لكن يستنكف ويستكبر كهرقل حاكم الروم والشام وكان
من علماء دينه حين سأل المسافرين عن احوال النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا اذ عم نبي وقبل وسلم لكن حملته نوكته البالغة وريا سته
الكاملة الى الاستنكاف والاستكبار الذي يقابل اذعان اللغوي
اي الخضوع والذل وقد روي انه كان نجفي اسلامه ونظيره من له نوكة
فولي ترى على قوم فرأى عندهم طعاما مطبوخا فهو يشتهي ليقع فيكل الطعام
وجوده ويقبله ويبذل الرضى لتناوله والاكل بسبب الى شهاة الاكل بل
والاعتقاد بوجوده لكن حملته نوكته الى الاستكبار والاستنكاف عن تناوله
والاكل بالذات وبواسطة الغير هذا وقد فرق المحققون بين
المعرفة والتصديق في بعض الفوايد بان التصديق امر كسبي اختياري يعلو ويثاب
ويثاب عليه ويجعل راس العبادات المكلف بها حتى لو حصل في القلب ادراك
نسبة الصدق الى المخبر او المخبر من غير اختيار لم يكن تصديقا وان كان
معرفة فالمعرفة ربما تحصل بلا كسب واختيار كمن وقع نظره الى جسم فحصل له معرفة

انه جزاء وجزاء انتهى كلامه في الفرق وفي هذا التمثيل ما فيه كلام وحاصل الفرق
بين المعرفة والتصديق ان المعرفة قد تحصل بلا اختيار كمن وقع نظره الى
صخرة فحصل له ادراك صادفت النبي صلى الله عليه وسلم بغير اختيار وقد
تحصل المعرفة باختيار وتوجه الى مباشرة الاسباب والتصديق اختياري له غير
هذا ويلزم منه ان يكون المعرفة الحاصلة بمباشرة الاسباب الاختيارية
تصديقا وليس كذلك فان المعرفة مجرد اليقين فهي في نفسها امر غير اختياري
وان كانت في اختيارية بحسب اختيارية مباشرة الاسباب التي هي مدار صحة
التكليف بالامور الغير الاختيارية ومجرد اليقين الحاصل بالتوجه الاختياري
الى المعجزة لو كان تصديقا وايمانا في النوع لكان معرفة اهل الكتاب و
واستيقانهم في انهم حين عاينوا المعجزة ايمانا وتصديقا وحاله مخالف
فالكلام الفاصل في الفرق بين المعرفة والتصديق الموجود في النوع
ان التصديق في نفسه امر اختياري بحسب من يراد تقاضاه والتسليم ونسبة
الصدق اليه اختياري على ما مر بخلاف المعرفة واما الاختيارية التي يجب
اختيارية مباشرة الاسباب فكما تكون في التصديق تكون في المعرفة وذكر
البيضاوي في سورة التوبة في قوله تعالى يؤمن بالله اي يصدق به
لما قام عنده من الادلة ويؤمن للمؤمنين اي ويصدقهم لما علم من
خلوصهم واللام مؤذنة للفرق بين ايمان التصديق فانه بمعنى التسليم وايمان
الامان انتهى ذكره وهذا اقرب من ان يراد به التسليم اللغوي فتدل
على اذعان اعظم في مفهوم من ايمان الاختياري فانه معناه بذل الرضى واعطاء
وهو اختياري ويحتمل ان يكون مراده التسليم العرفي الذي هو بمعنى القبول فان
قيل معرفة اهل الكتاب حاصلة من ايمانهم الاختياري برسلهم و

وكتبهم فيكون معرفتهم من جملة افعالهم الاختيارية الموجودة بها يعني ان معرفتهم
بحقيقة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مع التسليم اللغوي داخلة في ايمانهم برسلهم
فذلك هو التصديق معنى فكيف لا تكون معرفتهم المذكورة ايمانا وتصديقا

قلنا نعم كذلك قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما بعث عدم
وامروا بالتصديق به عدم كفروا به عدم قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به اي لم يصدقوا به عدم بعني لم يقبلوا ولم يتركوا الاستكبار او لم
يرضوا مع استيقانهم في انفسهم اتباعه لجهلهم الجاهلية ولعنادهم او لحسدهم
او لخوف زوال رياستهم او لخوف زوال توجه اموال الناس اليهم او لامر
آخر قال الله تعالى حكاية عن قوم فرعون فلما جاءتهم اياتنا مبصرة قالوا
هذا سحر مبين وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا الآية وقال
تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا
بينهم اي حسدا فظهر ان معرفتهم بعد البعثة خالية عن القبول او عن الاذعان
اللغوي او عن التسليم اللغوي او عن جميعها فلا تكون معرفتهم هذه تصديقا
مأمورا به وانما امتنع عبد الله بن سلام الذي هو كان اعلم احبار اليهود
بالتوراة فلما رأوا محمدا صلى الله عليه وسلم ونظروا الامور المخالفة عدم وتولد
عدم علموا يقينا انه هو منعوت في التوراة بهو هذا وقبلوا حقيقة نبوته
عدم وتركوا الاستكبار عنها وبذلوا الوجه الرضي لها بسبب ظهور مخالفة عدم
ونعوته المخصصة المذكورة في التوراة فبهذا القبول والاذعان والتسليم
والارتضاء المأمور به داخل ضمن ما امر بالتصديق فصار واسلم من مصدقين
في الفرع عن ابن عباس رضي الله عنه نزلت في عبد الله بن سلام وبحيرا الراهب
ونظرائهما من سلمي اهل الكتاب قوله تعالى في سورة آل عمران بلى من اوفى

او في بعهده واتقى فان الله يحب المتقين ش آية اي بالعهد الذي اوثق
منه ما اخذ عليهم في كتابهم من ش ايمانه برسول مصدق لما معهم **فان** ثم
نحو قوله تعالى بلى من اوفى بعهده الخ وقوله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم اي بان يقولوا والله لنؤمنن بمحمد
والله لننصرنه عدم ثمنا قليلا ش آية دال على انهم عهدوا ان يصيروا
مؤمنين في الزمان المستقبل في آخر الزمان حين بعث رسول مصدق
لما معهم منعوت بالنعوت المعينة المذكورة في التوراة والانجيل له
قبل البعثة وحال ان من ش آيات دال على ان ايمانهم كان حاصلا
قبل البعثة كقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ش آية فما
للتوفيق **قلت** حاصل المتن المراد هنا الذي يندفع به تو
هم المخالفة انهم آمنوا بنبي آخر الزمان خاتم النبيين المنعوت في
كتبهم على مقتضى اخذ الميثاق عليهم وتكليفهم ايمانا غيبا بالنظر
الى ش آية وش آخر صح بصدق الاول فيصدق بالنبي صلى الله عليه
وسلم وعهدوا ان يؤمنوا به عدم حين بعثه عدم ايمانا حضوريا
ان ادركوا زمان بعثه عدم وينصروه عدم ويدل على وقوع
هذا العهد منهم قوله تعالى بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله
يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
اولئك لا خلاق لهم في ش آخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ش آية ويدل على حصول ايمانهم
الغيبي لهم آيات كثيرة منها قوله تعالى فلما جاءهم كتاب من عند
الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا

فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين بئسما اشتروا به انفسهم
ان يكفروا بما انزل الله بغيا ان ينزل الله من فضله على من يشاء من عباده
فباؤا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين بر آية وتفسيرها
قوله تعالى ولما جاءهم اي اليهود قوله تعالى كتاب من عند الله اي القرآن
قوله تعالى مصدق لما معهم اي من كتابهم لا يخالفه قوله تعالى وكانوا
من قبل يعني من قبل القرآن اي من قبل تزوله قوله تعالى يستفتحون على
الذين كفروا اي يستنصرون على المشركين اذا قاتلوهم قالوا اللهم انصرنا
بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد نعته في التوراة ونقاتلكم معه
فلما جاءهم ما عرفوا من المشركين قد اظل زمان نبي عليه السلام نخرج بتصديق ما قلنا
فنقتلكم معه فقتل عاد وارم وقيل معناه يستفتحون بفتحون عليهم
ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قربت والسين للمبالغة اي يبالغون
انفسهم الفتح عليهم كالسين في استنجح اوبال بعضهم بعضا ان يفتح عليهم
قوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا اما موصولة اي ما عرفوه وهو فاعل
جاء قوله تعالى كفروا به اي بغيا وحسدا وحرصا على الرياسة وجواب
لما اله ولي مضمر وهو كذبوا به وانكروه او قوله تعالى كفروا به جواب
لما الاولى والثانية لان مقتضاهما واحد قوله تعالى بئسما ما نكرة منصوبة
منسرة لنا على بئس اي بئس شيئا اشتروا به انفسهم والمخصوص بالذم
قوله تعالى ان يكفروا قوله تعالى اشتروا به اي باعوا قوله تعالى ان
يكفروا بما انزل الله يعني القرآن قوله تعالى بغيا مفعول له اي حسدا
وطلبا لما ليس لهم وهو علة اشتروا قوله تعالى ان ينزل الله اي لان
ينزل الله قوله تعالى من فضله

الذي

الذي هو الوحي قوله تعالى على من يشاء اي على محمد صلى الله عليه وسلم
قوله تعالى فباؤا بغضب على غضب اي فصاروا احقاء بغضب متراكم
لانهم كفروا بنبي الحق صلى الله عليه وسلم وبغوا عليه عم او كفروا بمحمد
صلى الله عليه وسلم بعد كفرهم بعيسى عليه السلام او بعد قولهم عزير بن
الله تعالى او قولهم يد الله مغلولة او غير ذلك مرارا وما يدل على ان
مراد بيان التعنت والحسود الذي حمله الا دغان اللغوي
والتعليم اللغوي المستتبع للنصرة لا عم كلما مما اخذ الميثاق والعهد به
على النبيين وامرهم قوله تعالى في سورة آل عمران واذ اخذ الله ميثاق
النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه قال اأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا
اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك
فاولئك هم الفاسقون بر آية وتفسيرها قال الزمخشري اللام
في لما لام التوطئة لان اخذ الميثاق في معنى الاستحلاف واللام في
لتؤمنن بدلام جواب القسم وما يحتمل ان تكون المتضمنة لمعنى الشرط
قوله تعالى ولتؤمنن به سادة مسد جواب القسم والشرط جميعا
وان تكون موصولة بمعنى للذي آتيتكموه لتؤمنن به اتهى فحاصل
الناظر التطبب التوطئة كثرة الوطئ كقولك وطئ الفرس فسميت
هذه اللام موطئة لانها وطئت طريق جواب القسم اي سهلت
تفهم الجواب على السامع وهي اللام التي تدخل على الشرط بعد تقدم
القسم لفظا او تقديرا التوذين ان الجواب له للشرط كما في قوله
تعالى لما آتيتكم شرطية ويجوز ان تكون موصولة لتضمنها معنى الشرط

قوله او كفروا وجه آخر لزيادة الغضب

قوله وبغوا اي جمعوا الكفر والبغي

قوله والتعليم اللغوي انما لم يذكروا القبول لاستلزام التعليم اللغوي القبول

قوله قوله في سورة آل عمران واذ اخذ الله مثلا خبره مقدم وهو قوله ما بدلا

على ان المصنف الزمخشري يجوز ان يدخل الموطئة على غير الشرط كما
صرح به في سورة هود في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم ربك آية
فان اللام في لما موطئة للقسم وما مزيدة هذا ثم ما ان كانت شرطية
كانت في موضع النصب بليتكم وان كانت موصولة كانت رفعا على الابتداء
والراجح البدء محذوف اي للذي اتيتكموه وقوله لتؤمنن به
خبر للمبتدا ومن في من كتاب بيانية على التقديرين لكن ههنا اشكال وهو
ظاهر ان الضمير في به ان عاد الى المبتدا على ما هو ظاهر كلام المصنف الزمخشري كان الميثاق باعيانهم بآياتهم والمقصود من الآية اخذ الميثاق
بالايمان بالرسول صلى الله عليه وسلم ونصرته وان عاد الى الرسول صلى الله
عليه وسلم خلا الجملة التي هي جزء للمبتدا من العايد ولعله يقدر انتهى تعالى
فان قيل الايمان الغيبي الذي هو قبل البعث بمقتضى النقل المذكور في
الكتب المتقدمة هل ينفع واعتبار عند النوع قلنا مالم يحصل
الايمان الحضوري الذي هو بعد البعث ولذا قال العلماء له بد في
الايمان من اله صابئ واله يكون كصيام رمضاني اذي قبل مجيئه وقته
له اعتداد له عند النوع لم ينفع من صبا ند من اطاعة الكتاب
المتقدمة له من حيث انه اطاعة القرآن ذكر بعض المفسرين الذين اخذ
عليهم العهد النبيون واممهم قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يبعث
الله نبيا آدم ومن بعده الا اخذ عليه الميثاق والعهد في امر محمد صلى الله
عليه وسلم ليؤمنن به ولئن بعث عم لينصرنه واممهم تبع لهم في ذلك
فلخصه اخذ العهد على من عندك يا محمد ان يومنوا بك وان ادركوك
نصروك انتهى ذكرهم وقيل قولكتم الا فزم باله استفهام التقريري واخذ

الميثاق عليهم في امر محمد صلى الله عليه وسلم انما هما حين استخرج الله تعالى
الذرية من صلب آدم عليه السلام كاستخراج الذر واله انبيائهم كالمصابيح
والسرج وقال انه قول له شبهة في ان التصديق الذي هو المامور به
في القرآن هو عين التصديق المامور به في الكتب السالفة كالتوراة
فيكون اشتمالهم للتوراة هو عين اشتمالهم للقرآن في شان لزم تصديق
الرسول صلى الله عليه وسلم وايمان بدعم فكيف يتصور كفرهم مع
ايمانهم بالتوراة وقد قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به
فنقول انا له نسلم تحقق ايمانهم بالتوراة حين كفرهم بالقرآن فان
مخالفتهم القرآن تستلزم مخالفتهم الكتب المتقدمة جميعا فانهم وان عرفوا
بالتوراة حقية النبي صلى الله عليه وسلم لكنهم حين بعث عم اخلوا بالقبول
اوراد عان اللغوي او التسليم اللغوي المستتبع للنصرة الظاهرة والباطنة
الذي هو المقصود الاصلي من تعدد عم في الكتب المتقدمة ومن اخذ الميثاق
على النبيين واممهم وقد روي اند ذكر في التوراة يبعث نبي في اخر الزمان
فالبد تمعون انتهى الذكر معناه اقبلوا دينه عم له دين غيره عم
وسلموا له لغيره وهذا التسليم المستتبع للنصرة هو من جملة المعهود بحسب
تكاليف الكتب المتقدمة وبحسب نعتها نبوتهم عم ومن جملة المامور به
الاصلي في القرآن العظيم ايضا فلما اخلوا به صاروا كافرين بالقرآن
وبالكتب المتقدمة جميعا وانما اخلوا به مخالفين لكتبهم له غراض وعلل
فاسدة كما مر فان قلت قوله تعالى حكاية عن قول بعض اهل الكتاب
الموجودين في زمن بعث النبي صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا
الا لمن تبع دينكم قل ان الهدى هدى الله ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم

اوبتم اويجاجوكم عندربكم مرآبة سمناه على بعض الوجوه التفسيرية ولانظر وا
ايمانكم بان يؤتى لحد مثل ما اوتيتم من الكتاب فعلى هذا المعنى يكون نهيا
لحصول الايمان له هل الكتاب الموجودين في زمان البعثة فما التوفيق
بين هذا القول وبين قولك فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قلت الايمان
في قوله تعالى له نوسنو امجاز عتبر به عن المعرفة والاعتقاد على طريقة
اطلاق الكل واراده البعض ثم ان قلت لم لم يفسر التصديق المنطقي في مرايمان
النزعي والمنقول من ابن هنا وسوالقدوة في تفسير الفاظ المنطق اف
ن التصديق المنطقي الذي ضيم العلم البدوالي التصور سمو بعينه التصديق
اللغوي المعتبر عنه في الفارسية بكردیدن للمقابل للتكذيب قلت
ادراك ان النسبة واقعة اولبت بواقعة الذي يطلق عليه الحكم يسمى عندهم
تصديقا فانه ما يكون في وجدنهم واصطلاحهم ان يقال انما سمي الحكم تصديقا
لان الكنزاله حكام ستفاد من المخبر الصادق او من الدليل اومن نحن فكان
الحاكم مصدقا لمخبره فلذلك مراد راك قسم من العلم قسم للتصور سمي بالتصديق
لوجد من الوجوه المذكورة ليس مو التصديق اللغوي بعينه غاية ما في الباب
ان المصدق بالتصديق اللغوي لابد ان يتصف باله دراك الذي يطلق
عليه الحكم والتصديق اصطلاحا وان سلم انه على زعم ابن سينا فالذي
يلزم الشارع في الخطاب له هل لغة ان يعتبر لغاتهم والفاظهم من حيث
هي لغاتهم والفاظهم له من حيث انها اصطلاح غيرهم مثلا اذا قال الشارع
له هل اللغة العربية السائلين عن الايمان مو ان تؤمن بالله تعالى لزم ان
يعني في قوله ان تؤمن معناه اللغوي مو التصديق اللغوي ليكون تفسيرا
وبيانا لهم حتى يمتثل من سئل ان يمتثل منهم من غير احتياج الى بيان معناه لانه

الخطاب بالله يفهم فيما هو اصل الدين لا يجوز فانما احتاجهم الى بيان ما يجب الايمان
به ولذا قالوا نعم لمن سئل عن مرايمان ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر الحديث **تنبيه** قال المحقق النربوقي في كلمات
المحقق التفتازاني التي هي وجعل منافيا للتصديق المنطقي وهم وهم كيف
والتصديق المنطقي قبول لوقوع النسبة اولا وقوعها والتصديق المعتبر
في مرايمان قبول لنبوة محمد صلى الله عليه وسلم والزام لنفسه على مانا بعتبي في
جميع ما اخبر به وتبين ما بون بعيد انتهى مقالة فاعلم ان قبول النبوة لا يتصور
بدون العلم وان الزام النفس على المتابعة لا يتصور بدون التسليم اللغوي
ومراده عن اللغوي عما بين في هذا الكتاب من حقيقة التصديق النزعي
واعلم ان ما قررناه من مغايرة كل من القبول ومراده عن اللغوي
والتسليم اللغوي لا حوبه ودخول كل منها في مفهوم التصديق انما هو
بناء على الظاهر من احاديث ومرآيات القرآنية ومن الكتب المتعددة
كالتوربة كما ذكرنا غير بعيد **فان قلت** قول تعالى وان من اهل الكتاب
لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون
بايات الله ثمنا قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب مرآية
على ان يكون خاشعين بمعنى خاضعين تاركين مراستكبار حاله من فاعل يؤمن
يدل على خروج اله ذعان اللغوي عن مفهوم الايمان **قلت** ان سلم
ان الخضوع هنا بمعنى اله ذعان اللغوي فمن قبيل الحال المؤكدة والحال
الذي في الحال المؤكدة لا يلزمه ان يكون خارجا عن مفهوم الحدث الذي في
عامل ذي الحال وانما دله لة على ان الخضوع معتبر في الايمان شرطا فلا شبهة
فيه لان الخضوع داخل في مفهوم الخشوع واعلم ان ما قررناه يتبادر

اليه الذوق السليم والطبع المستقيم لكن بعض ائمتنا السلف اعتبروا في التصديق
القبول الذي هو الاذعان العرفي والتسليم العرفي والانقياد العرفي مع اليقين
كما يفهم من كلام المحقق التفتازاني في بعض مؤلفاته واما في حاشية الكشاف
في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية فيفهم دخول ذلك الاباء اي
التسليم اللغوي في التصديق كما ذكرنا في هذا الكتاب واعلم انه قد ذكر في
بعض مواضع بحث الايمان جزء من مفهومه فيراد المذكور مع باقي اجزائه بعونه تعالى
كما تقدم لنا عن الذخيرة فيما مر وكما ذكر بعض شراح العقيدة الكبرى الذي له ابو حنيفة
في قوله وتصديق بالجنان اما المراد بالتصديق منا فهو قبول ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ذكره يريد به القبول الكامل المعتد به الذي
يكون مع اليقين والاذعان اللغوي والتسليم اللغوي فكان القبول المجرد
ليس بقبول وهو يرد هذا المعنى قوله بعد ذلك اما التصديق فمجرد عن
القبول فقد لا يتصور لانه لها تابع له **فان قلت** اذا كان الايمان الشرعي هو
التصديق القلبي المخصوص عند جمهور المحققين والتصديق القلبي واللساني
جميعا عند البعض كما يقولون فيمن يصدق تصديقا قلبيا ولسانا لكن
جرى على لسانه كلمة من الكلمات التي عدها الفقهاء من الفاظ الكفر فكيف
يكفرون بعض لم يقولوا هو كافر **قلنا** لجعل الشرع بعض الفاظ امارة
للتكذيب كما جعل بعض افعال امارة التكذيب كسجود الزنار بالاختيار
وسجود الصنم العياذ بالله تعالى **مطلب في ايمان المقلد** ذكر الشيخ
ناصر الحق صاحب الكفاية كتابه من علم الكلام اختلف اهل الملة في صحة
ايمان المقلد فقال ابو حنيفة وسفيان ومالك والاشعري وعامة الفقهاء
واهل الحديث رحمهم الله صح ايمانه ولكنه عاص بترك النظر لان سند لا

وقال

وقال الحليمي وبعض من المعتزلة شرط صحته ان يعرف صحة قول
الرسول صلى الله عليه وسلم بدلالة المعجزة وعند الاشعري ان يعرف ذلك بدلالة
العقل وعند المعتزلة لو لم يعرف كل مسئلة بدلالة العقل عاد وصار كمن
دفع الشهد لا يكون مؤمنا والصحيح ما عليه عامة اهل العلم فان الايمان
هو التصديق مطلقا فمن اخبر بخبر فصدقه فقد صح ان يقال آمن به وامر عليه
وآمن له فاذا اخبر المقلد بما يجب الايمان به فصدقه كان مؤمنا فيستحق ما
وعد الله تعالى المؤمنين وهذا الخلاف فيمن نشأ بيننا وهو الجهل ولم
يتفكر في العالم ولا في الصانع اصلا فاذا اخبر بذلك فصدقه فاما من
نشأ في بلاد الاسلام والمسلمين وسمع الله عز وجل يدعو ويثني على انبيائه
عن حد التقليد انتهى ذكره **وذكر ايضا** اتفق اهل الملة ان ايمان بالله
تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل او بالشرع
لم يبلغه الدعوة لو مات على الكفر هل يعاقب اما له روى الحاكم الشهيد و
المنتقي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال لا عذر لاحد في الجهل بالله
لما يرى في خلق السموات والارض وخلق نفسه وسائر خلق الله وقال ايضا
لو لم يبعث الله تعالى رسولا لوجب على الخلق معرفة الله تعالى بعقولهم وقالت
الاشعرية لا يجب بالعقل شيء ولكن يعرف به حسن بعض الاشياء وقبح وقالت
الملحدة والرافضة والمشبهة والخوارج والمجسمة لا يعرف به شيء ولا يجب به
شيء وقالت المعتزلة العقل موجب الايمان بالله تعالى وشكر نعمه ومعرفة احكامه
تزاد وعند اهل السنة والجماعة العقل الذي يعرف به احسن الاشياء وقبحها
ووجوب الايمان وشكر المنعم والمعرفة والموجب في الحقيقة هو الله تعالى لكن بواسطة
العقل ثم الصبي العاقل اذا كان بحال يمكنه استدلال اهل الحق عليه معرفة

قوله وعند اهل السنة الخ المراد باهل السنة ما يعم الاشعرية فالماتريدية وايماني مؤمن اهل السنة هنا شامل لمذهب الماتريدية

قوله قال الفقيه ابو الليث الخ هذا جواب عن قول المعتزلة شاملة لمذهب الحنفية رحمه الله تعالى

قوله فقد عكس موضوع الخلاف الخ هذا عكس موضوع الخلاف بالنقل

الله تعالى لما قال الشيخ الامام ابو منصور تغمده الله بغفرانه يجب وعليه
كثير من اهل العراق وقال بعضهم لا يجب عليه قبل البلوغ بنى ودلائل ذكون
العقل حجة قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا
مر آية والسمع يختص بالمسموعات والبصر بالمبصرات والفؤاد بالمعقولات مع ان
السمع والبصر له يستغنيا ان عن العقل له ذا السمع يسمع الحق والباطل والبصر
يبصر الحق والباطل ولا يمكن التمييز بينهما الا بالعقل توضيحه لما قول الرسول
صلى الله عليه وسلم اخبر الواحد وهو ذا ذ محتمل للصدق والكذب ولا
يمكن التمييز بينهما الا بالمعجزة والفاصل بين المعجزة والمخرقة هو العقل فاذا
مدار المعارف والمواجب بالتحقيق على العقل وله ذا لانبياء عليهم السلام
ناظروا قومهم بالدلائل العقلية ومحاجتا بريهم عليهم السلام مع الملك وابيد
وقومه كما ذكر في القرآن وحصول العلم بتلك الدلائل لا يتوقف على قول
الرسول صلى الله عليه وسلم بل لو تفكروا بعقولهم علموا ذلك ولذا خهم
الله تعالى على التظر والتفكر في كثير من آي القرآن كما قال الله تعالى اولم
يتفكروا الآية اولم ينظروا الآية فعلم ان العقل يستبد له بمعرفة المعقولات
والسمع له يستبد بدون العقل وليس تغير وجوب الايمان بالعقل
ان يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه اذ هما له يعني فان اله بالسمع ولكن
تفسيره عندنا نوع ترجيح في العقل ان راعنا او بالصانع اولى من انكاره
وتوحيده اولى من اشراك غير معتد يجب له بحكم العقل انهما عنزلة واحدة
وكذا انكار اظهار النعمة من المنعم يحب يعني فانه له بتركه فيه اصل انتهى ذكره
وذكر في المقاصد انعم وجوب الله تعالى واجبه مطلقا عندنا بالنوع للنص
للاجماع اذ حكم العقل معزول واتا عند المعتزلة فعقلا لكون المنعم وجوب افعه

لضرر خوف العقاب وغيره انتهى ذكره ثم اعلم اذ وجد اكثر من الوجوه
المحتملين في همزة آمن ان تكون للصيرورة كانت من الجوف واجوف من باب تعب
آمن ض صار ذا امن اى سكون وطمانينة فيكون لازما بمعنى متعد تم نقل
الى معنى وثق به فيعدى بالباء فيقال آمن به وقد حذف الباء فيما حكى
ابو زيد عن العرب وهو قولهم ما آمنت ان احد صحابة اى ما وثقت
بان احد صحابة فان حذف الجار في ان ان قياس مطرد اى
اى سكون وطمانينة مجازا مستعملا بالباء في معنى وثق به وهل اللفظ
يصلح ان يكون مرادا في الحديث بناء على ان الوثوق بالله تعالى وبر
سوله صلى الله عليه وسلم يستلزم الايمان والتصديق استلزاما
برسول صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر والاحسن ان يكون همزة امن هنا للتعدية
وآمن بمعنى صدق على ما هو الوجه الذي ذكرنا اولا بخلاف قوله
تعالى يؤمنون بالغيب على تقدير ان تكون الباء صلة يؤمنون فان
كلا من الوجهين حسن فيه اى يعني فون به ويثقون بانه حق اللهم
اغفر لنا واعف عنا انك تحب العفو عن سيئاتنا وقوله ويقيمون
واقام الصلوة قالوا معنى اقامة الصلوة تعديل اركانها و
حفظها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها من اقام العود
اذا قومه والدوام عليها والمحافظة كما قال الله تعالى الذين هم
على صلوتهم داءمون والذين هم على صلوتهم يحافظون مر آيتين فما بين
السوق اذا نفقت واقامها له نها اذا حوفظ عليها كانت كالنثى التي
الذي يتوجد اليد الرغبات وتنافس فيه المخصلون واذا عطلت
واضيعت كانت كالنثى الكاسد الذي لا يرغب فيه والتجلد وتنهم

قوله وغيره اى غير العقاب
كتحصيل المال الزايد على اصل الحاجة
للمعرفة والتكرم في الاعين
تعالى وليس بمحرم
لانه يذهب
منه

قوله ومنه وثق به اقتضاء وان الاولى مجاز
في مطلق الوثوق لان من كان خايفا من فهو
في وثوق وطمانينة فهو منه فتامل
من اللازم الا ان يقال ان
ع اللزوم قد يعتبر مجازا ان
المستعمل لا يلاحظ
حظ خصوصية
والانوار
ذهنها

قوله هنا اى
في هذا
الحديث
منه

وجه الاحسنية في الحديث
انه لبيان الايمان
والتصديق والعمل
الصالح
منه

قوله فانها اى لان
احدهما احسن من الاخر
كما في هذا الحديث
منه

اى يؤمنون به مؤمنين على تقدير
ان يكون الهمزة للتعدية قوله
ويثقون به على تقدير
ان يكون الهمزة
للصيرورة
منه

قوله قالوا اى العلماء
المفسرون
والمحدثون
منه

له دائما وان لا يكون في هوية فتورعنها ولا تواني من قولهم قام
بالامر وقامت الحرب على ساقها وفي ضده قعد عن الامر وتقاعد عنه
اذا تقاعس وتبطأ واداؤها فعبر عن اداء باقامة لان القيام
بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت وبالركوع وبالسجود وبالتسبيح
لوجودها فيها يقال سبح اذا صلى لوجود التسبيح في الصلوة قال الله
تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي المصلين انتهى مقالهم وفيه نظر
فان اقامة في اقامة الصلوة افعال من القيام ولا معان فاستعمالات
يناسب اعتبار هذه في الصلوة فهذه الوجوه سواء بعد بعضها من بعض
وجه اولها منها استعارة بعيدة حيث جعل تسوية الصلوة على ما
ينبغي عبارة عن اقامة العود اي تقويمه وجعله قويما اي مستقيما لا اعوجاج
فيه او جعل المداومة على الصلوة عبارة عن اتفاق التوفق وجعلها مرغوبا
فيها فان اقامة الشوق بمعنى جعلها نافقة غير كاسدة وان كانت
في الاصل مجازا فقد صارت بمنزلة الحقيقة فاستعير للمحافظة على
الصلوة له شمال كلا منها على جعل مستلذة بحيث يتوجه اليه الرغبات
ووجه سواء خبرين ان التهيؤ لاداء الصلوة بمنزلة القيام بالامر وان القيام
جزء من الصلوة فعبر باقام اي فعل القيام عن اداء الصلوة تسمية
للكل باسم جزئه كما يعبر عنه بالقنوت والركوع والسجود وانت خبير بان
المفهوم من اطلاق اقامة الصلوة ليس الا اداءها وابقاءها في الخارج
من غير اشعار بما اعتبر فيه مما تقدم في الوجوه المذكورة فضلا عما ذكر
في الوجه الثاني من التشبيه الغريب الذي قلما يخطر بالبال وله يطن
وجهه الا بعد تامل وافر وامّا الوجه الثالث فلا اشعار فيه

بوجه

بوجه التجوز والعلاقة بين ان التجلد والتشمر من غير فتور وتقاعد اعما
هو القيام بالامر لا اقامته وجعله قياما غير قاعد والقول بان معنى
القيام بالامر اقامته على ان الباء للتعدية ظاهر الفساد لان معنى
القيام بالامر ان يكون التجلد والتشمر وعدم التواني والتقاعس من
الفاعل لا من خلق بالامر فالباء للملابسة كانه قام ملتبسا بجهد في
تحصيله وبالجملة فالمتجلد المتشمر لاداء الصلوة هو المصلي وما ذكروه
يقتضي ان يكون المتشمر هو الصلوة نفسها وامّا الوجه الرابع فمبني ان
يجيء للصلوة هو القيام له الاقامة فلا بعد لان يقال عبر عن الاداء
باقامة لان القيام بعض اركانها كما عبر عنه بالقنوت والقنوت
القيام له يقال في اقامة فعل القيام وهو دكن للصلوة لا انا
نقول الركن فعل القيام بعض تحصيل الهيئة التي هي القيام في
نفس الفاعل له بمعنى ايجاد القيام في شيء آخر لا يتمثل في الصلوة لا يقال
في اقامة ايجاد القيام ومعنى اداء الصلوة ايجاد جميع اركان التي
منها القيام فيكون في اقامة جزء من اداء الصلوة بناء على ان
القيام بعض اركان الصلوة فيتم التقريب له انا نقول حينئذ يكون
اقام بمعنى ادى الصلوة فلا يصح ذكر الصلوة ولا ان تكون مفعول
اقام الا بتكلف شديد لا يذهب اليه فهم احد ممن يقول او يسمع اقام
الصلوة والوجه سواء احسن ان معنى اقامة الصلوة جعل الصلوة
قائمة حاصلة في الخارج من قولهم قام هذا بنفسه وذاك بغيره
هكذا ذكر المحقق التفتازاني والذي يخطر ببالي ان في هذا الوجه
الخامس كلاما ايضا فان القيام بنفسه والقيام بغيره مع انهما

استعارتان بتبعيتان في الموجود لا في موضوع وللموجود في موضوع من ان
قام بنفسه وقام بغيره لا استعمال لهما بحسب هذا اللفظ في باب الافعال الا شذا
للحكمة التي في استعمالهما في باب التلاقي فيه وان كلا من سرادقات الخيمة
التي في الوجوه الخيمة المذكورة مما يمكن ان يجاب عنه جوابا صالحا ولكن عندي
ههنا وجه آخر تناعد عن التوجه الى الحالية والمقالية وهو ان يكون معنى
اقامة الصلوة ايقاع افعال تتلو بعضها بعضا مفتتحة بالتحريم مختتمة
بالتحليل في اوقات مخصوصة بحيث يرضى الله سرا ممن بها اي برعاية
ظاهرها وباطنها من حيث فرايضها وواجباتها وسننها وادابها الظاهرة
والباطنة وقد نبه على ذلك الايقاع الشاق والاداء الصعب باقامة العماد
التي تنبئ عن المنفعة المشعرة باستتباعها منفعة مهمة فان للمنفعة الخ
في الفعل الاختياري مشعرة باستتباعه منفعة مهمة فوجه التنبيه
في اداء الصلوة مشقته المستتبعة للاجر المضاعف في الآخرة فان اجود
سراعمالك على مقاديرها فذلك التشبيه للاشارة الى مشقته العظيمة
ومنفعته المهمة الجسيمة من قولهم اقام العماد بمعنى العمود والاسطوانة
اي جعلوه منتصبا له جل البيت او السفينة او بمعنى البناء الرفيع
اي نصبوه مستقيما بحيث لا يميل الى الجانب قال الله تعالى فوجد فيها جدارا
يريد ان ينقض فاقامه فعلى هذا الوجه يكون اقام الصلوة
ويقيمون الصلوة وامثالهما من قبيل سراستعارة التصريحية
التبعية ويؤيد هذا الوجه قول النبي صلى الله عليه وسلم
الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد
هدم الدين الحديث وقولهم نبي سراسلام على خمس شهادة ان

لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا الحديث هذا والصلوة فعلة من
صلى كالزكوة من زكى وكتبها بالواو على لفظ المفخم وحقيقة صلى حرك
الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده وقيل للداعي
مصل تشبيها له في تخشعه بالراكع والساجد هكذا ذكر الزمخشري
ونظر فيه المحقق التفتازاني قائلا يريد ان الصلوة حقيقة
لغوية في تحريك الصلوين اي طرفي سرالية مجاز لغوي في سراركان
المخصوصة استعارة في الدعاء تنبيها للداعي بالراكع والساجد
في التخشع وهذا عكس ما اشتهر من ان الصلوة حقيقة في الدعاء
مجاز في سراركان المخصوصة له شتمالها على الدعاء وورود
الصلوة بمعنى الدعاء في كلام العرب وفي كلام من له يعرف
الصلوة بالهيئة دليل المنهور انتهى مقالة والذي خطر ببالي
من التوفيق والجواب اذ الصلوة نقلت اولا الى هيئة مشتملة
على الركوع والسجود في شريعة وملة متقدمة ثم استعملت في
الدعاء استعارة فصارت بمنزلة الحقيقة اللغوية في الدعاء
بغلبة سراستعمال ثم نقلت الى سرافعال المخصوصة التي في هذه
الشريعة الخاتمة فصارت مجازا لغويا في الافعال وحقيقة عند اهل
هذه الشريعة الخاتمة فيها هذا والمراد بالصلوة ههنا الصلوة
المخمسة المفروضة ذكر بلفظ الوجدان كقوله تعالى فبعث الله
النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب يعني الكتب والصلوة
في اللغة الدعاء وفي الشريعة اسم لافعال مخصوصة من قيام وركوع

وسجود وقعود ودعاء وثناء كذا في تفسير البغوي تكميل روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة والمحافظ
على الوضوء الا مومن الحديث والمحافظة على الصلوة انما هي بحسب
التحفظ عن النسيان والسهو والغفلة فيها وبحسب رعايتها وقتها وبحسب
رعاية فرايضها وواجباتها وسننها وادابها والخشوع في الصلوة
من آداب الصلوة في ظاهر الشرع كما ذكر في كتب الفروع وهو من
اركانها كالنية عند اهل التقوى بالنسبة الى القبول عند
الملك الخبير العليم بذات الصدور قال الله تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى الى الصلوة
لا يحضر الرجل قلبه مع بدنه الحديث وروي انه ابصر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلوة فقال
عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه الحديث
والخشوع في الصلوة هو خشية القلب وسكونه الى الله تعالى
والزام البصر موضع السجود وهذا هو المختار في نفي الخشوع
الصلوة وقوله عم وصام رمضان الصوم في اللغة ترك
المطلق وفي الشريعة هو ترك المخصوص في الوقت المخصوص
بالنية والرمضان في اصل اللغة مصدر رمض يقال
رمضت قدمه من الرمضان اذا احترقت من الرمضان
اي من ارادف الحر اشتد حر الشمس عليها فاضيف اليه شهر
وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وانما سمي

هذا الشهر بشهر رمضان له حد الوجهين لصريما ان الصوم فيه
عبادة قديمة فكانهم سموه بذلك له رعاضهم فيه من حر
الجوع ومقاساة شدته كما سموه ناتقا له ينتقهم اي يزعجهم
اضجارا بشدته عليهم والوجه الثاني انهم حين نقلوا اسماء
عن اللغة القديمة سموها باله زمنة التي وقعت فيها فوافق
هذا الشهر زمان رمض الحر وايامه استداده فان قلت فاذا
كانت التسمية واقعة مع المضاف والمضاف اليه جميعا فما وجه
ما جاء في نزاحاديث من نحو قوله عم من صام رمضان ايمانا
واحتسابا الحديث وقوله عم من ادرك رمضان فلم
يغفر الحديث اجيب بانه من باب الحذف لانه ذكر الباس
واعلم انه عم افرد الصلوة والصوم في هذا الحديث بالذكر
من بين سائر العبادات بعد ذكر الايمان الذي هو اساس الدين
وراس العبادات ولم يذكر الزكوة والحج اللذان هما من مزيد
الخمسة التي بني الاسلام عليها وكذا لم يذكر غيرهما من
احكام الاسلام امتا للاستغناء عن ذكرهما وعن ذكر سائر
الاحكام بذكر الصلوة التي هي عماد الدين وعنوان الاسلام
واشق العبادات لتكررها كل يوم وليلة مع الخشوع فيها
الذي هو من اصعب الامور للمراءد وذكر الصوم الذي لم يعبد به
غير الله تعالى في زمان قط ويقهر به النفس الامارة بالسوء فان
الله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اي لعلكم تتقون المعاصي لان الصيام اوجع

لنفسه من مواقعة السوء وعن النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع
فعليه بالصوم فانه له وجاء الحديث كذا في الكشاف ومواظبة
العبادات بعد الصلوة في اوايل الاسلام للانتظام عن الملوفات
المستلذات خصوصا عما هو قوام البدن واعلم ان الاستغناء
بذكر شئ عن غيره انما هو بناء على اصل الوجوب واصدما اذا ذكر شرائع
من جنس يغني عن ذكر غيره منه بعونة القرينة كما يقال اعددت
الطعام للاكل ولا يذكر غيره ممن وندع ان معنى مراد المتكلم كلامه
والآخر يفهمه كلا حد من يسمع كلامه والآخر اذا ذكر شرائع يغني ويبني
عن غيره من حيث ان من راعى شرائع له يترك غيره غالبا فيكون ذكر
شرائع اوشرائع في اثنائه هذه المواضع دالا على ارادة ما علاه بعونة
القرينة وكل من الاثنوفيته والاسبتة تخفف في الصلوة وفي
الصوم ايضا كما ذكرنا آنفا ونظير ذكر شرائع مع ارادة الغير ما
جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة الحديث يعني بهما
الفجر والعصر ومعنى الحديث المراد بحسب القرائن الحالية والمقالية
من آمن بالله ورسوله على ما ينبغي واقام الصلوة على ما ينبغي
وصام رمضان على ما ينبغي وراعى سائر احكام الاسلام على ما
ينبغي كان حقا على الله تعالى ان يدخله الجنة بغير عقوبة
اخرى بيد هذا واما الخصوصية في بعض المسمعين كالنفر
فلم يتعين النبي صلى الله عليه وسلم زيادة اعتناء بذكر الزكوة
والحج فلم يصح بذكر هما نظرا الى الظاهر خصوصيتهم في وقت صدور

صدور الحديث منهم وهذا هو الذي في اعتباد بذكرهما في ذلك
الوقت بحسب المعنى المراد ويؤيد هذا الوجه قولهم ها هنا في قبيلة
الله او جلس في ارضه التي ولد فيها واما لكون الزكوة والحج غير مفروضين
وقت صدور هذا الحديث منهم فان قيل هذا الوجه
ليس بوجيه فان ابا هريرة رضي الله عنه الذي هو راوي هذا الحديث
اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وقد فرضت الزكوة واكثر الواجبات
قبل هذه السنة وكذا الحج على ارجح الروايات فعلى هذا يكون الزكوة
والحج مفروضين قبل صدور هذا الحديث له فصدور هذا الحديث
متأخر عن اسلام راويه وهو متأخر عن فرضيتهما عاما متراخيا فالمتأخر
عن المتأخر عن شئ متأخر عن ذلك الشئ فيلزم ان يكون الزكوة والحج مفروضين
قبل صدور هذا الحديث قلنا بعد تسليم صحة الرواية
الدالة على تقدم فرضيتهما على صدور هذا الحديث وعلى اسلام راويه
يجوز ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه راويا عن غيره وارسال الصحابي
مقبول بالاجماع جواب اخر يجوز ان يصدر الحديث قبل فرضيتهما
وابو هريرة رضي الله عنه يسمع البدو حال كفره ثم بعد فرضيتهما
هو يدسلما على ما سمع في حال كفره ويجوز ان يصدر
الحديث قبل فرضيتهما ثم يكلم هم مرة ثانية بعد اسلام ابي
هريرة رضي الله عنه جوابا عن سوال عن صدور هذا الحديث
منهم في الزمان الماضي ثم يرويه على ما سمع قوله تعالى عليه
السلام في المرة الثانية وقوله هم كان حقا على الله ان يدخله
الجنة اي كان ادخال الجنة حقا على الله بعده الذي يشاء المعاصي

قوله فان قيل الى آخره اورد هذا السؤال بعض شراح المنهاج وهو المشهور بابن الملك منه

قوله يجوز ان يكون الى آخره مقول قلنا منه

كلها بحسب وعده الذي له خلف فيه فكان العبد يستحقه من حيث التقوى
من قولهم لي عليك حق يعني لي عليك شيء يلزمك اداؤه الي انا استحقه فمراد
المعتزلي كان ادخال العبد المتقي الجنة بغير عقوبة لحق لازم مراعاة كما بين
في تقديرات من وعده على التقوى وهذا المعنى هو المتبادر الظاهر لو صح
شبه مراد خال المذكور بحق لازم مراعاة في تحقق قوعه من حي تخلف
بوعده الذي لا خلف فيه وله صح عن عباده لا بحسب العقل لانه
خالق للموجودات كلها ومالكها حقيقة ولا بحسب الشرع وهو ظاهر
فلما شبه الادخال المذكور بحق يجب على احقوق لازم الاداء واطلق
لفظ حقنا عليه بان يكون حي كان ومراد خال اسم كان استعمل بلفظ على متعلقا
بمحذوف كما هو شان استعمال لفظ حق يجب على احقوق فاعا حذف كان
التشبيه للقرينة الدالة عليها كما تقال زيد اسد واما الطلاق لفظ
الاستحقاق في شان العبد بالنسبة الى ما عند الله تعالى فانما هو من قبيل
الاستعارة عندنا بخلاف المعتزلة وذكر بعض شراحنا ان الحق هنا
بمعنى الحديث وعبر بلفظ الحق انما اراد ان مراد خال المذكور كالواجب
على الله تعالى نظرا الى صدقه في وعده انتهى ذكره حاصل كلام شبه
الادخال المذكور بواجب على الله في عدم تخلف وقوعه بوعده
له خلف فيه وهذا من صحيح ايضا الا انه على شعبة من مذهب
المعتزلة من حيث اللفظ وذكر بعض الشراح المغربي كان نائبا على الله
بوعده الحق المصدوق لا لايجاب العقل على الله انابة لما على
عبده كما زعمت المعتزلة انتهى ذكره وقوله ع م ان يدخله
الجنة اي ان يدخل العبد المتقي الجنة بغير عقوبة اخروية

تدل على هذا التقييد القرائن مع ان اللايح المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق كما ذكرنا له مطلق الدخول بعقوبة او بغير عقوبة وذكر
بعض شراحنا ان اللايح ان المراد بالادخال عم من الدرجات او بالتجاوز
عن السيئات والا فمجرد اله عان كان لمطلق الدخول في الجنة
انتهى ذكره وهذا المعنى ليس مما يدل عليه قرينة ما وله مما يبادر
الى الفهم على ان ارادة الدخول بمجرد رفع الدرجات بعد عقوبة
لا تناسب مقام الترغيب والبشرى وان ارادة الدخول بالتجاوز
عن السيئات بدلالة ما ذكره انفا من ان من راعى الصلوة والصوم
له ثواب غير مما عالبا فان غيرهما من الطاعات في حكم المذكور
فلا يكون حينئذ سببا حتى يراد الدخول بالتجاوز عن السيئات
بهذا والجنة هي البستان من النخل والشجر لتكاثف المظلل بالتفاف
اغصانه والتركيب دائر على معنى الستر وكانها لتكاثفها وتظللها
سميت بالجنة التي هي المرة من مصدر جنه اذا ستره كانها
ستره واحدة لفرط التفافها وسميت دار الثواب جنة لما
فيها من الجنان هكذا ذكر بعض الشراح والذي يفهم من قوله لما
فيها من الجنان ان في دار الثواب بساتين من الاشجار المتكاثفة
المظللة كما هو المسمى في الدنيا بلفظ الجنة مع ان التفاوت بين
جنان الدنيا وجنان الاخرة كما بين التراب والياقوت فكان لفظ
الجنان انما يطلق عليهما بالاشتراك اللفظي او بعلاقة التشابه
في امور من امور كالطلاق لفظ مراد على الطلاق الشرعي بعلاقة
قول ابن عباس رضي الله عنهما ليس في الدنيا مما في الجنة الا اسامي

قوله ... فلا يكون ... منه ... ولا
وجواب ... ذكره ... نسخة ... في
التي على ... نسخ ... هذا ... الحديث
ايضا ما ... نسان الا
... على ... المذكور
... في ... هذا
... منه ...

ويدل على ذلك ما قال محمد بن كعب شبيه بنعيم الجنة نعيم الدنيا غير انتهاها
اطيب وقد قيل اطيب منه وتفاوت في الطعم الى غاية لا يعلمها
الا الله تعالى وصلع مقدار ما بين الدنيا في الحجم حبة البطيخة
وما بين مزاحمة تشبع الكل باهل الدار ومقدار ظل الشجرة من
شجر الدنيا معلوم وظل الشجرة يسير الراكب المسرع فيه مائة عام
لا يقطعه وكذلك التشابه والتفاوت بين ثمرات بساتين في الجنة
كما حكي عن الحسن بورق احدهم بالصحف فيأكل منها ثم يؤتى بالاخرى
فيقول هذا الذي اتينا به من قبل فيقول الملك كل فالتون
واحد والطعم مختلف وعن النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفس
محمد بيده ان الرجل من اهل الجنة ليتناول الثمرة لبا كلها
فما هي بواصلة الى فيه حتى يبدل مكانها مثلها فاذا ابصروها والهيئة
هيئة بنزاولي افرط استعجابهم واستدانتهم على عظم نعم استقت

وقوله ع ما جر في سبيل الله وجلن في ارض التي ولد فيها
معناه سواء جهاده في سبيل الله وعدم جهاده فيها بالنسبة الى
ادخال الجنة نفي عقوبة فهو استيناف بيان انه لما كان الوعد
للمجاهدين في القران العظيم كقوله تعالى ان الله اشترى من
المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل
والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايعتم
به وذلك هو الفوز العظيم براءة وكقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تومنون بالله ورسوله

وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري وفي الحاديث
النبوية كقوله تعالى عم الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم
الجنة اغزوا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة
وجبت له الجنة الحديث وقوله ع ان ابواب الجنة
تحت ظلال السيوف الحديث ولما كان الوعد الكبير له هل
الجهاد والتهديد الشديد على تاركه مظنة ان له يدخل
الجنة اه المجاهد في سبيل الله ثم اخبر ع عن اهل التقوى
بدخول الجنة صادر هذا المقام مقام ان يسال فيقال اهذا
اه وقال المجاهدين من اهل التقوى ام لكل من يتقي جاهد
ولم يجاهد فقبل هاجر في سبيل الله وجلن في ارض التي
ولد فيها جوابا عن السوال ودلالة على ان الجهاد ليس
بفرض عين على كل موء من بل هو فرض كفاية اذا فعله البعض
يسقط عن الباقين ورمزا الى ان يقول ع ما انتما الفقراء
لا تحزنوا على ما فاتكم من الجهاد والغزو خصوصا بسبب الفقر
وعدم الاستطاعة فعلى هذا ما قررنا من ان معنى هاجر
جاهد له حاجة الى ما تكلف بعض الاخوان فقال هذا
يدل على ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان الهجرة قبله
كانت فريضة لكل موء من قدر على اقامة دين الاسلام بفتح مكة
يسقط فرضيتها ولذا خير بين الهجرة والجلوس حتى قال وانما
قال ذلك فهما منا ان المراد بالمهاجرة في الحديث هي الهجرة

قوله ثم اخبر ع عطف على كان في لما كان وجواب لما محذوف ما عطف عليه قوله صار هذا المقام الخ منه

قوله على نار كاي تحلتنا بني عذر او فرارا من الزحف منه

قوله ولما كان عطف على لما الاولى منه

قوله ان يخشى من الثقيلة واسمها ضمير الشان المحذوف منه

قوله من ما جوابه هذا على ان يكون المراد من المهاجرة الى الجهاد منه

قوله بعض الاخوان قول ذلك الاخ الى ما تكلف الجمل الذي فهما منه ان المراد بالمهاجرة هي المهاجرة من دار الكفر الى دار الاسلام لكن الحق الموافق ما قررناه من ان المراد بالمهاجرة هي الجهاد في سبيل الله منه

المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبي الهجرة من مكة الى
المدينة بامي الرسول صلى الله عليه وسلم قبل فرضية المهاجرة
او بعدها بلا واسطة الهجرة الى الجنة او بواسطتها هذا والاول
يدل على ان المراد بالمهاجرة في الحديث الجهاد رواية الحديث
بلفظ جاهد وتتمة الحديث على كل من الروايتين فحاصل معنى
الحديث من آمن بالله ورسوله واتى بما وجب عليه من
الطاعات يدخل الله تعالى الجنة بغير عقوبة على مقتضى صدق
وعده الكائن بمحض فضله سواء جاهد او لم يجاهد هذا لكن
الذين يجاهدون في سبيل الله يكون لهم الدرجات الرفيعة
التي ذكرت في تتمة هذا الحديث وبي قالوا يا رسول الله
افلا ننزل الناس بها قال ان في الجنة مائة درجة اعدها
الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء
والارض فاذا سألتموا الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط
الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار
الجنة الحديث فيكون في هذا الحديث التخصيص في القعود
عن الجهاد والترغيب في القيام بالجهاد اللهم الا ان يحمل سعي في شر
هذا الحديث مذكورا وفي السنة تراخرين من راخوان مذكورا

ف زيد بن خالد الجهني من اوي ضالة فهو ضال ما لم يعرفها

الحديث روى البخاري ومسلم متفقين هذا الحديث عن زيد
بن خالد الجهني بضم جيم وفتح الهاء الذي مومن قبيلة جهينة

وقوله م اوي فعل ماض من ترافعال والمعنى من ضمها اليه واخذها

ويجوز ان يكون اوي فعلا ماضيا من الثلاثي فانه يجي متعديا
ايضا **وقوله م** ضالة المراد بالضالة في اللغة ما ضل
من البهيمة يطلق على الذكر والانثى والواحد والجمع لكن المراد
بها في الحديث الضالة من ذوات الابل والبقر والغنم مما يحمي نفسه
من السباع ويقدر على ارتعاد في طلب المرعى والماء وعلى
العود الى المنزل المنسوب الى صاحبه والدليل عليه ما
روي انه كان ترامي في اول الاسلام النهي عن التقاط ما يحمي نفسه
اذ بقاؤها حينئذ اقرب لان يجدها ربها من ان يظفر بها
في املاك الناس واستمر الرامي على ذلك في زمن ابي بكر وعمر رضي
فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه كثر الميل الى الشهوات واخذ
اموال الناس بالباطل بسبب بعد زمانه عن زمان النبي
رأى التقاطها وضمها والتعريف بها الى ان يأتي صاحبها هذا
فلعل مالكا والشافعي نظرا الى ما كان في اول الاسلام
فقالا اذا وجد بعير او بقرة في الصحراء فالترك افضل
والحنفية نظروا الى ما رآه عثمان رضي الله عنه فقالوا ان
ضالة مثل الابل والبقر لقطة يؤدي ضياعها فيستحب
اخذها وتعريفها صيانة لاموال الناس كما في الغنم واستحباب
اخذ مثل الغنم متفق عليه عند المالكية والشافعية
والحنفية فظهر مما ذكرنا ما هو الداعي الى تقييد الراوي الضالة
بالابل والبقر والفرس مما يحمي نفسه واخراج الغنم عن حكم
الحديث واعلم ان لفظ اللقطة يعم الضالة لكن الكثير استعما

في غير الحيوان وحكم اللقطة انها امانة اذا اشهد الملتقط
انه ياخذها ليردها على صاحبها له ان ياخذ على هذا الوجه
ما دون فيه شيء غالبا هو الافضل عند عامة العلماء وهو الواجب
اذا خاف الضياع على ما قالوا ويكفي في الاشهاد ان يقول اذا
سمعتموه ينشد ضالة فدلوه علي وان لم يشهد النهود عليه وقال
له اخذ اخذت للمالك يضمن عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا يضمن والقول قوله ويجب تعريفها في مكان وجدت فيه
وفي المجامع مرة لا تطلب بعدها في الصحيح وعن ثمن مرات
الحلواني اذ في التعريف التشهير عند اخذ ويقول آخذها
لاردها فان فعل فذاك ولم يعرفها بعد كفى وقالوا المراد
بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة ادري مالكها فيأتي
مالكها وليصفها لاردها عليه واختلفوا في مدة التعريف و
الصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة بل هي مفوضة الى راي
الملتقط فهو فيها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك وقدرها محمد ومالك والشافعي بحول من غير تفصيل
بين القليل والكثير وفي رواية عن ابي حنيفة ان كانت اللقطة
اقل من عشرة دراهم عرفها اياما اي على حسب ما يرى وان كانت
عشرة عرفها حولا وبعد انقضاء مدة التعريف يتصدق الملتقط
بها وان جاء صاحبها بعد التصدق واجازه فله ثواب الصدقة
وان لم يجز ضمن ما اخذ كما في بهيمة وصرف له فرق عندنا اي عند
الحنفية بين ان يكون اللقطة بهيمة او غيرها في حكم استحباب

الاخذ خلافا لمالك والشافعي فعندهما اذا وجد مثل البعير في
الصحراء فالترك افضل عاما مر وقوله م فهو ضال اي آثم
في حكم براخذه او ضامن في حكم الدنيا ان هلكت الضالة وبراقة
هو الظهر والتعبير عن الآثم او الضامن بلفظ ضال لرعاية
مشاكلة ضالة ولتشبيه بالضال عن الطريق للوصول الى المقصود
وقوله م ما لم يعرفها ما مصدرية فيقدر في امثال هذا المقام
وقت مضاف الى المصدر بتقديره فهو ضال وقت ترك التعريف
كما في قولهم اتيته خفوق النجم وحاصل المعنى فهو في ضلال كبير
ان لم يعرفها وكبر الضلال مستفاد من ان يكون تنكير ضلال للتعظيم
من حيث اخذها لا ينبغي لاخذه ضلال ومن حيث ترك التعريف
ضلال آخر فيكون من اخذ ضالة في ضلال كبير والذي يدل
على ان الضلال ليس هو من حيث ترك التعريف فقط حديث
الموطا حيث اطلق ولم يقيد بعدم التعريف هذا المعنى هو براطهر
على مذهب مالك والشافعي وهو ثابت عندهما واما على مذهب
الحنفية فيمكن ان يراد هذا المعنى ايضا لكن مع اعتبار قيد
آخر مراد في الحديث بحسب ما يحمل المعنى ليوافق مذهبهم مضمون
هذا الحديث فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آوى
ضالة في زمان عدم الميل الى اموال الناس بالباطل فهو
في ضلال كبير ان لم يعرفها فلعل عثمان رضي الله عنه نظر
الى اعتبار هذا القيد فانه لذو اجتهاد ورأى ما رآه من
التقاط الضالة مطلقا وضمها مع التعريف على ما هو مذهب الحنفية

في استحباب الاستقاط مطلقا ق ابن عباس من ابتاع طعاما فلا
يبعه حتى يستوفيه الحديث اخرجه البخاري ومسلم بهذا الحديث
متفقين قوله م من ابتاع اي اشترى فان الابتياع هو لا
شتراء واما البيع والشراء فان كلا منهما من الاضداد وقوله م
طعاما المراد بالطعام هنا ما يطلق عليه الطعام في عرف اهل زمان
النبي صلى الله عليه وسلم من نحو الحنطة والشعير والتمر والزبيب
وغير ذلك وقوله م فلا يبعه بسكون العين نهي الغائب من البيع
الذي مطاوعه ابتياع والشراء اي فلا يبع المشتري الطعام وقوله م
حتى يستوفيه اي حتى يقبضه المتاع بهذا الحديث نص على انه يجوز
بيع الطعام قبل القبض وليس فهم من هذا الحديث انه يكون حكم عدم
جواز البيع قبل القبض مختصا بالطعام اذ يجوز ان يكون ذكر الطعام
لانه قضاء للغالب والحال له للتخصيص ولذا ذهب محمد والشافعي الى انه
لا يجوز بيع العقار والمنقولات من الطعام وغيره قبل القبض
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز بيع المنقولات من
الطعام وغيره قبل القبض بخلاف بيع العقار قبل القبض فانه
يجوز بيع الطعام قبل القبض ويجوز فيما سواه ونقل عن احمد
بن حنبل انه لا يجوز بيع المكيل والموزون قبل القبض ويجوز
فيما سواهما والحاصل ان عدم جواز بيع الطعام قبل القبض متفق
عليه الا عند من ذهب منا ذهب مروك وانما اخرج المصنف حديث
عبد الله بن عباس رضي الله عنه دون غيره مع ان حديث ابن عمر
مثله وكذلك حديث ابي هريرة وحديث جابر لان في حديث ابن

خم
عباس

حكمه وهو مذهب امام ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله انتهى مقالة و
قال مالك ان كانت النخلة ابرت لم يدخل في البيع وان لم تؤبر
دخلت في البيع وبه قال الشافعي واصحابه انهم يقولون بحجة
مفهوم المخالفة وقوله م فمنتها ذكر النهي وهي تمنتها بالتاء
في رواية سالم وهو حديث الكتاب وبدونها رواية نافع انتهى ذكره
وقوله م للذي باعها اي لمن باع النخل وانيث الضمير لان
النخل اسم جنس في معنى الجمع قال الله تعالى والنخل باسقات
وقوله م الا ان يشترطها المتاع اي للمشتري مثل ان
يقول اشتريت النخل بتمنتها هذه وقوله م من ابتاع
عبدا فمال للذي باعه اي فمال ذلك العبد ملك من باعه هذا اصله
في اللام الاختصاص واشتهر اختصاص على وجه الملك
في اللغة فيحمل اللام عليه فيما يصلح له حقيقة في النوع واما
اذا اضافة فتكون لملابسات شتى اشهرها في التبادر الملك فيما
يصلح للملك وهو حقيقة فيه في النوع يقال اعجبني مال زيد
وعلمه وحلمه وعمله وكتابته وشجاعته فيحمل اضافة مال الى
ضمير عبد في الحديث على غير الملك من الملابسات كاذن
التصرف في المال وكاذن الانتفاع به والدليل عليه ان
العبد مملوك السيد فتمليك المال له تمليك لنفسه في الحقيقة
فيكون اضافة في قال مجازية وقوله النبي صلى الله عليه وسلم
العبد لا يملك الا الطلاق الحديث فلا يملك العبد وان ملكه
السيد عند ابي حنيفة والشافعي في القول الجديد واما في القول

قول على عبد اي
على غير الملك
من الملابسات
المجازية
منه

التدبير يملك العبد اذا ملكه السيد وبه قال مالك فان ثمر اصل في
ملك اضافة الملك لكنه اذا كان في بطن العبد مال للسيد وباع العبد
فالمال يصير ملكا للسيد الا ان يشترط المشتري بكون المال له
لانه اشترى شيئين في صفقة واحدة الا ان الشافعي قال يشترط
ان يكون الثمن على خلاف جنس ما في يد العبد من المال ليتهيأ الربوا
وقال مالك له يشترط ذلك فانه اذا ملكه السيد ثم باعه
له يدخل ذلك المال في بيع عبده الا باشتراط فلا فرق بين
التمليك وعدمه عنده في صورة البيع وحكمه قال صح عند
الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد انه يدخل في بيع
العبد نوبه وان كان يستحق عود نداله باشتراط بظاهر الحديث
هذا وما ذكره بعض اخواننا من انه يدل على ما له اضافة في الحديث
على اختصاص كلمة جعل الغرس وسجد قوله عم فماله للذي باعه
لانه اضاف المال اليه في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد
في حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافة الى العبد مجازا فغير
نظر من وجوه ف عايشة قيل روت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفين ومائتين وعشرة احاديث اخرج البخاري ومسلم
متفقين هذا الحديث عن عروة عن عايشة قالت جاءتني امراة
ومعها ابنتان لها تسالني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة
فاعطيتها اياها فاخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا
ثم قامت فخرجت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها
فقال ع من ابتلي بهذا الحديث وروى غير عروة عن عايشة غير هذا

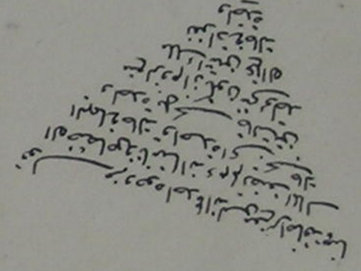

خم
عباس زيادة وبقي قول ابن عباس وما احسب كل شيء الا مثل ما
ابن عمر من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان
يشترطها المبتاع من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع لحديث المشهورة في نسخ الكتاب علامة الميم وعلى ما ذكره
الهروي ان مدار الحديث من طريق سالم عن ابن عمر متفق عليه وتم
الميم الواقع في النسخ هو قوله م من ابتاع نخلا اي من اشترى
شجر التمر وقوله م بعد ان تؤبر اي تابر هو التلقيح وهو ان
يشق وعاء طلع نخل انثى فيذر فيه شيء من طلع نخل ذكر او من وعاء
الطلع فيكون ذلك اصلاحا للنخل باذن الله تعالى والطلع
اول ما يبدو من ثمر النخل ثم يصير خلالا بفتح الخاء ثم يصير
بلحا بفتح الباء واللام ثم يصير بسرا بضم الباء ثم يصير مذنبا
بكسر النون بعدها ذال نقطتين ثم تاء مثناة من فوق ثم يصير رطبا بضم الراء وفتح الطاء ثم يصير تمرا وكل منها كيفيات
وصنائع مخصوصة عند ابي حنيفة واصحابه الحكم قبل التابير
كما بعد التابير فان الحكم التزعي اذا قيد بقيد له يكون دليلا على عدم
ذلك الحكم عند عدم ذلك القيد عندهم لانهم لا يقولون بمفهوم المخالفة
لجواز ان يكون ذكر القيد لمصلحة اخرى فلا يكون ذكر القيد حجة
عندهم فاذا ابتداء ظهور الثمر فلا يدخل في البيع من غير اشتراط
فيكون كالزرع له يدخل في بيع البستان من غير اشتراط وقال
بعض الشراح ذكر في جمل الغرايب ما دام الثمر مستكنا في الطلع
كالولد مستكنا في البطن كان الحمل بتعلق البيع فاذا ظهر بغير حكمه ع

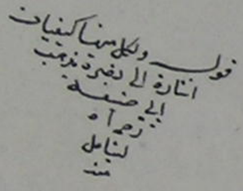

غير هذا الحديث فويا من معناه والظاهر ان الحادثة متعددة ولكن
المصنف اختار رواية عروة عن عائشة لانه عروة كان اعرف
بحديث عائشة من غيره من أبناء من هذه البنات بنتي فاحسن
البهن كن لها ستورا من النار لحديث قوله م من ابتلي فعل
ماض مبني للمفعول من باب افتعال والابتلاء هو الاختبار والامتحان
لكن غالب استعماله في النعم والمصايب فكان البنات منها في عرف الناس
قال الله تعالى اذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وهو كظيم وكذلك البلاء مورد اختبار اله انه يكون في النعم بالعين
والنقم بالنقاق قال الله تعالى ونبلوكم بالخير والشر
والله تعالى منزه عن الاختبار فالمعنى من فعل الله به فعلا كفعل
المختبر فاعطاء شيئا من البنات وقوله م من هذه
البنات بنتي من باب لف قوله بنتي فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
في موقع الحال من بنتي ولا يجوز ان يكون صفة لبنتي لان الصفة لا تتقدم
على الموصوف وقوله م هذه البنات اشارة الى جنسهن وفي
رواية من البنات بغير لفظة هذه وقوله م فاحسن اليهن
المطلوب م احسان والمراد الكمال فاول الاحسان اليهن الاطعام
والكسوة بحيث لا يحتجن الى غيره وآكد التعليم في امر دينهن والتاديب
بحيث يكن مرضيات مهذبات الاخلاق والثالث التزويج
باله كفاء الصالحين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته
فاسقا فقد قطع رحمها الحدف فمن فعل بهن هذا الاحسان
فقد كرمهن بالستر والكف عن التردد والخروج لاتحصيل المعاش

الداعي

الداعي الى النبي وقوله م كن له سترا من النار اي حجابا مانعا
يعني يحاذي جزاء بنته عمله الذي هو النبي عن التردد والخروج
وهو ان يترك عن النار في الاخرة والستر بكسر السين وسكون التاء
واحد الستور وهو استاد وهو الحجاب الساتر فالمعنى من ابتلي بالبنات
فاحسن البهن بلا امهال اي في صغرهن وكبرهن مع انهن غير مرغوبات
رغبة الابناء فترى من غير تخويض لطلب المعاش بسبب احسانه البهن
جعلهن الله تعالى له سببا للنجاة عن النار وستر اعنها م ابو
هريرة رضي الله عنه من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه الحديث يقال
ابطاء بداي اخره وبقال اسرع بداي قدمه والمعنى من كان
بسبب قصير المكتسبة من اهل النار لم يجعله شرف نسبه
من اهل الجنة فاجتهد ولا تتركوا عن شرف النسب سواء
كان ذلك الشرف من حيث الرياسة الدنيوية او من حيث الايمان
والتقوى ففي هذا الحديث استعارة تمثيلية شبه حال
من لم يتوسل الى الدرجات العالية بعمله الصالح الذي اكتسبه و
يترجى ان يتوسل اليها بشرف نسبه بحال من لم يركب مركبا قادرا
على قطع المسافة موصلا الى المطلب فركب على دابة ليس من شانها
ان تقطع شيئا من المسافة فيوصل الى المقصد وانما فاته لم يسرع
به نسبه فلم يقل لم يوصله نسبه دعاء للشقابل في ابطاء
واسراع هذا واما قضية الحاق الذريات المؤمنين
باله آباء واله مهات المؤمنين وبالعكس على ما نهم من القرآن
العظيم مختصة للداخلين في الجنة هذا فمن قال الحديث

قوله بلا امهال
معنى الباء في
فاحسن

وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء

مر انتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومر انتيتم له شرا وجبت له النار انتم شهداء

محمول على القسط يعني مختص ليبيان حال اهل القسط فقط وابدل قوله بلفظ نرا بطاء الواقع في صدر آخر في حق اهل القسط فقال عن انس رضي الله عنه قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت فقال عمر رضي الله فداك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت يعني ما معنى قولك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن انتيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض الحديث قوله ع من انتيتم عليه المخاطب هنا الصحابة ومن عاصرهم في الايمان والتقوى من غير هذا ع ينبغي ان يكون من ثنوطية والمراد بالثناء باللخير هنا هو الذكر بالمحاسن الدينية من الايمان والعمل الصالح تكرما لا لغرض دنيوي فان كان الثناء بالايمان وكمال التقوى مطابقا للواقع فلا شبهة في وجوب دخول الجنة على مقتضى الوعد من الله وان كان الثناء بالايمان مطابقا للواقع وكمال التقوى له فكذلك لما سيجيء من حديث عمر رضي الله عنه وان كان الثناء بالايمان غير مطابق للواقع فلا مغفرة لمن اثني عليه وله دخول له في الجنة وهو خارج عن حكم الحديث لما سنبين ان شاء الله تعالى والمراد

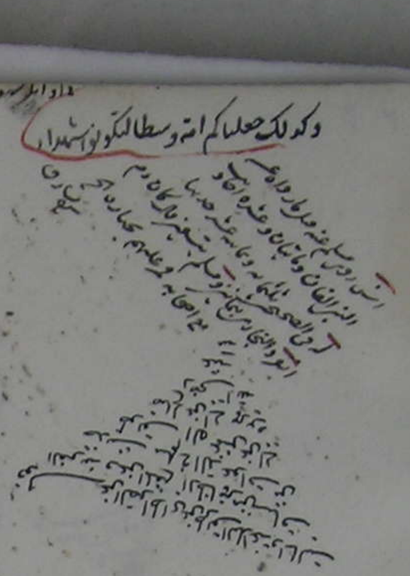

قال النووي هكذا وقع في الاصول وجبت في المواضع الاربعة وانتم شهداء الله في الارض ثلث مرات وقوله في اوله فاثني عليها خيرا اي بالنصب وهو منصوب بما سقط الجار اي فاثني بخير وشر وفي بعضها مرفوع وقد فصلوه في حديث انتم شهداء الله في الارض الخ وفي الحديث استحباب توكيد الكلام المهم بتكراره ليحفظ وليكون ابلغ قال الاكثرون انتم بحر وطابق عليه وحسن الظن ورده ان المكفر والصحيح الجاري كما قاله الرافعي انه على عمومه واطلاقه وان كل مسلم مات وهم الله الناس او معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك ام لا لانه وان لم يكن افعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فاذا الهم الله الناس الثناء عليه مع تقصيره للثناء بذلك على الله تعالى كان ذلك علامة لغفرانه له وهذا قطعي قاله القاضي وانتم شهداء الله ولو كان لا يشفع ذلك الا لمن كملت اعماله تقتضيه لم يكن للثناء فائدة وقد ثبت النهي للثناء ولانه اذا لم يجز الثناء

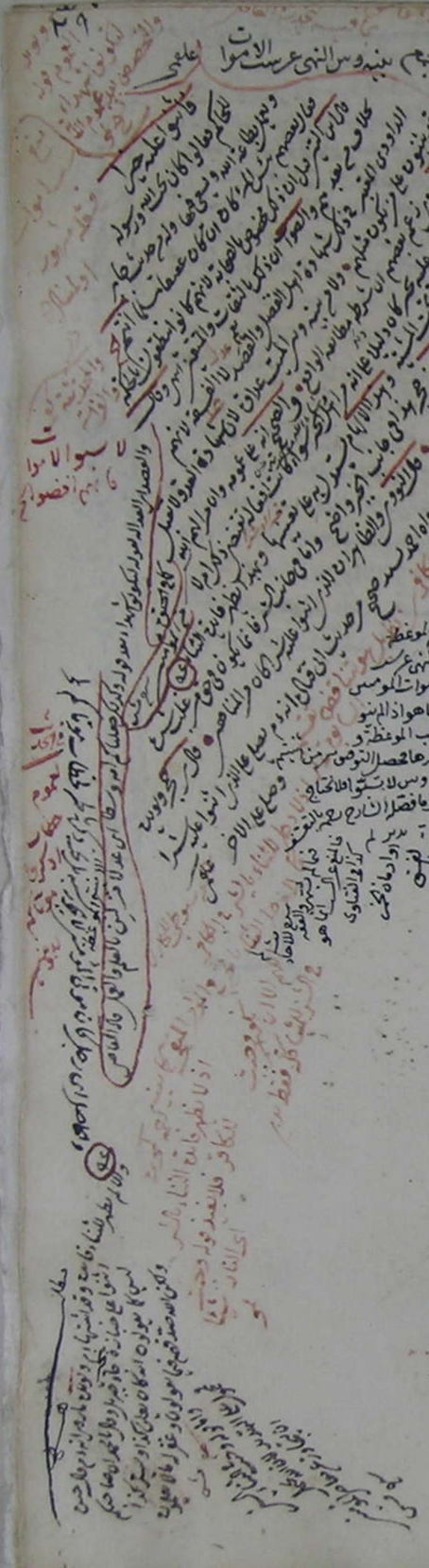

والمراد بالثناء بالشر هنا هو الذكر بالقبائح في الدين بمجرد التحقير وبراهانة والذكر بالقبائح بمجرد التحقير وبراهانة هو معنى السب فاعرفت هذا عرفت انه لا منافاة بين قوله ع من انتيتم عليه شرا وبين النهي عن سب الاموات كما توهموه فانه من انتيتم شرا من جوز سبه من الموتى الكافرين او المنافقين ومن نهى عن سبه هم اموات المؤمنين روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا موتاكم بالخير الحديث اي الموتى المؤمنين والمنافق لا تذكر وهم على طريق السب وبمجرد التحقير واما ذكر الموتى المؤمنين بسبب بغض الفسق والتباهي في الدين موعظة وتحذيرا للناس عن التلوث بطريقهم في الفسوق وبراءة من الذنيمة او ياسفا على فواتهم بحسب ما يتبعها من العقوبات كما هو مقتضى براءة الاخوة والتحاب في الله تعالى فمن قبيل السب المنهي عنه لانه ليس لغرض ديني بل لمصلحة اخروي دنيوية ولو تبعا

حديث انس رضي الله قال كنت قاعدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمرت جنازة فقال ع ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان بن فلان كان يحب الله ورسوله فقال ع وجبت ثلثا ثم مرت اخرى فقال ع ما هذه الجنازة قالوا جنازة فلان بن فلان كان يبغض الله ورسوله فقال ع وجبت ثلثا اخرجه البزار والحديث يفسر بعضه بعضا والمراد ان من بغض الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كافر او منافق ويقارب هذا الحديث ما روي انه مر عليه ع بجنازة

ابو الاسود هو الدؤلي التابعي المشهور ٢

اما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة اولثلثة او اثنان حم ح ن عن عمر ٥ خاتم صحيح

اولا فما في التجارة عن ابي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر فمر بنا جنازة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثانية فاثني على صاحبها شرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فاثني على صاحبها خيرا فقال عمر وجبت ٥ فقال ابو الاسود وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال لزم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال وثلثة قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ٥ في الصحيح في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا اشار اليه وقد غلط من ضبطه انه مبني لما لم يسم فاعله مرفوع جميع الاصول مجهولا ٥ وقال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان وجهه عبره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول وصير امقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه ٥ وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير ٥ وقال ابن مالك خبر اصفة لمصدر محذوف عامله قصصت لان اثنى مسند الى الجار والمجرور ٥ قال التفتازاني سر الاسناد الى المصدر والاسناد الى الجار والمجرور واحد ٥ فعلت وما وجبت هو معطوف على ما قدر اي قلت هذا وما عبر فيه بقوله وجبت ٥ قلت كما قال النبي ام ايما مسلم هو المولود فحذف الطاء ان قوله ايما مسلم هو المولود فحذف المضاف وهو الطاء واقيم المضاف اليه مقامه ٥ قال النووي فيه ان الشهادة للانسان بالخير انما تعتبر اذا عرف باطنه بموافقة ظاهره لما شرع فيه من الاعمال الصالحة ٥ وفيه ان من ظهر منه خير كثير حسن الظن به ورجي له الخير ٥ وفيه ان الثناء بالخير على الانسان بعد موته من البشرى العاجلة له ٥ وفيه ان الثناء بالشر على الانسان بعد موته يكون نذيرا له ٥ وفيه ان الثناء بالخير على الانسان بعد موته يكون بشرى

من الرسول والاجوبة في هذا الحديث ف انس رضي الله عنه من
احب ان يسأل عن شيء فليسأل فلما اكثروا قال سلوني عن شيء لا اخبركم
ما دمت في مقامي الحديث قوله ع عن شيء اي من اهوال
الآخرة خاصة يؤيده قوله ع في آخر خطبته والذي نفس
محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض هذا الحائط
فلم ار كاليوم في الخير والشر ويحتمل ان يكون المراد بشيء في قوله ع
فلما اكثروا سؤاله عن اشياء ما يهم اهوال الآخرة وغيرها ويساعد هذا الا
احتمال سؤال ابن حذافة عن ابيه استكشافا فاله استهزاء ولا تعجبا
وقوله ع ما دمت في مقامي لفظة هذا بعد قوله ع في
مقامي مذكورة في الصحيحين وليست في نسخ المنارق وذكر لفظ هذا
ينبئ عن ان يكون المراد من المقام مقامه ع على المنبر في تلك الساعة او
وقته الذي قد حصلت المكاشفات له وفي احتمال ان يكون
المراد من المقام مقام النبوة نوع بعد واعلم ان اصح ما روي
من الحادثة التي ورد فيها هذا الحديث انه بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان قوما من المنافقين والملحدين يتناولون منه ع بانهم
يغمزونه ع عن بعض ما يتناولون عنه فتغيظ ع عليهم فقام ع يوما
بعد صلوة الظهر او العصر على المنبر خطيبا فذكر الساعة وذكر ان
قبلها امورا عظاما ثم قال ع من احب ان يسأل عن شيء فليسأل
فلا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم ما دمت في مقامي هذا قال انس
رضي الله عنه فاكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقام عبد

الله

عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ع ابوك حذافة ثم
قام عبد ابن حذافة رجل آخر فقال من ابي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ابوك سالم مولى شيبة فقال ابن ابي وقد
مات ابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك في النار
فلما قال ع ذلك تغطى عمر رضي الله عنه غضبا ع فبرك
على ركبته وقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يقول سلوني وحصل
من قول عمر رضي الله عنه سكون غضبه ثم قال ع والذي
نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفا في عرض
هذا الحائط فلم ار كاليوم في الخير والشر الحديث واما
سؤال الرجلين عن ابويهما فروي انهما كانا يشكان بسبب
شهرة نسبة بين الناس ولذا غضبت ام ابن حذافة لما سمعت ابنها فطن
له جل سؤالهم بين الناس حتى قالت لقد ما سمعت ابنا قط اعق
منك امنت ان تكون امك قد فارقت بعض ما يفارق نساء
اهل الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال عبد الله والله
لو الحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد اسود للحقته
هذا وفي هذا الحديث دلالة على ان الجنة والنار مخلوقتان
الآن كما هو مذهب اهل السنة والجماعة وفيه دلالة ايضا
على انهما مؤبدتان لمن اراد الله تعالى رؤيتهما كما فانه ع رآهما
كذلك اليوم في عرض الحائط اي جانبه ورؤيته ع في هذا
الوقت اما له جل ان الله تعالى اراد ازالة عقوبة تم

قوله عرض بضم العين وفتح الراء

غفر لكل شيء كون النبي صلى الله عليه وسلم بينهم كما قال
الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما قوله جل ان السائل
لما سأل عن موضع ابيه اطلعه الله تعالى في النار فاخبره بذلك اطلعه
عم على بيت المقدس حين سأل فرئي عن امارتها وهو ينظر اليها
ويخبرهم وهو في لحظم واما قوله جل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال
في الغضب من احب ان يسأل عن شيء فليسأل اطلعه عم الله تعالى
على الجنة والنار ليجيب لكل من سأل عن شأنهما وصفتهما وعمن
كان في احدهما ~~فسئل بن سعد~~ من احب ان ينظر الى
رجل من اهل النار فلينظر الى هذا ابني رجلا كان تعاطى
المشركين وقتل في سرايا نفسه الحديث رواه البخاري عن
سهل بفتح السين وسكون الهاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث فرقم للمصنف الحاء وان اخرجه سلم بغير
لفظ من احب وكان اصل معنى الحديث متفقا عليه **قوله عم**
يعني رجلا الى آخره تفسير لقوله عم هذا فنون من الفاظ الراوي
او المصنف وكان اسم الرجل قزمان بضم القاف وسكون الزاء
وآخره نون وقول النبي صلى الله عليه وسلم واشار ندعم الى
الرجل حين قتل قتالا اشتد بدا على المشركين في غزوة خيبر
فتحت الناس حتى وقع في قلوب بعضهم فشد بان يقال
اذا كان مثل هذا المجاهد من اهل النار فمن يكون من اهل
الجنة فاتبعه رجل لينظر ما يأل وهو يقاتل المشركين قتالا
شديدا وكان من اشد الناس على المشركين حتى جرح ولم يصبر

على الم الجرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثديه فتحامل عليه
حتى خرجت من بين كتفيه فاقبل الرجل مسرعا فقال اشهد انك
رسول الله فقال عم وما ذاك قال انك قلت لفلان ان من
احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا وكان
من اعظمنا ذبا عن المسلمين وعرفنا انه لا يموت على ذلك
فاتبعته فانظر لا احواله حتى جرح فاستعجل الموت فقتل
نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد
ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم
لحديث فاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل قبل قتله
نفسه معجزة لعم والحكم فيكون الرجل من اهل النار اما لاجل
انه كان من المنافقين واتاه جل انه قاتل نفسه مستحلا او غير
مستحل له يعني عنه بالشفاعة وغيرها فدخل النار بسببه فقط
فيكون من اهل النار وان كان غير مخلد واتاه جل انه يفعل
فعلا يقتضي كونه من اهل النار وان عفا الله تعالى عنه وتفضل
له فحكم بالظاهر واتاكونه اشد الناس على المشركين في الحرب
مع كونه منافقا فله جل طعم حطام الدنيا من اخذ السلب والغنيمة
الكامل من الغنيمة ولاجل مراسم حتى تقال انه تعالى لاله جل
اعلاء كلمة الله واظهار الدين الاقد ليس من الذين في قلوبهم زيغ والفضائح
لما رأوا اجتهاده في الحرب وهم لا يعلمون البواطن ظنوا انه فوز
اعظم وقالوا ما اجزأ عنا اليوم احد كما اجزأ فلان فبين النبي عم
حاله لهم نبأ عن مراعاة ربه بالظواهر وارشادا الى ان العبرة بالبواطن

قوله قزمان الخ
وفي الفتح قزمان
بضم القاف
وسكون الزاي
وفتح الميم

ولخواتم والعمل الصالح بدون ايمان كبناء بلا اساس م ابو موسى
وعائشة رضي الله عنهما من احب لقاء الله احب الله تعالى لقاءه الحديث
اخرجه مسلم هذا الحديث مرويا عنهما من غير زيادة ونقصان في
مرويّ كل واحد منهما فجعل المروي هذا الحديث متفقا عليه
له فخلو عن التكلف قوله ع م لقاء الله تعالى اي من
تره ان يصير الى الدار الآخرة ومال قلبه الى الملا فانها ميلا ذاتيا
تاما بالرغبة فيها له النفرة عنها فالمراد من لقاء الله في قوله ع
من احب لقاء الله هو الرجوع الى الحساب والمجازاة فالمؤمن يحب
ذلك دائما لكن بالنظر الى تقصيراته تخاف سواء العاقبة فيضعف
ميله وحبه فاذا عرف بخاتمة وفوزه عند النزع بسبب حسن ظنه
بالله تعالى او بتغير الملك او بعوض النعيم المعدل وشاهدة مقامه في
الجنة يزول عنه ذلك الخوف فيخلص محبته و ينقوى ميلان
قلبه الى لقاء الله تعالى وقوله ع م احب الله لقاءه جزاء
الشرط وهو الظاهر كما في قوله ع م من كان لله كان الله له
من كان في عون اخيه كان الله في عونه الحديث فمعناه كون
العبد محبا للقاء الله تعالى سببا لكون الله تعالى محبا للقاء
العبد اي لكونه تعالى محسنا الى ذلك العبد كاحسان المحبت
الى حبيبه هيهنا مقام يتصحح به للمقام ه ويظهر به في امثال
هذا المقام المرام ه وهو ان المحبة في اصل هو ميلان القلب الى
شيء ميلا ذاتيا تاما بالشوق والرغبة فيه وهذا المعنى لا يتحقق له بين
الجسمين لان المائل بالذات لا يكون الا جسما وكذا الميل اليه

اليه لا يكون الا جسما او جسمانيا فيمتنع ان يحب الله تعالى شيئا من
الاشياء محبة حقيقية وان يحب العبد اياه تعالى محبة حقيقة
له متاخمة لمحبته في شانه تعالى فمحبة الله تعالى لشيء من الاشياء مجاز
مستعمل في الاحسان التام اليه من قبل اطلاق السبب وارادة
المسبب وكذا محبة العبد لله تعالى مجاز مستعمل في الطاعة الخالصة له تعالى مع الرغبة فيها واما لفظ المحبة المستعمل في
الميلان التام للعبد الى امور اخرة فحقيقة لا مجاز على ما مر
انفا واعلم ان قوله ع م من احب لقاء الله احب الله لقاءه
على وجهين احدهما من احب لقاء الله محبة ناشئة لمحبته وطاعته
في اوقات حصوله قبل حالة النزع فمحبته هذه سبب لمحبته
الله اي لاحسانه تعالى اليه احسانا كثيرا جزاء لطاعته ومحبته
فيما قبل الموت اي في غير حالة النزع وفيها جميعا والوجه
الثاني من احب لقاء الله في حالة النزع فمحبته هذه سبب لمحبة الله
اي لاعداده له مزيد رحمته واحسانه الذي هو في مقابلة محبته
الحاصلة في حالة النزع وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر بناء
على خصيص النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء ان شاء الله
وانما قال احب الله تعالى لقاءه للمشاكلة لقوله ع م
وحب لقاء الله والدليل على كمال الاحسان فان احسان المحب
الى الحبيب اتم واكمل فان قلت اذا لم يقبل ايمان
في حالة النزع قلبه والفراغ فكيف يجازى بالمحبة الحاصلة
في تلك الحالة قلت اذا كان له ايمان حاصلا قبلها باقيا

قوله حقيقة اي حقيقة لغوية منه

قوله على ما مر انفا اي بقوله المحبة في الاصل هو ميلان القلب الخ منه

الى الموت يكون اعمال الظاهرة والباطنة بل كيفيات النفسانية
الغير الاضطارية المرضية بجهة من الجهات محبوبة يجازي بها
يكون امراضه واوجاعه التي في حالة النزع والغرغرة يجازي بها
وان لم يقبل ايمان الحادث فيها وههنا وجه ثالث وان كان
اياه بحسب الظاهر تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم المحبة بحالة النزع
كما سيبين ان شاء الله تعالى وقوله ع م ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه الحديث فقالت عائشة رضي الله عنها او بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انا لنكره الموت فقال ع م
ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب
الله لقاءه وان الكافر اذا احتضر بشر بعذاب الله وعقوبته
فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقاءه
كذا في صحيح البخاري وذكر مسلم في صحيحه عن شريح بن هانئ عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه قال شريح فاتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين
سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله حديثا ان كان كذلك فقد
هلكنا فقالت ان الهالك من هلك لقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه وليس منا احد الا وهو يكره الموت قالت قد قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم وليس بالذي تذهب اليه ولكن اذا شخص
البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الاصابع فعند
ذلك من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه انتهى ذكره فهذا الحديث قد بين الطلاق حديث
الكتاب فان فيه بيان ان المراد من المحبة والكراهية للقاء
هو الذي يحصل عند النزع فمن كان من اهل السعادة ينكشف له
الحال في السكرات ويعوض عليه النعيم الذي يصل اليه فيحب
ذلك ويشتاق الى سرعة الوصول اليه بل ربما يحصل ذلك
للخلص من المؤمنين قبل زمان النزع فان من ايقن بالجزاء
وعمل عملا يحتاج الى تعالى كان يحب لقاء الله تعالى في جميع احواله
فانه كما يحكى عن علي بن ابي طالب انه كان يمشي يوما بالحرب
بلا درع فقال له ابن الحنفية ليس هذا بزي القتال فقال
يا بني لا يبالي ابوك ع الموت وقع ام وقع عليه الموت
وقد قال الله تعالى قل ان كان الدار الاخرة عند الله خالصة
لكم من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فمن ايقن بان
عمله صار مقبولا والحظ في سلك الفائزين بالجنة فهو يحب
الوصول اليها والخروج من دون الجنة واما النهي عن تمني الموت
فلاجل عدم المعرفة باحوال المعاد ولعله يحصل للشخص في
آخر امره ما يوجب المغفرة ومن كان من اهل الشقاوة فيعلم
مصيره عند النزع فيكره لقاء الله تعالى لذلك فيكره الله
تعالى لقاءه فان قيل قول الصحابة بعد استماع الحديث

قوله ان من ايقن استناف ناظر الى قوله تعالى فتمنوا الموت الخ

فكلنا نكره الموت ليس المراد بذلك انهم فهموا ان المراد من لقاء الله الموت
لانه ثبت بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله الحديث وانما مرادهم ان
الموت الذي هو سبب الوصول الى لقاء الله مكروه عندنا فكيف
يكون معروفا بالنجاة والفوز سببا لمحبة اللقاء **اجيب** بانه
يحصل عند النزع حالة وجدانية تكون سببا لحصول المحبة
الخالصة الكاملة الخالية عن شائبة خوف العقاب وعن ملاحظة
الم الموت كما يحكى عن بعض السلف حلف انه يضحك حتى يعلم
مصيره الى الجنة فضحك في نومه لانه تحقق عند المصير اليها
فالمعتبر في المحبة والكراهية هو الذي يحصل للشخص بالوجدان
لا مور الآخرة فمن وفق على الطاعة ورزق حب الآخرة بدوام
الذكر وصواب الفكر قبل حالة النزع يطلب الله تعالى محبة
اللقاء عند حالة النزع كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
عن رب العالمين وارحم الراحمين انا عند ظن عبدي بي وهن
ليس له التوفيق على ذلك ومال الى الحبوة الدنيا واطمأن بها
واتخذها حبا جما كالكافرين الذين يكونون احرص الناس
على الحبوة يكره لقاء الله قبل حالة النزع فاذا انكشف حاله
ومآله عند حالة النزع فبالطريق الاولى وبالجملة يزداد حبة
من كان يحب ذلك قبل حالة النزع عندها ويزداد بغض
من كان يبغض ذلك قبلها عندها واما كراهية الموت فهي

الكراهية الطبيعية التي مرضها النفرة عن المكروه والنفور بحسب
الظاهر وهي حاصلة لكل نفس ولهذا قالت الصحابة فكلنا نكره الموت
وبهذه الكراهية ليست بمرادة في الحديث قال ابو عبيد ليس
وجه قول من كره لقاء الله ان يكره شدة الموت لان هذا
امر له بكاد يخلو منه احد وبلغنا عن غير واحد من الانبياء عليهم السلام
انهم كرهوا حين نزل به الموت ولكن المكروه من ذلك ما كان
آثارا للدنيا على الآخرة وركونا الى الخطوط العاجلة وقد نعى
الله تعالى قوما حرصوا على ذلك حيث قال الله تعالى ولتجدنهم
احرص الناس على حيوة ومن ابتغى والحب ههنا هو الذي يقتضيه الايمان
بالله تعالى والثقة بوعده دون ما يقتضيه حكم الجبلة انتهى مقاله
اعلم ان الكراهية هي النفرة بمنع حصولها في ذات الله تعالى
وفيما يابه فيما اذا اسندت الى ذات الله تعالى بالنسبة
الى عبده بتبيده عن الرحمة وارادة النعمة مجازا من قبيل اطلاق
السبب وارادة المسبب وانما قال لم يكره الله لقاءه للتنا كد
وللدلالة على ارادة كثرة النفي **تنبيه** ذكر بعض
شراحوان قال النووي ليس في الحديث ان جميعهم لقاء الله
سبب لحب الله تعالى لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل
الغرض بيان وصفهم بانهم يحبون لقاء الله حين احب الله
لقاءهم لي منا كلام لا يوضحه ان المحبة صفة الله تعالى ومحبة
العبد رتبة نابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار
ويؤيده ما روي انه قال لم اذا احب الله عبدا عشقه عليه و

وفي تقديم بحبهم على يحبونه في القرآن اشارة اليه فمعنى الحديث
من احب لقاء الله فهو سبب لاخبار بان الله تعالى يحب لقاءه انتهى
ذكره هذا بناء على ان يكون لفظة من في الحديث شرطية كما
هو الظاهر وان يكون الشرط سببا للاخبار بالجزاء من المتكلم او
العلم به من المخاطب كقولك انا اكرمني اليوم فقد اكرمتك امس لا
للجزاء نفسه استلزاما او اقتضاء كما هو شان القضية الشرطية في
الاغلب وفيه نظر من وجهين احدهما ان الشرطية التي
اعتبر فيها سببية الشرط للاخبار بالجزاء لا تناسب مقام الترغيب
في محبة العبد لقاء الله فان الترغيب الواضح انما يكون بان يكون
محبة العبد للقاء الله سببا مستتبعا لمحبة الرب لقاء عبده
مع ان هذا الترغيب ترغيب في الطاعة والمحبة التي قبل
حالة النزع لان في الترغيب في الشيء ترغيبا في سببه والثاني
ان التابع في لفظ الشرطية المذكورة ان يكون بلفظ فقد كما في
المثال المذكور واما قوله عم اذا احب الله عبدا اعتقه عليه
وقوله تعالى يحبهم ويحبونه بتقديم محبته على محبتهم فيظهر منهما
بالنظر الى تفاصيل معاني المحبة الكائنة بين الرب والعبد
وهي على ما ثبت اولى محبة الرب لعبده التي هي نعمة
التوفيق الكائنة من الرب تعالى ابتداء ومنها المحبة في قوله
تعالى يحبهم ومن هذا القبيل المحبة في قوله تعالى عم اخبارا
عن الله كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف الحديث والثانية
محبة العبد لربه التي هي الطاعة مع الرغبة فيها لذا بتوفيقه

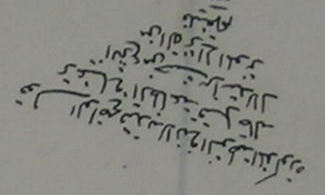

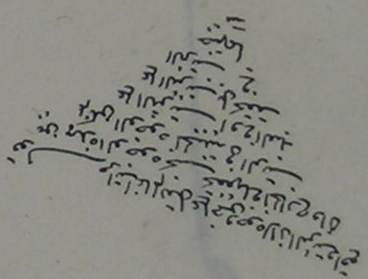

تعالى منها المحبة في قوله تعالى ويحبونه ومنها المحبة في قول الصحابة
رض جنازة فلان بن فلان كان يحب الله تعالى والثالثة محبة الله
عبده التي هي احسان الرب في الدنيا جزاء لطاعته واعداده
زيادة الاحسان اخرويا لجزاء لها منها المحبة في قوله تعالى
ان الله يحب المحسنين وفي قوله تعالى ان الله يحب التوابين
ويحب المتطهرين وفي قوله عم اخبارا عن الله تعالى لا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته والرابعة محبة العبد
لقاء الله في حالة النزع التي هي الميلان التام الى الامور الاخروية وهذه
المحبة انما هي بسبب كون العبد موقنا على الطاعة الخالصة قبل
حالة النزع والميلان التام القلبي هو المعنى الحقيقي للفظ المحبة
منها المحبة في قوله عم من احب لقاء الله والخامسة محبة الله
لقاء العبد التي هي عبارة عن زيادة الاحسان اخرويا لحب عبده لقاءه
او زيادة الاحسان في تلك الحالة والمحبة المذكورة في قوله
عم احب الله تعالى لقاءه الذي بعد قوله من احب لقاء الله
تعالى من تدبر في تفاصيل معاني المحبة المجازية والحقيقية تجلى
له الموضحات في منال هذا المقام واما الحالة الروحانية
الشوقية الذوقية التي يتيمها اصحاب السلوك محبة فاذا
ازدادت يسمونها عشقا فليست من قبيل المحبة اللغوية
بل هي من اصطلاحاتهم الخالصة ۞ ابو هريرة رضي الله عنه
من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده
فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة

زيادة وهي

قوله زيادة الاحسان لان المحبة الاولية عبارة عن الاحسان الذي يكون من المحب لا المحبوب فتنبه ليس كما زاد حسانا منه

قوله لطاعته تعالى هذه المحبة متاخرة عن المحبة الثانية منه

قوله من احب لقاء الله والمحبة الثالثة منه

قوله موقنا على الطاعة اشارة الى ان مرتبة المحبة الرابعة متاخرة عن مرتبة المحبة الثالثة كما في قوله حزازا لطاعة في بيان المحبة الثانية منه

قوله في تلك الحالة اي في حالة اللمعان الامور الاخروية من الحساب والميزان وغيرهما والاحسان الزائد في تلك الحالة كالموقف في الحساب والتوالي والميزان ونظم الملائكة وغير ذلك والذي يدل على هذا المعنى حب الله لقاءه ولم يقل احب اليه اياه منه

الحديث يحتمل ان يكون المراد باجتماس الفرس في سبيل الله وقفه
له على الجهاد فان لفظ سبيل الله اذا اطلق يراد به المتعارف
والمتعارف في ذلك الزمان هو سبيل الجهاد وهذا ارتباط يوافقه
مذهب بعض الحنفية ومذهب الشافعي فانه محمد رضي الله عنه يجوز
حبس الكراع والسلاح صناه وقفا في سبيل الله وابو يوسف وقفه
عاما فالوا للانام المشهورة فيه منها قول عم واما خالد فقد
احتبس ادراعه واقتاله وافراسا ويروى ان طلحة حبس دروعه في سبيل
الله ويروى اكراعه والكراع الخيل والنعل في حكم الابل لان العرب
يجاهدون عليها كذا في الهداية وذكر في فتاوى ابي الليث
رجل جعل فرسه في سبيل الله على ان يمسكه ما دام حيا فان نوى
بذلك امساك الجهاد صحت نيته لان له ان يجاهد عليه بدون
الشرط فمع الشرط اولى ويصح جعل السبيل بلفظ انتهى ذكره وبتوبيد
ارتضاء المذكور ما روي ان رجلا جعل ناقته في سبيل الله
فاراد ان امرأته ان يحج عليها فاتى بذلك رسول الله صلى الله
عليه فقال لم من سبيل الله الحديث فلوله ترخيصه
بتاويل لفظ سبيل الله نظرا الى حال تلك الحوادث لما استخدمت
الناقة في سبيل الحج فكيف بالاستخدام والانتفاع على غير سبيل
الله ومرضاته بلا نزاع فيه ويحتمل ان يكون معنى الحديث
من حبس فرسا لغير بايع مرتبا له غزاة له عمال من الاتباع
والاداة وغيرهما ناويا به الجهاد واعلاء كلمة الله بحيث لو لم يكن
له مصلحة الجهاد لما احتبس فرسا فنبعه وبوله وروثه وبوله

في

في بيزان يوم القيمة هذا وهذا الامساك لا ينتفي خروج الفرس
من ملكه ولا ينافي جواز الانتفاع والاستخدام في غير مصالح الجهاد
ذكره النووي ليس في هذا الحديث دلالة على جواز وقف الحيوان
لان ارتباط في سبيل الله غير منحصر في الوقف فان من ربط فرسه
له جعل ان يجاهد عليه بدون ان يخرجه من ملكه تعالى احتبس فرسه
للجهاد وربط فرسه له جعل وسوى اطرافه بسناعا ما لا يخفى انتهى ذكره
فان ارتباط في سبيل الله انما يكون بالملك والحبس في سبيل الله انما
لوقف فعلى هذا ارتباط ان يكون في الحديث بيان ان التخصص
الذي ملكه الله تعالى الخيل ينبغي ان يقصد بربطها ودعايتها
انتزاف الطاعات وهو الجهاد ليحصل له بتلك النية مثوبة بقدر
اكله وشربه وروثه وبوله وجعل ميزان عمله الصالح ثقل
بواسطة حصول مقادير هذه الاشياء فيه والنبع من الطعام
والروي بكسر الراء وتشديد الياء ما يروى من التراب بقاله
هذا فتبعه اي قدر ما ينبع فحاصل معنى الحديث من احتبس فرسا
على نية الجهاد وقال الكعزة طلبا لمرضاة الله لا لغرض
التفاخر والرياسة والخيلاء وغيرها فضعف مقدار الداخل
في بطن ملك الفرس من المطعوم والمشروب اي بمقداره الذي
في وقت دخوله ومقداره الذي في وقت خروجه يوضع في
ميزانه من عمله الصالح لينفع في ثقل ميزانه يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم م عن عبد الله بن نافع
رضي الله عنه رمز مسلم عن عمر بن نتيح الهيتمي من اصاغر شيوخ مسلم

الحديث خاطئ اثم فاعل من خطئ فعل يقتضي ان اثم فهو منهي عن الاحتكار
منهي حرام وسواء حبس الاشتراه مدة يسيرة وفي زيادة الغلاء
مرة الاحتكار المنهي عنه قدره باربعين يوما وقيل المدة
تنهي له ان ماد ونحو قليل عاجل والنهي وما فوقه كثير آجل ويقع
التفاوت بين ان يتربص المدة وبين ان يتربص الغلط العياذ بالله
فاعتبر الاعمال بالنيات والحاصل ان التجارة في المطعوم غير
محمودة كذا في الهداية ولعموم ظاهر الحديث ذهب جمع الى انه
محمول على ادخار كل شيء من الاقوات والعلف والثمن والعسل
وغير ذلك اضر بالناس او لم يضر اذا اشترى في اسواقهم وهو
قول ابن حبيب وجمع اخذ عموم الحديث في عدم التقييد بالشراء
في اسواقهم وذهب جمهور العلماء الى انه محمول على ادخار ما يضر
بالناس ادخاره عند الحاجة اليه من اقوات اذا اشترى في سوقهم
وهو المشهور من مذهب ائمة الاربعة وغيرهم لان ما لا يضر بالناس
شراؤه واحتكاره لا يخطئ مشتريه ثناء فاذا جاز شراؤه
وصار ملكه فله ان يحتكر وان لا يحتكر وقد يكون في احتكاره
مصلحة وهو وجوده عند الحاجة اليه فان علة النهي عن
الاحتكار انما هي ان يحصل به غلاء السعر فذلك انما يكون
فيما فيه الحاجة الضرورية وهو القوت وكل ما عدا القوت
فليس الحاجة اليه بهذه الضرورة فعلة النهي لا تحل فجاز شراؤه
واحتكاره وكذا اذا احتكر قوتا جلب من بلد آخر فانه يجوز له ان
النوط النبي وهو الشراء في سوقهم متفقود فلا يحصل به الغلاء

لقول

لقول النبي عليه السلام للجالب مرزوق والمحتكر ملعون
الحديث اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الغفار ان
لم يستحل وان استحل فمن الرحمة ايضا ولانه تناول حق العامة
وفي اشاعة عن البيع ابطال حقهم ونضيق الامر عليهم واعلم ان
تخصيص الاحتكار بالقوت قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف
كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد له احتكار في الثياب
وقال ابن المبارك له بأي باله احتكار في القطن والكتان ونحو
ذلك وتقدير مدة الاحتكار بالاربعين يوما او بالشهر انما هو
في حق العامة في المدن اما لكن يأثم وان قلت المدة لقصد اضرار
بخلق الله ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا
واما غلة ارضه وما جلبه من بلد آخر فليس حبسه احتكارا
منهيا له لان له ان يزرع ولا يجلب فلا يعد محتكرا نزعا
هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فكله مكروه وعند
محمد كل ما يجلب من الى المصر فهو في حكم المصر كذا ذكر صدر
الشريعة وذكر الهروي لما ورد ان النبي عليه الصلوة
والسلام كان يدخر له اهله قوت سنتهم وروي عن اصحابه
ايضا ذلك ولا شك ان النبي عليه واصحابه انما يفعلون
المباح الطلق علم من ذلك ان مطلق الاحتكار غير منهي وان
ادخار الطعام لنفس الشخص ولعياله جائز غير منهي انتهى ذكره
وقيل الحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن العامة حتى لو

لو كان عند انسان طعام محصل من زرع واضطر الناس
اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عائشة رضي الله
تعالى عنها روى البخاري ومسلم عنها من احدث في امرنا هذا
ما ليس فيه فهو رد الحديث والمراد بالامر الدين اي من راسلام واتما
عبر عن الشريعة بالامر اشارة الى ان امر الذي ينبغي ان يهتم العبد
المؤمن هو امر الدين وما وراءه من امور الدنيا فالنظر اليه كلا امر
وزيادة لفظ هذا بعد اضافة الامر الى البدع للاشارة الى ان امر
كان موجودا بنا اليه ليحصل له فضل تعيين ويعلم ان امر واضح جلي
قوله م ما ليس فيه اي شيء من البدع والمخترعات
التي يستدعيها هوى النفس والغرض النفساني كالمباحات له بقيضها
اصل من اصول الدين الخ هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس
سواء اصل ذلك الفاعل او احدث قبله واقدم هو على فعله لما روى
في حديث آخر من عمل عملا ليس عليه امرنا قوله م فهو رد
اي مردود باطل لا يعتد به عبر بالمصدر للمبالغة ق ابن
مسعود رضي الله عنه روى البخاري ومسلم عنه من احسن في راسلام
فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ باول وآخر
وفي آخر الحديث قال الرجل ق له م ارايت الرجل يحسن
في راسلام ايواخذ بما عمل في الجاهلية قوله م احسن
في راسلام اي اخلص نيته ونيته على راسلام الى ان مات
ومن كان بخلاف ذلك فقد اساء في الاسلام فالمحسن في الاسلام
من دخل في الاسلام بقلبه ولسانه فلا شك انه لا يواخذ بما

بما عمل في الجاهلية لان راسلام يهدم ما كان قبله من المعاصي
والمسيء في راسلام اما مرتد واما منافق فاما المرتد فالمؤاخذة
باوله وآخره حقه ظاهره واما المنافق فهو يؤاخذ باوله و
اي بما عمل قبل اظهاره الاسلام حين كان كافرا بلسانه وبقلبه
ويؤاخذ بما عمل في آخر اي وقت اظهاره راسلام فانه منافق
زاد على الكفر الذي هو فيه استهزاء وخداعا ولذلك صار
اهل الدرك راسفل من النار ض ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عن من اخذ اموال الناس يريد اداءها
اداها الله تعالى عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه الله
تبارك وتعالى الحديث المراد باخذ راموال اعم من ان يكون
بحق كالقرض او بغير حق كالغصب ولذا قال بقتل ظلما قوله م
يريد اداءها في موقع الحال من فاعل اخذ قوله م اداها
الله عنه اي تحمل الله اداءه بتهيئة راسباب المعادية لذلك
الرزاق يحتمل ان يكون جملة اخبارية لفظا ومعنى وان يكون انشائية
معنى دعاء لمن يريد اداء فاما على قصد راخبار فتقديره ومن اخذ
راموال مريدا للاداء فسيحقق له تعالى في حق ذلك الدعاء
واما على قصد الاخبار فتقديره يؤد الله عمن اخذ راموال مريدا
للاداء وانما استحق مريد الاداء بهذا الدعاء له لانه جعل نيته
اسقاط الواجب عليه مقارنة له فضله وجوده لبل حسنته الله وهذا
الحديث يحتمل راداء الاخروي من تعالى بعض نية الثانية
الى اللوث كما يروى مرفوعا يدعو الله تعالى لصاحب الدين يوم القيامة

حتى يوقف بين يديه فيقول يا ابن آدم فيم اخذت هذا الدين
وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يارب انك تعلم اني اخذت
فلم اكل ولم اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اصابه اما حرق واما سرق
واما وضيعة فيقول الله تعالى صدق عبدي انا احق من قضى
عنك اليوم فيدعو الله تعالى بنبي فيضعه في كفة ميزانه فيجيء حسناته
على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته كذا ذكر الهروي قوله ام
اتلف الله الضمير عائد الى من اخذ على طريقة التجوز لان المقصود
اتلاف المال او على طريقة الحقيقة على ان يكون المراد من اتلافه
العقوبة من الله تعالى والكلام في كونه اضمارا او اشتهارا وفي كونه دنيويا
واخرويا كالكلام في قوله اداها الله تعالى ق سعيد بن زيد رضي
البخاري ومسلم عن قيد كان هو احد عشرة المبشرة بهذا المشاهد
كلها غني بد من اخذ شبر من ارض ظلما طوقه الى سبع ارضين
الحديث قوله ام ظلما على انه مفعول له او حال او صفة
لمصدر اخذ المحذوف قوله ام طوقه على صيغة المبني
للمفعول والضمير المستتر القائم مقام الفاعل عائد الى من اخذ والضمير
البارز عائد الى الشبر المذكور بقدرة الله تعالى كطوق لازم
المحمولية علامة لما يحمل به وفعلا اما على العنق واما على غيره
من سائر اعضاء واما على البدن كله وذكر الهروي الواقع في حديث
سعيد في هذا الموضع طوقه الى سبع ارضين وقد جاء في رواية
اخرى لهذا الحديث طوقه الله تعالى من سبع ارضين بلفظة
من بدل الى وقد جاء في رواية اخرى في سبع ارضين بلفظة في وقد

وقد جاء عن بلال بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه
الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوق يوم القيمة حتى
يقضى بين الناس رواه احمد والطبراني وعن بلال بن فروة من اخذ
الصفا بنبي حفها حسب به يوم القيمة الى سبع ارضين والاختلاف
ظواهر هذه الاحاديث اختلف القوم في نوع الطوق قيل حملت
في عنقها مثل الطوق كما قال الله تعالى سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة وهذا ظاهر على رواية من وقف خسف به
الى سبع ارضين وهو الظاهر على رواية الى وفي رواية ظهر ان
يقال بالجمع الوارد في هذه الاحاديث فان الظالم اذا
مات يخسف به الى سبع ارضين واذا احتمل كلف حمل تراب ما
غصبه الى المحشر ثم كلف في المحشر ان يحفر الى سبع ارضين ويجعل
ذلك التراب الذي نقله والذي حفر طوقا في عنقه الى ان
يقضى الله بين العباد ليكون الطوق علامة فعله كما جاء في اخذ
الغنم والبقر والابل بغير الحق انه يكون على عنق من اخذ وقال
الله تعالى ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة وذكر الشبر والذراع
وكونهما ليبان ان الجناية عظيمة وان كان الشيء الذي اخذ
قليلا كالشبر ونحوه ولهذا قال في حديث ابن مسعود فلبس
حصاة من ارض بارضها حتى الله طوقها يوم القيمة ودخل في
الارض ظلما اخذ بهنى حق من غصب وسرقة وحريقة ونحو
ذلك ويفهم من هذا الحديث ان ارضين سبع كالسموات
قال الله تعالى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وقد استدل

كلة

الدلوي بهذا الحديث على ان سبع ارضين لم يتفق بعضها من بعض
قال انه لو ثقب بعضها من بعض لم يطوق فرسا ما ينتفع به غيره وهذا
انما يتم لو كان التطويق في وقت الارتفاع وليس كذلك فانه بعد
الخسف وقبل يوم القيمة على ان من ملك ارضا ملك ما تحتها فلا ان
يحفره ويعمل تحت ارضه ما شاء اذا لم يضر بغيره انتهى ذكره فان قلت
هل يمكن ان يجعل بعض من ارض الى سبع ارضين طوقا محمولا في عنق مثل
الانسان قلت كون ان يخلق الله الظالم بحيث يحمل المقدار العظيم
من الارض يحمد بالغ وشقة بالغة جزاء لعمله والله تعالى على كل شئ قدير
وذكر بعض الاخوان استدلال الشافعي ومحمد على قولهما وسوال الغصب
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا غصب في العقار له ان الغصب في
المنزوعات عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وازالة
يد المالك انما تكون بالنقل ولا تتصور ذلك في العقار والجواب
عن الحديث انه الظلم اعم من الغصب لان الظلم قد يكون بحجره واثبات
اليد المبطلة واللازم من تحقق الاعم تحقق الاخص انتهى ذكره ولقائل
ان يقول ازالة اليد المحقة متحققة في اخذ العقار ظلما لكن لا من
حيث النقل بل من حيث غلبة الغاصب ومنع المضرور المحق ع
ابن عمر رضي الله عنه روى البخاري عنه من اخذ من ارض شبرا
بغير حقه خسف يوم القيمة الى سبع ارضين الحديث مع الحديث
والحديث الذي قبله متقاربان في المعنى على
رواية الحديث السابق بلوظ الى او بلوظ في قوله ع حتى
الخسف غوص ظاهر ارض والباء في به للتعدية وقوله يوم

القيمة باء بمعنى ان يكون قوله خسف به اثناء دعاء عليه ذكره
الهروي فان قلت قد مر ان الخسف قبل الحشر وفي هذا الحديث
تصريح بان الخسف يوم القيمة قلت لما جاء في بعض الاحاديث ما يدل
على ان الخسف قبل الحشر وجاء انه يكلف بحمل تراب ارضه الى
اخرها ظلما الى المحشر وجاء انه يطوق في المحشر حتى يقضي بين العباد
كان وجه الجمع ما ذكرنا وليس في هذا الحديث ما ينافي ذلك فانه يخسف
بعد الموت قبل البعث الى سبع ارضين ثم يحشرها كما فعل
بقارون حيث قال فخسفنا به وبداره بالارض فاذا بعث
كلف ان يحفر الى ان يبلغ سبع ارضين فالخسف الواقع في هذا الحديث
هو هذا الحفر الذي جاء في حديث آخر وهو لا ينافي الخسف قبل
الحشر وهذا ظاهر انتهى ذكره ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة الحديث مر ذلك
المذكور في هذا الحديث يحمل ادراك جزء من الوقت وذكر
الصلوة تسمية للسبب باسم المسبب فعلى هذا الاضمار ذهب الشافعي
الى ان صلوة الصبح لا تبطل باعتراض طلوع الشمس عملا بظاهر الحديث
مؤيدا بما ورد في بعض الروايات كقوله ع اذا ادرك
سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وذهب
الحنفية الى بطلانها باعتراض طلوع الشمس وتاويل هذا الحديث
عندهم هو انه لبيان وجوب الصلوة بادراك جزء من الوقت
قال او كثر مسلم بن الحديث عقبة رضي الله تعالى عنه ثلث اوقات
نهانا رسول الله ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا عند طلوع

الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف حتى تغرب
ويحمل ادراك الصلوة مع الامام وقد جاء في رواية ابن وهب عن
يونس في هذا الحديث زيادة قول مع الامام وهو نص
في ان المراد ادراك الصلوة مع الجماعة وليس في سائر الروايات
هذه الزيادة فعلى هذا الاطلاق يكون الكلام في موضعين الاول
ادراك وجوب الصلوة بادراك جزء من الوقت وهو مذهب
الجمهور ويكون ما يصلي بعد خروج الوقت اذا احرم في الوقت اداء
لا قضاء له ان ادرك جميع وقت الصلوة بادراك جزء منها
وقال قوم الكل قضاء نظرا الى ترجيح وقوع الاكثر خارج الوقت
وقال قوم ما وقع في الوقت اداء وما وقع بعده قضاء ثم ادراك
الوقت ليس بمنحصر بادراك جزء من بسيط قيد ركعة اذ ادراك جزء
بسيط قيد دونها ايضا كذلك فالمشهور من مذهب الشافعي وابي حنيفة
ان ادراك اي جزء كان ادراك للوقت ويجب على من ادرك ذلك
هذه الصلوة اللازمة في هذا الوقت بشرط امتداد السلامة من الموانع
زمانا يسع فيه مقدار تلك الصلوة وذكر الركعة للتمثيل و
ترضيا لمخرج الغالب كما في قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله
الآية لبيان التحدي في اتيان السورة فتطبل باتيان ثلث ايات
ايضا وذكر السورة لانها جزء معلوم من القرآن لا فاتحة وحدها
فكذلك ذكر الركعة ههنا له صلى الله عليه وسلم اذ ذلك قد ثبت به وفي النسائي
من حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعتين من صلوة العصر قبل
ان تغرب الشمس او ركعة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك

ادرك وبالاتفاق ذكر الركعتين للتمثيل وترضيا لمخرج الغالب
فكذلك ذكر الركعة وذهب مالك وجمع الى ان ذكر الركعة للتنبيه
ويدرك الوقت بادراك وقت يسع ركعة له بما دونهما وقالوا
المراد من الركعة وقت يسع قيد تحريمة والقراءة بام القرآن
قراءة معتدلة والركوع والرفع منه والسجود مرتين والفصل
بينهما وقال ان ذهب السجود ليس بشرط فاذا مضى ادرك فدر ما
يكبر ويقرأ بام القرآن ويركع فقد ادرك وغلطوا بجعل الركعة
في هذه الاحاديث ثم الظهر عند الشافعي انه بادراك الجزء المذكور
تجب هذه الصلوة والتي قبلها اذا جاز جمعهما وعند ابي حنيفة
لا تجب الا صلوة التي هذا جزء من وقتها ومبنى الخلاف على اشتراك
الوقتين في الصلوتين اللتين يجمع بينهما وعدم اشتراك ثم
الظاهر من عدم التنفل بين صلوة وصلوة وانه اذا ادرك جزء
من الوقت واحرم فيه صحت صلوته ويصلي في الوقت الذي يسع
فيه ويصلي الباقي خارجه ولا تبطل الصلوة بغروب الشمس ولا
بطلوعه وهو قول كافة العلماء وقال ابو حنيفة واصحابه
تبطل الصبح بالطلوع وعليه سبقنا لهما بخلاف العصر فانها
لا تبطل بالغروب لان العصر يقع اخرها في وقت صالح للابتداء
بالصلوة بخلاف الصبح فان الوقت بعدها غير صالح وايضا
الوقت الذي بعد الغروب وقت لصلوة مكتوبة بخلاف
الوقت الذي بعد الطلوع وفضائل الاوقات لا تعرف
الا بالتوقيف وايضا النازع آخر العصاء حديث الوادي الى

ان ارتفع النمس وذلك ادراك الجماعة فهذا دلالة على ان من ادرك
ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك تلك الصلوة مع الجماعة
واختلف فيه بانه يدرك تمام الفضيلة او يدرك بعض الفضيلة
بقدر ادراك جزء منها فذهب الجمهور الى انه يدرك له وذهب
جمع الى انه انما يدرك بقدره والى هذا ذهب ابو هريرة
من قاله ام القرآن فقد فاته خير كثير ثم ان ادرك الركعة مع الامام
انما يدركها اذا ركع قبل ان يقيم الامام صلبه من الركعة وهو
مذهب الجمهور وعن ابن ابي ليلى والنووي انه يدركها اذا كبر
قبل رفع الامام راسه وركع قبل رفعه وعن قتادة وحميد
انه يدركها بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الامام راسه
فان رفع قبل الوضع فلا وعن ابن سيرين يدركها باداء تكبيرة
الاحرام وقيل من احرم والامام راكع فقد ادرك الركعة وان لم يدرك
الركوع مع الامام وركع بعده وقيل يجزيه ان رفع الامام مالم يرفع
الناس وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وعن الشعبي اذا
انتهى الى الصف وقد رفعوا رؤوسهم او بقي واحد منهم لم يرفع
راسه وقد رفع الامام راسه فقد ادرك الركعة فان الصف
الذي يوفي اماما فيه هذا وفي النسائي من حديث سالم
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا
انه يقضي ما فاته وفي رواية لمالك من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الفضل وللدارقطني من ادرك ركعة من الصلوة
قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادرك الصلوة ولابن عدي

عدي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك فضل الجماعة ومن
ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك فضل الجماعة وللطحاوي
من حديث ابي هريرة مرفوعا من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة وفضلها هكذا ذكره الهروي رحمه الله تعالى ق ابو هريرة
رضي الله عنه من ادرك ماله بعينه عند بعل افليل وانسان
قل افلس فهو احق به من غيره الحديث يقال افلس الرجل اي صار
فقيرا بعد ما كان غنيا كانما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا
قوله او انسان شك من الراوي وهو بهم الذكر وراجع معنى هذا
الحديث عند الشافعي رحمه من باع شيئا وادرك عين ذلك
الشيء عند المشتري وهو مفلس بالثمن فله حق الفسخ واخذ ماله
وذهب احمد رحمه ايضا الى الفسخ البتة بظاهر هذا الحديث وذهب
ابو حنيفة رحمه ومن تابعه الى انه ليس له حق الفسخ ولهذا سوته
الغرماء بمعنى الحديث عند الحنفية من باع شيئا على انه بالخيار
فوجد البايع المشتري مفلسا في مدة الخيار فهو احق بماله الذي في يده
الفسخ ويكون معناه ان تاد الى ما هو له نفع وراولي وانما حمل
الحديث على ادراك ماله المغصوب فيأباه قوله عم عند
رجل افلس لان احقية المالك في الغصب عالة ثابتة
سواء كان الغاصب مفلسا او غير مفلس ق سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم
انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الحديث معناه من ادعى ابوة
على غير ابيه وهو يعلم في نفسه انه ليس بابيه وانما عدي ادعى

قول البالغ الامام
للعهد الخارجي
ت

بالمضمين معنى النسبة وكانوا يفعلونه في الجاهلية فهي النبي ع
عنه وجعل الولد للفراش وكل ما نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم نهيا تحريميا فهو حرام وارتكاب الحرام انما يقتضي حرمة
دخول الجنة اذا كان المرتكب مستحلا لذلك الحرام واما
اذا لم يكن مستحلا فمعنى كون ذلك الحرام محرما لدخول الجنة
ان الجنة حرام عليه قبل العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك
الحرام له بعدها ويجوز ان يحمل الحديث حينئذ على التهديد
والتغليظ ق ابو هريرة رضي الله عنه من اراد اهل المدينة
بسوء اذابه الله كما يذوب الملح في الماء الحديث المراد
باهل المدينة من كان بالمدينة في زمن النبي ع م
ومن كان منها بعده من تابعيه فالمعنى من فعل المدينة
فعلا قبيحا اهلكه الله تعالى له بسبب تعرضه وقال البعض طرف
اهل المدينة ذكر بعض الشراح ان في هذا الحديث على ما روى
في الكتاب اشكالا وذلك انه رتب العذاب على الارادة ولا
نسلم انه يؤاخذ بما يريده اذا كان ممكنا نعم قد يقال الله تعالى عند
من يقول به وفي بعض الروايات من كاد اهل المدينة من الكيد
فلا اشكال عليه ويجوز ان يكون المراد بالارادة المقارنة
للفعل والله اعلم واختلف في ان المراد به عذاب الدنيا او
عذاب الآخرة او عليهما فمنهم من ذهب الى الاول لانه يهلك
بعض من فعل بهم سوءا ومنهم من ذهب الى الثاني لانه جاء في بعض
الروايات اذابه الله في النار والاول لا ينافي الثاني فيكونان

مراد

فيكونان مرادين انتهى ذكره ق عدي بن حاتم رضي الله عنه
من استطاع منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل الحديث
والمعنى من قدر منكم على ان يستتر من نار جهنم بموجود ثوابه بالتصدق
وان كان قليلا التصدق نصف تمرة فليفعل لاستتار والحاصل
الحث على التصدق وعدم الاستكاف عن تصدق شيء يسير
كتصدق شق تمرة وعدم استقلاله فان سبب محو الذنوب
فان الحسنات يذهبن السيئات ومن قال يقتضي لزوم هنا
الندب والله ياحث فقد اتى فعلا عجيبا فان قوله نعم ولو
بشق التواو يدل على ان الدخل في التصدق للعوض اذ لا
شبهة في انه تما يتستر به من النار فان اجيب بلزوم الجمع بين
الحقيقة والمجاز فمن قوى بان المعنى فليفعل لاستتار بصدقة
معوض او بتصدق بغير معوض على ان لقائل ان يقول
يجوز ان يكون مثل تصدق بشق تمرة من اداء المعوض
فيكون امرا للايجاب ص جابر رضي الله عنه من استطاع منكم
ان ينفعكم اخاه فليفعل الحديث قول منكم اشارة الى ان
الكفار لا يجدون الثواب لنفعهم فالمعنى من قدر من المؤمنين
على ان ينفع اخاه المؤمن بتعليم ووعظ وايتاء مال وايصال عزيمة
عالية نافعة وغير ذلك فليفعل فانه يجد ثوابه ولا يضيع اجره
وامر يحتمل الايجاب والندب باحتمال النافع الواجب
والمندوب وبتندبي ليفعل غيره فليفعل المذكور بحسب النفع
ص عدي بن عميرة رضي الله عنه من استعملناه منكم على عمل فكتمنا

قوله وشق تمرة ليس الشراح الذي هو اجمل الدين منه

مخيطا فما فوق كان غلولا يأتي به يوم القيمة الحديث عيره بفتح
العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح الراء
المهملة وقوله كتمنا فعل ماض والضمير المرفوع فاعله عايد الى
من ونا بمعنى لنا في موضع المفعول فحذف الجار واوصل الفعل
اليه والمعنى من جعلناه من المؤمنين على عمل فكتم لنا ابرة
فما فوقها كان غلولا يأتي به يوم القيامة والغلول ان كان عبارة
عن الخيانة في المغنم فمن مثل له تشبيه ذلك الكتم بالغلول في
سراياته ايا وبه يوم القيمة وان كان عبارة عما اخذ
خفية مطلقا فلا تشبيه في المثال والتشبيه سوا الظاهر وفي هذا
الحديث دلالة على ان استعمال غير المسلمين على عمل بيت
المال وغيره لا يجوز ع ابن عباس رضي الله عنه من استعمل الى
حي من قوم وهم له كارهون او يغرون منه نصب في
اذنه الآنك يوم القيمة الحديث سماع اذا استعمل الى
يكون بمعنى سراصفاء والآنك بمد الهمزة وضم النون هو الذي
يقال له الاسرب وعن اعرابي يقول هذا رصاص آنك وهو
الخالص ولم يجئ هذا البناء الا جمعا غير آنك وقيل اسنة
كذلك افعل بضم العين قول او يغرون منه نك من الرواي
ق عايشة رضي الله عنها بن سلم في غزو فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم الحديث يقال اسلم الرجل في
الحنطة اي صار فاسلم فيها وقيل الهمزة قولهم اسلم الرجل للا
زالة لانه ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى مفلس في اجل في را

في راصح والسلم بفتح السين واللام بمعنى السلف بفتح السين واللام
وهو نوع من البيوع يحل به الثمن وتضبط السالفة والطعام
بالوصف المعلوم الى اجل المعلوم قوله في كيل اي فيما يكال به
في المكيلات وقوله ووزن اي فيما يوزن به في الموزونات
وفي هذا الحديث دلالة على ان السلم له يجوز الا موجلا كما انه
لا يجوز له في كيل معلوم في المكيلات ووزن معلوم في الموزونات
فذهب اكثر العلماء الى اشتراط اجل في السلم بهذا الحديث
ولم يجوزوا السلم الحال خلافا للشافعي رحمه الله فانه جوزه
مثل لا بقولهما ورخص في السلم واول هذا الحديث
بان معناه ان كان السلم موقتا الى اجل معلوم لانهم كانوا يسلمون
الى اجل مجهول فاعلمهم بالمعلوم ع ابو سعيد رضي الله عنه
من اتنار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه وان كان
اخاه لابيه وامه الحديث قوله الى اخيه اي اخيه في الدين
والمعنى من اظهر العزم على ضرب اخيه بحديدة مثل الساكين
والسيف والفاس وغيرها ذكر بعض الشراح اللعن هو الطرد
والابعاد وانما لعنت الملائكة من اتنار الى اخيه بحديدة
لانفهما تخويفا للمسلم وادخال الروع في قلبه وهو حرام
لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وانما قال
وان كان اي المتنار اليه اخاه اي لخاطر المشير ويجوز ان يكون
بالعكس فعسى للتهمة فان نزاغ الشيطان غالبا لا يدوم بالاخوة
بالحديدة قتل اخيه ومع ذلك فالوعيد له صوب يستدل بذلك

مطلقا

قوله مطلقا قيد بقوله
ليس بعيد في الحديث

ع ان الجذ ليس بشرط بل ولو كان بالنزول فهو كذلك م ا بو
هريرة رضي الله عنه من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله الحديث
وبر اكتيال اخذ الاول الذي من المكيلات لنفسه بالكيل يقال كال
المعطي واكتال اذا اخذ ويقال اكتال عليه اخذ منه فمن اشترى
طعاما مكيلا مكايلة او موزونا موازنة لا يصح ان يبيعه قبل ان
يكتاله او يتزن له لئلا يكون متصرفا في مال غيره بدون اذنه فان
الزيادة على المسمى في المكيل والموزون لمن باعه هذا مما ذهب اليه
عامة العلماء واما اذا اشتراه مجازفة فلا يشترط ذلك وفي
اشتراء المعدود على الخلاف فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
كالموزون له انه لا يحل له الزيادة على المشروط
وفيما يروى عن ابراهيم النخعي رحمه الله كالمذروع لانه لبس على ان الربوا
كذا ذكر بعض الشراح ف ابن مسعود رضي الله عنه من اشترى محفلة
فردتها فليرد معها صاعا من تمر الحديث اي من اشترى شاة
محفلة فوجدها بعد ان حلبها ووجدها قليلة اللبن فليرد معها
صاعا من تمر والتحفيل مثل التصرية وهو ان لا يحلب الشاة
اياما ليجتمع اللبن في ضرعها ليبيع والمقصود في ايجاب صاع من
التمر بعد الحلب هو ان اللبن بعضه مبيع وبعضه على ملك المشتري
فلا يمكن رده ولا رد قيمته فقطع النزع لخصومة بايجاب ذلك
من غير نظر الى قلة اللبن وكثرته كما في دية النفس مع تفاوت
حر النفس والى ظاهر هذا الحديث ذهب مالك والشافعي رحمهما
الله واما ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله فذهبوا الى ان التحفيل ليس

ليس بعيب ولا يثبت به خيار الرد واقولوا هذا الحديث ما ن كان
قبل تحريم الربوا فانه كان يجوز في المعاملات امثال ذلك ثم
نسخ وقيل تاويله ان المشتري اشترى على شرط انها غزيرة
اللبن فكان العقد فاسدا لكونه بيعا وشرطا فامره النبي صلى الله
شراء فاسدا برده برد وابره وقد كان المشتري اكل اللبن فدعاه الى
الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر طريق الصلح فظن الراوي
انه بطريق الالزام واعلم ان هذا الحديث في معنى ما روي ابو هريرة
رضي الله عنه لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد النظر بن
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر
لكن حديث ابي هريرة رضي الله عنه لم يقل اصحابنا لانه مخالف
للقياس من كل وجه والراوي اذا لم يعرف بالفقه والاجتهاد
لا يترك القياس برواياته اذا كانت مخالفة له من كل وجه لكونه
حينئذ ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
والخبر المشهور وهو حديث معاذ وغيره رضي الله عنهم كما بين
في موضعه فلا يحتاج الى تاويل واما حديث ابن مسعود رضي الله
عنه فانه يحتاج الى التاويل لكونه معروفا بالفقه
والتقدم والتقدم في الاجتهاد وبترك القياس بخبره وتاويله ما ذكرناه
وانما لم يعملوا بادي نظر هو انه مخالف للكتاب لان اللبن
الذي تناوله المشتري اما ان يكون على ملك البايع او يكون على ملك
المشتري فان كان الاول فانما هو مضمون بالمثل لقوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان الثاني فلا ضمان لقوله تعالى كلوا

قوله فلا يحتاج الى تاويل بل
يقال انه مردود لانه مخالف
للقياس من كل وجه
كما قالوا انه كان
قبل تحريم
الربوا

قوله لان اللبن بيان
مخالفة السنة للكتاب
مخالفة للكتاب

من طيبات مارزقناكم بدايته فاحتاج الى التاويل كذا ذكر بعض الشراح
رحمهم الله م ابوهريرة رضي الله عنه من اطاعني فقد اطاع الله ومن
عصاني فقد عصى الله تعالى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى
اميري فقد عصاني الحديث هذا الحديث في معنى قوله تعالى
من يطع الرسول فقد اطاع الله وانما كان طاعة الرسول طاعة الله
تعالى لانه ما مر بما امر الله به ولا نهى الا عما نهى الله عنه فكانت
طاعته في امتثال ما امر الله به والانتهاء عما نهى الله عنه وايجاد ما
من قبيل المامور به والمنهي عنه لمثل قوله تعالى فاعبدني
واياه اولي بدايته روي انه قال لرسول الله من اطاعني فقد اطاع
الله ومن اطاعني فقد اطاع الله قال المنافقون الا تسمعون
ما يقول هذا الرجل لقد فارق النزق وسوء ان نعبد غير
الله هو ينهانا هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى
عيسى عليه السلام فقال بدايته ومن اطاع اميري فقد اطاعني
لانه ما امر الا بشيء عن امر الله به اجتهاد ومن عصى اميري فقد عصاني لانه
خالف المشروع الواقع منه م ابوهريرة من اطلع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقوا عينه الحديث الفقء بفتح الفاء
وسكون القاف مهموز اللام بمعنى القلع وهو من باب قطع بهذا
الحديث قال الشافعي ومن تابعه الى انه من نظر في شق باب انسان
او كوة لا محرم له في فلك البيت فرماه صاحب البيت فعمل حصاة
ففقأ عينه اي قلعها فلا شيء عليه وذهب ابو حنيفة رحمه الله
الى وجوب الضمان وقيل انما لم يضمن اذا زجره فلم ينزجر

ولم

ولم ينصرف وهذا اذا لم يكن الباب منفتحا واما اذا كان الباب
منفتحا له يباح له طعنه وانما لم يعمل ابو حنيفة رحمه الله بظاهر
هذا الحديث لكونه مخالفا للكتاب وهو قوله تعالى فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان هذا
الفعل وهو النظر ليس فوق الدخول في البيت بحما ولو فعل
ذلك عند ما يحم ضمن ماله ثناق وقوله والعين بالعين فيحمل الحديث
على ان المراد المبالغة في الزجر والمنع عن ذلك الفعل ق ابو
هريرة رضي الله عنه من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل اربا
منها اربا منه من النار الحديث بدا عتاق في النوع موازاة
الملك وصدا او اثبات العتق على اختلاف المذهب عند
الحنفية والعتق عبارة عن قوة حكمية يظهر بها نفاذ الولاية والقدرة
ويرفع بها الذي بدا غياد والاذب بكسر الهمزة وسكون الراء
بمعنى العضو ومن هذا الحديث يفهم استحباب ان له يعتق للعتق
المحض لينال الفضل الموعود في الحديث بتمامه ولقائل
ان يقول بدا عتبار انما سوى الخلقة الحضي دون عوارضه
واما من لا فرض له ولا ذكر اصلا فعدم استحباب له عتاق
وارد عليه فعلى هذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد و
المراة بدامة ليحاذي عضو المعتق والمعتقة ق ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله
فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى
غير مشقوق عليه الحديث والمعنى من اعتق نصيبا من عبد شركه

قوله وقوله بالرفع عطف على قوله قوله من اعتدى

بينه وبين غيره فعلى المعتق بكسر التاء ضمان قيمته نصيب الشريك
ان كان موسرا وان كان معسرا قوم المملوك استسعى في قيمته نصيب
الشريك والمملوك غير مكلف فوق ما يلزمه من مقدار القيمة والتكليف
بما فوق القيمة شاق على المملوك للمستسعى هذا قول قوم بنى
للمفعول من التقديم وياء لفظ القيمة في ير اصل واو وقول لتسعى
بنى للمفعول من ير استسعاء وهو طلب السعاية وهي كسب العبد في
فك رقبته والضمير المستكن في استسعى يعود الى المملوك وغير مشوق
حال من ذلك الضمير والحديث حجة لابي حنيفة رحمه الله على
صاحبيه في تخيير المعتق باعتاق وذلك ان العبد اذا كان بين شريكين فاعتق
احدهما نصيبه فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق وان
شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان
معسرا فللشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
في فك رقبته عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس للشريك الا
القيمان مع يسار المعتق والسعاية مع اعساره واستدلا بهذا الحديث
فانه عليه السلام قسم فجعل الضمان عند اليسار والسعاية عند الاعسار
والقسمة لا تنافي التركيد والجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم
علق ير استسعاء بفقر المعتق ومولانا قيد عند عدم لان المعلق
بالشرط يعدم وجود المشروط عند وجود الشرط وله ينتفي عدمه عند
عدم الشرط ق ابن عمر رضي الله تعالى عنه من اعتق عبدا بينه
وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس فيه ولا شطط
ثم عتق عليه ان كان موسرا الحديث والشطط بفتحتين مجاوزة

التدد في كل شئ وفي الحديث لها مهر مثل لا وكس ولا شطط
اي لا انتقاص ولا زيادة والضمير المستكن في قوم للعبد والتقدير
الشارد في عليه للمعتق والضمير البارز في ثم عتق عليه لآخر
والضمير المستتر في كان للمعتق اي قوم على المعتق في ماله ان كان
موسرا وان كان معسرا استسعى العبد ودل الحديث على ان ير
عتاق تخيري والى هذا ذهب ابو حنيفة رحمه الله وبالتخيير
قد تقدم في الحديث الذي هو قبله ق جابر رضي الله عنه
من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها
وهي لمن اعمر ولعقبه الحديث العمرى بضم العين وسكون الميم
وفتح الراء وبالالف المقصورة على وزن حبلى سواء يعطي الرجل
داره الاخر ويقول هي لك عمري اي عمرك فاذا مت رجعت
هي الي فقال اعمرته الدار عمري وهكذا كانوا يفعلون في
الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واعلمهم
ان ذلك له ولورثته بعد موته سواء قال لعقبه او
لم يقل عند اكثر العلماء وقال مالك رحمه الله ان قال لعقبه
فهو كذلك والا فلا انتهى مع بعد الموت خ ابو
عيسى عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه من اعبرت فلانا
في سبيل الله حرمه الله تعالى على النار الحديث ابو عيسى بفتح السين
المهملة وسكون الياء الموحدة جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة
والمراد بسبيل الله ما هو اعم من الغزو والحج ليكون متناولا لمن اعبرت
فلانا في طلب العلم وفي حضور صلوة الجماعة وغيره وضمير حرمه

عابد الى من ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي مع غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام الحديث والمعنى
من اغتسل في يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من السنن ثم انصت
اي سكت حتى يفرغ الخطيب من خطبته ثم يصلي مع الخطيب غفر له
ما بينه من الساعة التي صلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى
والكلام في كون قوله غفر له جزاء للشرط او دعاء له ظاهر
قوله وفضل ثلثة ايام بالرفع معطوف على ما بينه ليكون
الحسنة بعشر امثالها يعني ثواب ثلثة ايام وظاهر الحديث ينبئ
عن ان يكون لجزء مذكور قبله كله فاذا نقص من ذلك
شيء لم يترتب عليه الجزاء المذكور وان يكون الغسل للصلوة
لا لليوم فانه عطف اتيان الجمعة عليه ثم الدال على التراخي
ق ابو سعيد رضي الله عنه من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر الحديث قوله غسل
الجنابة منصوب على نزع الخافض يعني غسلا كغسل الجنابة
في الكمال ينبغي نقصانا قوله راح من الرواح واصل الرواح
هو المشي بعد الزوال فيكون المراد بالساعة المذكورة في الحديث

هي الساعة اللطيفة التي هي الجزء الزماني الذي يعده الناس في
عرفهم ساعة واحدة كما في قولك قعدت عند فلان ساعة
لا الساعة التي يدور عليها حساب الليل والنهار وقيل
الرواح الى الجمعة هو الذهاب اليها اي وقت كان يقال
راح القوم وتروحوا اذا سارو اي وقت كان فحينئذ يكون
المراد بالساعات ساعات النهار مطلقا فيتبين فضل ما جاء
في الساعة الاولى من النهار مبكرا قبل الزوال على من جاء
بعده وقيل ذكر بلفظ الرواح لانه خرج لفعل من شانه
ان يفعل وقت الرواح كما يقال للقاصدين للحج حجاج
والبدنة من الابل سميت بدنة لبدانتها وهي الضخامة و
الكبش الاقرن هو الذي التقى طرفا قرنيه من العظم قوله
حضرت الملائكة اي الذين يكونون على باب المسجد
يكتبون اجور الجماعة يستمعون الذكر اي الخطبة وذكر بعض
الرواح فالحديث ليبان تفضل من جاء في الساعة الاولى
مبكرا قبل الزوال على من جاء بعده الى الخامسة فاذا
تعدى الخامسة فحضر لم يكتب له من ذلك شيء لان الملائكة
الذين يكتبون يجانبون مؤلاء بعضهم على بعض يطوون
صحايفهم بعد الخامسة ويحضرون استماع الذكر وعلى هذا
يكون اللام للعهد للملائكة المذكورة واما الملائكة الذين
يكتبون ثواب الصلوة وثواب سماع الخطبة وغيره فهم هنا
ما هم موكلون بد انتهى ذكره ح سلمانه رضي الله عنه من اغتسل يوم

الجمعة وتطهى عما استطاع من طهى ثم ادهن ومس من طيب ثم راح فلم
يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذا خرج امامه انصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة هذا خرجه الحديث ومعنى التطهى عما استطاع
من طهر ان يزيل ما به من الدنس والوسخ وغير ذلك والاده هنا ما يزيل التعب
التعب والتعب فيورث نوعا من الملل للبدن فتعين الروح
لسهولة توجهها الى فيض الخير وانواع السرور ومولى النعم واجناس
لذايذ الحضور واما من الطيب فلان اليوم يوم ازدحام
فيحتاج ليلا يتاذى جاره وكلمة من يجوز ان يكون زايدة عما راى
من يرى زيادتها في الموجب والتبعيض عند من لا يرى ذلك
واستعمال احدهما حسن واستعمالهما جميعا اولى ومن للطيب
احسن قوله فلم يفرق بين اثنين اى لم يعرق بينهما ولم يخط رقابهما
قيل واشتراط هذا انما هو عند ما اذا لم يكن موضع الصفوف
المتقدمة خاليا اما اذا كان خاليا فلا باس زحزحة من تقدم
في المجيء ولم يتقدم في موضع زيادة احراز الثواب وهو الصفوف
التي تلي الامام كذا ذكر بعض الشراح م وابل بن حجر رضي
الله عنه من اقتطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان
الحديث حجر هو بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والمعنى من
اختار رضا نفسه ممن كان ظالما غضب الله عليه عند لقائه
وحقيقة الغضب معلومة بالبداهة فانها كيفية نفسانية
متصورة لكل احد لا حاجة الى التعريف بالحد والرسم
وقد يعرف تعريفا لفظيا كما قيل هو تغير يحصل عند

عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا المعنى يستحيل على الله
تعالى ولا يصح اطلاق الغضب بهذا المعنى عليه تعالى
فيحمل على المجاز عند اهل الطراز وكذلك سائر الغرض والشرور
والحياء والمكر والغيرة والخداع والاستهزاء والرحمة والرافة
والمحبة لكن لها غايات فمن حيث غاياتها التي هي حقيقة المقصود
يصح اطلاقها على الله تعالى لا من حيث مباديها اللغوية كارادة
الانتقام في الغضب فاطلاقه عليه تعالى انما هو بهذا الاعتبار
والذين جوزوا الغضب في العقار استدلوا بهذا الحديث
وبعضهم قالوا الاتي الغضب في العقار يحسن بان الغضب
لو كان مراد البتين الشارع حكما الدنيوي لان اليمين واجب
وفيه ضعف لجواز ان يكون بيان ذلك مستفادا من آية
او حديث والحق ان الظلم اعم من الغضب كذا في بعض
الشروح م ابو امامة اياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه
من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار
وحرم الله عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا
رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك الحديث
امامة بضم الهمزة واياس بكسر الهمزة وثعلبة بفتح الثاء المثلثة
وسكون العين المهملة ومعناه من تملك حق امرء مسلم
بحلفه الكاذب فقد جعل الله عذاب النار له لازما
كالواجب وحرم عليه دخول الجنة وان كان ذلك
الحق قطعة من غصن شجر الاراك والاراك بفتح الهمزة

اى وان كان قضيبا

الحالف بفتح الحاء وكسر اللام من

تجرحوف عند الناس يخزون للسواك منه للبيد و هذا
الحديث خرج مخرج المبالغة في المنع والنهو بل بدليل تاكيد
الجاب النار بخروج الجنة فان الحس مما يستلزم مرآخي وحال
تقتضي هذا التاكيد لان مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في
الله عند اء الغاية حتى اقتطع حق رجل لم يكن له فيه سبيل
واستخف بحرمة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام واقدم على
اليمين الفاجرة ومع ذلك فلا يحكم على ظاهره بل يقال ان
ذلك لمن استحله فانه بذلك يكفر وتحمل الحديث على
ان ذلك في وقت من مرا وقات بدون التاييد ذكر
بعض الشراح اختلف في قوله سلم هل هو قيد لحتى ازي
على انه لو اقتطع حق كافر لا يستحق الوعيد او قيد اتفاقي في غير
احوال زي فقيل هو قيد اتفاقي ورد ليان ان رعاية حق
المسلم اشد لان حرمة حق المسلم اقوى وقيل انما ذكر المسلم للدلالة
على ان حق الكافر اوجب رعاية فان ارضاء المسلم بادخاله
الجنة يوم القيامة امر ممكن فيجوز ان يرضي الله تعالى خصمه
المسلم ويعفو عن ظالمه بالتجاوز عن حقه تعالى واما ارضاء
الكافر بادخاله الجنة فغير ممكن فيكون مرامر صعبا فاذا كان
حق من تصور الخلاص من مظلمته واجب الرعاية فحق من لا يتصور
اولى انتهى ذكره ق سفيان بن ابي زهير رضي الله تعالى عنه
من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم
قيراط الحديث قوله ابو زهير بضم الزاء المعجمة وفتح الهاء قوله

قوله اقتنى فعل ماض من باب افتعال يقال اقتنيت المال عن
اذا اسكد لنفسه لا للتجارة والضمير في عنه عائد الى من
وزرعا نصب بقوله يغني تقول ما يغني عنك هذا اي لا
ينفعك والمعنى من امسك كلبا في داره لا لمصلحة حفظ
الزرع ولا لمصلحة حفظ ذات الضرع انتقص كل يوم من عمله
قيراط قوله ولا ضرعا الضرع لكل ذات ظلف وخف
نحو فلان ضرعا ولا ذات ضرع وهي الماشية وقوله
نقص بفتح النون اللازم وقد يجيء متعديا ومعنى القيراط
الجزاء وهو في الاصل نصف دانق وقيل جزاء من اربعة
وعشرين جزاء من دينار وياء قيراط بدل من الراء
فان اصله قراط بتشديد الراء بدليل جمعه على قراريط
م جابر رضي الله تعالى عنه من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو
آدم الحديث المراد هو البيء منها المطبوخ الذي زال
ريحه بقرينة السياق قوله فلا يقربن بضم الراء وفتح الباء
وتشديد النون قوله مسجدنا اي مسجد اهل الاسلام وسبب
هذا النهي ان المسلمين يتاذون برائحتها وقد امر بتطييب
المساجد والرائحة الكريهة على خلاف المامور به والنهي
في حق المساجد الثلثة اكد منه في غيرها فانها فضيلة
على غيرها لا سيما مسجد المدينة في زمان الرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل النهي في حق مسجد الرسول صلى الله

عليه وسلم وقبل النهي في حق مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم خاصة وقالوا الاول اولى وذكر بعض الشراح والفقهاء
انه لا يراد بالمسجد في الحديث مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم لان فراده واضافته الى المتكلم وسائر المساجد
يلحق بطريق الدلالة وبيان ذلك ان حضور آكلها المسجد
باذاة الملائكة والمؤمنين منهي عنه والحضور في المسجد
النبي صلى الله عليه وسلم والصلوة خلفه عم مقتديا
بدعم اذا كان منهيا عنه عند اكل هذه الاشياء مع
ما فيه من الفضيلة فلان يكون منهيا عنه في غير مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالطريق الاولى ويكون
الحديث دليلا على ان الجماعة سنة اذ لو كانت
واجبة لما جاز تركها عند اجتماعها بالحرام فان قيل
المذكور في الحديث من تعليل ذلك موتا ذى الملائكة
والملائكة حضر معه سواء صلى بجماعة او منفردا ومقتضى
ذلك ترك الصلوة الى حين التفشي من الرائحة وذلك
قد يفضي الى خروج الوقت وهو حرام فلزم احد امرين
اما جواز تاخير الصلوة الى خارج الوقت او حرمة هذه
الاشياء لانها تفضي الى الحرام حرام وكل واحد منهما منتف
فالجواب من وجهين احدهما ان اداء الصلوة في الوقت
فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بالحرام والثاني وهو
الاوجه ان المراد بالملائكة الملائكة الذين هم

من المؤمنين المصلين فانه لا بد وان يكون مع المصلي ملائكة
يؤذيهم عند التسليم على ما عند وتمامه من الخلاف في عددهم
واقل ما قيل فيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انهم خمسة
واحد عن يمينه وواحد عن يساره وآخر قدامه يلتقط الخيرات
واخر عندناصيته موكل على بليغ سلامه على النبي صلى الله
عليه وسلم واخر خلفه يحفظه من الموبقات والدليل
على ذلك قوله فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
فانه اذا كان وجه لايتاذى بالرائحة واذا كان فلا
يلزم من كون الجماعة منهيا عنها بتاذي جماعة من المؤمنين من
ملائكتهم كون الصلوة منفردا منهيا بتاذي ملائكة المصلي و
جليسه وقد الحق بهذه الاشياء كل ما كان في معناها كل
موذ يدخل في اكل الثوم بالدلالة انتهى ذكره وقيل فان
قوم على المساجد يباح مجامع الناس وعلى اكل الثوم من وجد الجنة
كريهة كالبخر وغيره ق جابر رضي الله تعالى عنه من
اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا او ليقعد
في بيته الحديث مع هذا الحديث يقرب من مع الحديث
السابق آنفا الا ان قوله عم فليعتزلنا يدل على ظاهره
على اعتزال المطلق في المسجد وغيره لان بالقعود في البيت
يحصل الغرض عن الجماعة في المسجد وغيره م سعد بن ابي
وقاص رضي الله تعالى عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها
حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي الحديث ق ابو هريرة تفتح

الميم جمع ثمرة قوله عم له بنيها بفتح الباء الموحدة وفتح النون
المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية تثنية اللابة
بفتح الباء مضافة الى الضمير العايد الى المدينة واللابة الحرة
بفتح الحاء المهملة وفتح الراء المشددة وهي ارض ذات حجارة
سود ويجمع على اله بدلوب والمدينة بين له بتبيين وقوله
سم هو القاتل ولحى كاف الملك فيد مي ويتعن اهل اللغة وفي
بعض كتب اللغة السم هو القاتل بفتح ويضم ويجمع على سموم
ودفع مضرة السم في غير المدينة اما الدعاء النبي صلى الله
عليه وسلم اولنه في المدينة ولا ندعم عن نبحرنها بيد
عم وبعض الخواص في بعض مرا ماكن من حكم الله تعالى و قدرته
غير مستبعد وما علم عن دالسبع ممفوض الى الشارع ف انس
وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما من اكل من هذه النجرة فلا
يقرب مسجدنا الحديث النجرة يطلق في اللغة على ما له
ساق من نبات ارض والنجم ما ليس له ساق فالاشارة
اما الى النوم او الى البصل او الكراث او الى غير ما فان
كانت الاشارة الى احدهما فالمدلول بالقياس
وقيل النجر بجب اصل اللغة ما بقي اصله في الارض و
يخلف اذا قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء فلقائل
ان يقول النوم او البصل اذا قطع لم يخلف وله ينبت
في الصيف ما يبس في الشتاء فعلى هذا يجوز ان يكون الاشارة
الى الكراث فانه اذا قطع ما يؤكل منه وبقي اصله وعرقه

اخلف

اخلف بخلاف النوم والبصل فحينئذ يكون باقي النجم المشتمل ملحاً
بالكراث او يكون باله عتماد على اله بنيا من حديث آخر ف
ابو موسى رضي الله تعالى عنه من اكل كلبا فانه ينقص
من عمله في اطاله كلب حرث او ماشية وقد تقدم المقال
في مثل هذا الحديث والماشية ما خوذة من قولهم مشت
المراة اذا كثر ولده نها فيكون اطلاق الماشية
على اله نعام للتفاؤل كما يقال لها الفاشية قال النبي
صلى الله عليه وسلم تمقوا فواشيكم م ابو موسى رضي الله
تعالى من انظر معسرا او وضع له اظله الله تعالى تحت ظل
عرشه يوم لا ظل اله ظله الحديث والمعنى من امهل مديونا
او من هو في حكم المديون كالكفيل وهو معنى قبل له مال
واف او ترك له بعض الدين اظله الله تعالى تحت ظل
عرشه يوم لا ظل اله ظله ذكر بعض الشراح ظل الله بعض
كنفه وستره ويجوز ان يعود الضمير الى العرش انتهى
ذكره وحاصل المعنى في قوله جعلنا الله تعالى يوم القيامة
بحيث له يري كرب ذلك اليوم ويكون في استراحة
تامة كما جعل موجب انظاره المعسر في استراحة وراحة
تامة فان عادة الله تعالى في مجازاته جعل الجزاء مما ثلا
له عمال عباده ف ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من
انفق زوجين في سبيل الله تعالى دعاه خزنة الجنة
كل خزنة باي انت يا رسول الله فقال ابو بكر رضي الله

اظله الله

عنه يا رسول الله ذاك الذي لا نوي عليه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لارجوان تكون منهم الحديث
قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى الزوج الصنف والنوع
من كل شيء فمعناه من انفق صنفين من ماله درهمين او دينارين
او مدين من طعام او ما اشبه ذلك انتهى مقالة وقال بعض
العلماء رحمهم الله تعالى المراد من انفاق الزوجين تكرير
الانفاق مرة بعد اخرى اي اتخاذ الانفاق عادة ودأبا
انتهى مقالة ويحتمل ان يراد بالزوجين النوعين اي المتعدد
في النوعية كانفاق الدرهم مع النوى او الدرهم مع الطعام
او الدرهم مع الدينار او ما اشبه ذلك ومثل هذا الانفاق
يلزم ان يكون سرا انفاقه عادة ودأبا والله تعالى اعلم ورسوله
صلى الله عليه وسلم والمراد بسبيل الله سبل الخيرات
كالحج والغزوة وسفر طلب العلم وسفر الصلة وقوله اي
بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة التحتانية حرف للنداء
وقوله فل بضم الفاء وسكون اللام عند الاكثر وقد
روي بفتح اللام وضمها والاقرب انه ترخيم فلان على ما
هو مذهب بعضهم حذف النون للترخيم والالف لسكونها
وقوله سلم بفتح الهاء وضم اللام وفتح الميم المشددة
سنامائيت وحاصل المعنى يا فلان ايت الجنة انت
ممن ينتظره اهل الجنة وهلم لفظ مركب من حرف التنبيه
المحذوف الالف ولم تعامل صيغة الامر لكمد وهو مذهب

مذهب البصريين وعند الكوفيين لفظ مركب من هل وام محذوف
الهمزة بمعنى اقصد والحجازيون له يصوغون للتثنية والجمع
والتذكير والتانيث وامابنو تميم فهم يصوغون فيقولون
هلم سلما سلموا هلمي سلما بناتمين ويجي هلم لازما كما في
هذا الحديث ويجي متعديا كما في قوله تعالى هلم شهداءكم
وقوله ذاك الذي لا نوى عليه يعني ذاك
المنفق للزوجين هو الذي لا خسارة عليه في انفاقه
الزوجين وقوله لا نوي اصله لا نوي بفتح النون
المشاة الفوقانية وفتح الواو وبعدها الف فقلبت
من الياء المفتوحة بلا التي لنفي الجنس والنوي مصدر
نوي بكسر الواو من باب علم سماه بالنادر سيبلك
شذوذا قال بعض اهل اللغة النوى مقصور هلاك
المال وقوله عم منهم اي ممن انفق الزوجين وجمع الضمير
باعتبار جمعية معنى من وان كان لفظه مفردا ع ابن
عباس رضي الله تعالى عنه من بدل دينه فاقتلوه الحديث
العمل بالقتل على هذا الحديث عند العلماء رحمهم الله
تعالى في حق من ارتد بعد اسلام ولكن عند الاكثر القتل بعد
الاستتابة وعدم قبول التوبة وقيل ان كان مسلما
فارتد لا يستتاب وان كان ذميا فاسلم ثم ارتد يستتاب
واما اليهودي اذا تنصر والنصراني اذا تهود او لمجوسي فقد
الشافعي رحمه الله تعالى يجبر على ان يعود على ما كان عليه فان

لم يقل قتل وعند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى لا يجب
وله يقتل بناء على ان الكفر كلمة واحدة وعند الحنفية له يقتل
المرتد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء م
عثمان رضي الله تعالى عنه من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله
تعالى بنى الله تعالى له مثله في الجنة الحديث قالوا
انما قال يبتغي به وجه الله تعالى اشارة الى ان هذه
النية اعلى درجة واعظم فان قوله ع من بنى لله تعالى
قريب من قوله ع من بنى يبتغي به لكن له تعلق في قوله ع من بنى
لله تعالى ان يكون غرض الباني الفوز بالجنة او النجاة من النار
واما ابتغاء وجه الله تعالى فلا يخطر بالبال معه شيء من
الفوز والنجاة قوله ع من بنى لله تعالى له مثله المراد بالمثلية
هي المثلية التي بين امور الدنيا وامور الجنة من الطعام
والشراب واللباس والفاكهة وغيرها قال المحققون
له اشتراك في حقايق امور الجنة وحقايق امور الدنيا وانما
يراشتراك في اطلاق الاسم واللفظ مثلا بطيخ الجنة
مثل بطيخ الدنيا من حيث يطلق عليهما اسم البطيخ
لا من حيث الحقيقة اذ لا مماثلة في لونه ومقداره وطعمه
وراحته وما يلذ ولطافته ونحو ذلك وكذا سائر
امور الجنة فمثليته من حيث يطلق عليه اسم المسجد
مع تفاوت المفروض الى حيث بعد نوعا آخر قال الشاعر
وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فان

فان انتهى بانى المسجد العبادة يعيد فيه ولا ضير قال الله
تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وان لم ينته فيمنع بكتابه
او بلذا يذ ينبغي مع ان المراد بمثله هو الكائن بمقدوره امثال
لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ر آية
او بسبعمائة مثل او اربعة لله تعالى كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء ر آية م ابو هريرة من تاب قبل طلوع الشمس
من مغربها تاب الله تعالى عليه الحديث التوبة
الرجوع والمعنى من تاب الى الله تعالى من المعصية على
عزم ان لا يعود اليها قبل طلوع الشمس من المغرب
تاب الله تعالى اليه يقبل توبته مطلقا على عبده
التائب وما ينبغي عن كيفية طلوع الشمس من مغربها
ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غربت
الشمس رفع بها الى السماء السابعة في سرعة طيران
الملائكة فتحبس تحت العرش فتستأذن من اين تؤمر
بالطلوع امن مغربها ام من مطلعها فتكسى ضوءها
ثم يطلق بها ما بين السماء السابعة وبين اسفل درجات
الجنان في سرعة طيران الملائكة فتنحدر من سماء
الى سماء فاذا ما وصلت الى سماء الدنيا قيل لتلك حين ما
ينفجر الصبح وله تزال كذلك حتى الوقت فحينئذ

اكثر المعاصي في ارادض وينهب المعروف فلا يؤمر
احد ولا ينتشر المنكر فلا ينهى عنه احد فاذا فعلوا ذلك جبت
الشمس مقدار ليلة تحت العرش كلما سجدت و
واستاذنت ربها من اين تطلع لم يجي اليها جواب
حتى يوافيها القمر فيسجد معها ويستاذن فلا يرجع اليه
جواب حتى يحبسا مقدار ثلث ليال ولا يعرف مقدار
طول تلك الليلة الا المتهجدون في الارض وهم قليل
عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين في هوان من
الناس وذلة من انفسهم فبينما هم تلك الليلة قد ما كان
ينام قبلها من الليالي ثم يقوم فيتوضا ويدخل مصلاه و
يصلي وردة فلا يصبح قدر ما كان يصبح كل ليلة فينكر
ذلك ويخرج وينظر الى السماء فاذا هو بالليل مكانه
فينكر ذلك ويظن بنفسه الظنون فيقول لعلي اغفلت فرائي
وقصرت صلوتي ام مني قبل حيني ثم يقوم ويعود
الى مصلاه فيصلي توصلاته ثم ينظر فلا يرى الصبح
فيخرج ايضا فاذا هو بالليل مكانه فمن يده ذلك
انكارا ويخالطه الخوف ثم يقول لعلي قصرت الصلوة
ام خفيت قرائتي ام مني في اول الليل ثم يعود
وهو خايف لما يتوقع من هول تلك الليلة فيقوم
فيصلي ايضا مثل وردة كل ليلة قبل ذلك ثم
ينظر فلا يرى الصبح فيشتغ عند ذلك شفقة المؤمن

المؤمن العارف لما كان يحذر فيستحكم الخوف ثم ينادي
بعضهم بعضا وهم كانوا قبل ذلك يتعارفون ويتواصلون
فيجتمع المتهجدون من اهل كل بلدة في تلك الليلة في مسجد
من مساجدهم ويجارون الى الله تعالى بالبكاء والصراخ بقية
تلك الليلة فاذا ما تم لهما مقدار ثلث ليال ارسل الله
تعالى اليهما جبرائيل عم فيقول ان الرب تبارك
وتعالى يامركما ان ترجعا الى مقاركما فتطلعان منه والله
لاضوء لكما ولا نور فيبكيان عند ذلك بطلا من الله
تعالى وخوف يوم القيامة بكاء يسمع اهل السماوات
ومن دونها واهل سرادقات العرش ومن فوقها فيكون
جميعا لبكائهما من خوف الهول والقيامة فيخسع الشمس
والقمر فيطلعان من مغربهما قبل ان يتم المتهجدون
يكون ويقضون الى الله تعالى والغافلون في غفلاتهم
اذ نادى مناد اله ان الشمس والقمر قد طلعا من المغرب
فينظر الناس فاذا هم بهما اسودان لا ضوء للشمس ولا نور
للقمر فذلك قوله تعالى وجمع الشمس والقمر فيومئذ
كذلك مثل البيضين تنازع كل واحد منهما صاحبه
فيصيح اهل الدنيا وتذهل مراضعات عن اولادها
وتراجعت عن ثمرات قلوبها فتشغل كل نفس بما
اتتها فاما الصالحون وسرائرهم فانه ينفعهم بكاء وهم
يومئذ ويكتب ذلك عبادة واما الفاسقون والفجار

بقال خار الله سكاى نضع في
وعاية وقال خار
النذر تالجيم والنمذ
بعيفا اي صاح
ويابد نظم
شعر

الوجل بفتحتين
الخوف
منه

فلا ينفعهم بكاؤهم يومئذ ويكتب ذلك عليهم حسرة فاذا بلغ
والقوسرة السماء وهي منتصفها جاء بما حيال عليه السلام
بقودهما فردهما الى المغرب فلا يغربان ولكن يغربان
من باب التوبة فقال له عمر رضي الله تعالى عنه وما باب
التوبة فقال لعم يا عمر خلق الله تعالى بابا للتوبة خلف
المغرب له مصراعان من ذهب مكلل من الدر والجواهر
ما بين المصراع الى المصراع اربعون سنة للراكب المسرع
فذلك الباب مفتوح من خلق الله تعالى خلف الى صبيحة
تلك الليلة عند طلوع الشمس والقمر من مغربهما ولم يتب
عبد من عباد الله تعالى توبة نصوحا منذ خلق الله تعالى آدم
الى ذلك اليوم اله ولجت في ذلك الباب ثم ترفع الى الله
تعالى فقال عاد وما النصوح قال لعم ان يندم المذنب
على الذنب الذي اصاب فيعتذر الى الله تعالى ثم لا يعود
اليه قال فبغربهما جبرائيل عليه السلام من ذلك الباب
ثم يرد المصراعين فاذا اغلق باب التوبة لم يقبل من العبد
بعد ذلك توبة ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا
قبل ذلك يطلعان يغربان واما الناس فانهم رأوا ما ركوا
من قراءة ذلك براءة وعظمها فيلحون على الدنيا حتى يحروا
فيها الانهار ويغرسوا فيها الاشجار وينوا البنيان واما
الدنيا فلو نبح رجل مهما لم يكب حتى تقوم الساعة من لدن
طلوع الشمس من مغربها الى ان ينفخ في الصور وهذا الحديث

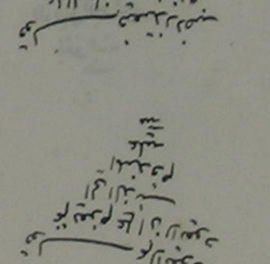

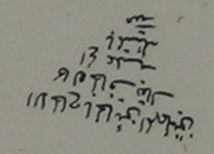

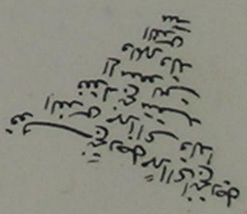

على هذا الوجه قيل له اصل له ولكن نقلته كما وجدته
هكذا ذكر بعض الشراح م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها
خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه بيده
يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته بيده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا الحديث قوله تردى فعل ماض
من باب التفعل اي سقط والمراد هنا السقوط من
الجبل باختياره يدل عليه قوله فقتل نفسه والمراد با
لخلود هو البقاء والبقاء الذي لا ينقطع وقوله
ابدا تاكيد له زادة هذا المعنى من قوله خالدا مخلدا ونصب
ابدا على الظرفية وقد يطلق على الخلود طول المكث تقال
سجن مخلد وقوله تحسى فعل ماض من باب التفعل
معناه شرب بنوع من التكلف اي عجلت تقال حسا المرق
اي شرب المرق ويقال حسا الحسو بفتح الحاء وضم السين
وسو طعام معروف وكذا الحساء بفتح الحاء والمد و
قوله يتوجأ فعل مضارع من باب التفعل مهموز
اللام من الوجاء بمعنى الدق والرضخ والضرب بحيث
يفرق اجزاء المدقوق فقصيره اجزاء رضاضا وفتاتا
ظاهرا او حكما والتصحيح معنى الخلود يحمل الحديث على
الاستحلال فان صاحب الكبيرة غير مخلد في النار

قول بعض الشراح
يريد به الشارح
المعروف
بالجلبي
الذي
ت

عند اهل السنة والجماعة وقيل ولا استدلال بهذا
الحديث على ان القاتل يقتل به في الدنيا قصاصا ما
قتله بالمقتول من الخنق والغرق والحرق وكيفيته ضرب
التكين والسيف ضعيف فان المذكور في الحديث مجازاته
باخرة وعقابها ولا نص على موافقة المجازاتين الدنيوية
والاخروية هنا ق بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى
عنه من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله الحديث قوله
حبط بكسر الباء من باب علم وقوله عمله مرفوع على انه
فاعل حبط معناه بطل عمله قوله بريدة بضم الباء
الموحدة وفتح الراء وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح
الدال المهملة والحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وتخصيص هذا
الوعيد بصلوة العصر لانها وقت اشتغال الناس
باسباب المعايش وهذا هو الوجه في افراد بالذكر
لصلوة الوسطى التي هي صلوة العصر في الراجح في قوله
تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والحديث
ان عمل على ظاهره محمول على الاستحلال او على ان شأن
تلك صلوة العصر في الجزاء اللائق بحبط عمل من تركها
وان لم يحبط بلطف الله تعالى وان حمل الحديث على التهديد
والمبالغة والتفويض على معنى فكانه حبط عمله فلا
حاجة الى شيء من التاويلين المذكورين وقيل تاء ويلد

تاء ويلد تنقص ثواب عمل ذلك اليوم له ان صلوة العصر
خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره
ابتره بكمل فوايده و سدد تعسف و خروج عن الجادة
في معنى قول الشارع فقد حبط عمله في مواضع ثنى
في نيرايات واله حاديث ق سعد بن مالك وقاص رضي
الله تعالى عنه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم وله سحر الحديث يقال صبح الصبوح
من باب قطع سماه بالفارسية شراب بامداد اد ني والصبوح بفتح الصاد ما يشرب بالغداة
ضد الغبوق ومعنى تصبح من باب التفعل واصطبح من
باب افتعال شرب الصبوح وقد يستعمل في شراكل
ايضا اذ شرب اللبن عند العرب بمنزلة شراكل فعلى
هذا يكون المعنى من اكلها صباحا وقوله عجوة
نصب على التميز وهو نوع جيد من تمر المدينة
يقال ان نخل العجوة من غرس النبي صلى الله عليه
وسلم بيده المباركة فيجوز ان تكون مزية الخاصية
لها لنفسه عم ويجوز ان تكون لدعائه عم وذلك
ان القوم تضجروا عن ترجيحواء بالتمراي عن كراهة
المقام بالمدينة بسبب اكل التمر حين قالوا احرق
بطوننا التمر وكان عم قد دعا في طعام المدينة
غير مرة واعلمه الله تعالى ما جعل فيه من البركة

قول من قول الشارع اذا المعنى عمله كله

قول اجتويت المدينة اذا كرهت المقام بها وان كنت بخمة

ووضع فيه من المنفعة له سيما في التمر الذي كان اكثر
طعامهم فاعلمهم بما اعلمه الله تعالى بدليعرفوا مواقع نعم
الله تعالى فيذكروها وقوله ولا يحاي ليضي لئن تصبح
سبع عجوة بحر كالنقت في العقد الضار للمسحور ثمة
ذكر بعض الشراح قد اختلف الناس في التحر على مذاهب
فمنهم من ذهب الى ان التحر اسم خداع وتخييلات للسا
حين الحاضرين بتصوير الباطل بصورة الحق فهو اذا اطلق
اريد به كل حيلة باطل له حقيقة ولا ثبات قال الله
تعالى سحروا اعين الناس يعني موهوا عليهم حتى ظنوا ان
حبالهم وعصيهم تسعى قال الله تعالى يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى فاخبر ان ما ظنوه منهم سعيا لم يكن سعيا
وانما كان تخيلا وصاحب هذا المذهب قال ان التحر
ينقسم الى اقسام فمنها سحر اهل بابل الذين ذكرهم الله تعالى
في قوله تعالى يعلمون الناس التحر وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وكانوا قوما
صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة و
يعتقدون ان حوادث العالم كلها من افعالها وكانوا
جعلوا على اسماء الكواكب مباخر يتقربون اليها بضروب
من افعال على حسب اعتقاداتهم من موافقة تلك الكوكب
منه بزعمهم فعل خير او شر فمن اراد شيئا من
الخير والصلاح بزعمه يتقرب اليه بما يوافق

يوافق المشتري من الرقى والعقد والنفث عليها ومن طلب
شيئا من الشر والحرب واللوث والبوار لغيره يتقرب
بزعمه الى زحل بما يوافقه من ذلك ومن البرق
والحرق والطاعون يتقرب بزعمه الى المريخ بما يوافقه
من ذبح بعض الحيوانات وجميع تلك الرقى كان بالنبطية
تشتمل على تعظيم تلك الكواكب الى ما يريد من خير او شر
ومحبة او بغض وغير ذلك مما ساؤا في غير مماسة
وملامسة سوى ما قدموه من القربات للكواكب التي
طلبوا منها ذلك فهؤلاء كفار له محالة ومصدقوهم
كفار ايضا للتصديق بوجوب تعظيم الكواكب على
مضرة ونفع ومنها ما يفعله المنعوذون من جهة
الحركات السريعة والتخيلات التي تخفى على غيره
حقا بقها حتى تريك عصفورا انه قد ذبحه ثم تريك
وقد طار بعد ذبحه واباند راسه وذلك لخفة
حركته والمذبوح غيبي الذي طار له قد يكون معه
اثنان يظهر احدهما ويخفي الاخر ومنها الصور التي
يصورها مصورو الروم والهند حتى لا يعرف الناظر
بين الانسان وبينها ومن لم يتقدم له علم انها صورة
لا يتوقف في الحكم بانها انسان حتى يتصورها ضاحكة
او باكية وحتى يفرق فيها بين الضحك الخجل والسرور
وضحك الشامت وتولاه ليسوا بكفار ومنها ما تدعوه

اي اللغة النبطية من الالسنة المعروفة عندهم

اي الحركات السريعة الكائنة في اليد او غيرها من الاعضاء او في جميعها منه

قوله المنعوذون من التعوذ وهو بمعنى التركيبة حقنا للغة منه

من حديث الجن والشياطين وطاعتهم لهم بالرقى والعزائم
ومؤلاء اشد فتنة على الناس لانهم يدخلون على الناس
من باب ان الجن انما يطيعهم بالرقى التي هي اسماء الله
تعالى فانهم يحتشون بذلك من شاؤا ويخرجون الجن ممن
فيصدقهم العامة على اعتزاء ما يظنون من انقياد الجن لهم
باسماء الله تعالى التي كانت يطاع بها سليمان بن داود
عليهما السلام ومؤلاء وان كانوا معتقدين بالله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم فهم مجوزون ظهور
اعلام سر انبياء عليهم السلام على غيرهم من اله خبار عن الغيوب
والطيران وغير ذلك وذلك يستلزم علم العلم
بصدق سر انبياء عليهم السلام وذلك كفر قال وهذه
كلها مخاريق وحيل له حقيقة لها ولو قدر الساحر
والمعزم على ما ادعياه من النفع والضر من الوجوه التي
يدعيانها واما كنهما الطيران والعلم بالغيوب والاخبار
عن البلدان النائية والخبيات والسرق لقدروا
على ازالة الملوك واستخراج الكنوز والغلبة على البلدان
بقتل الملوك بحيث لا يبقى لهم مكروه ولا يمسهم
السوء ولامتنعوا ممن قصدهم بمكروه ولاستغنوا عن
الطلب لما في ايدي الناس فاذا لم يكن كذلك كان المدعون
لذلك اسوء الناس حالا واكثرهم طمعا واحتياجا وتوصلا
الى اخذ دراهم الناس واظهر فقرا واملاقا على انهم لا

له يقدرون على شيء من ذلك ومنهم من ذهب الى ان للسحر
حقيقة وعبر عنه بانه ملكة نفسانية غير محيية بتعدي
تاثيرها بدنها من غير حيث خبيثة قوله بتعدي
تاثيرها بدنها له خراج الملكات النفسانية التي لا تتعدى
بدنها وقوله من غير حيث له خراج المعجزات والكرامات
فان الذي يقع في جبلة هذه الملكة المذكورة قد يكون
خيرا رشيدا من كتابة النفث فهو ذو معجزة من اله نبياء عليهم
السلام او ذو كرامة من اولياء قدس سرهم وقد يكون شريرا
خبيثا يستعملها في الشر فهو الساحر ولذلك كان اكثر ما يقع
في الكفرة والنساء الحيض في براثن القدرة والغرق بين
المعجزة والكرامة مذكور في كتب الكلام وهذا المذهب
هو الظاهر له ان الروايات قد وردت بفتل السحرة عن
الصحابة رضي الله عنهم وقد روى محمد بن سماعة عن الحسن
بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال في الساحر
يقتل اذا علم انه ساحر وله يستتاب وله يقبل قوله
اني اترك السحر واتوب منه فاذا اقر انه ساحر فقد
حل دمه وان شهد عليه شاهدان انه ساحر
فوصفوا ذلك بصفة يعلم انه سحر قتل وله يستتاب
وقال الشافعي اذا قتل بدقتل وحديث لبيد
بن سر اعصم مشهور فكيف يكون القتل على لا حقيقة له
ولعل سر اولين اغماوقعوا في نفي حقيقة لعدم التمييز

قوله ومنهم اي من الذين اخذنا في حقيقة السحر منه

قوله غير محيية لخروجه عن اصابة العين فان النفس نفث وذم المنفوس الى ان اصابة العين غير ناشيء النفس منه

اي اذا قتل الساحر بسحر يعلم انه قتل الساحر بسحره فلا

واعلم ان ضمير انه اعتبار لخبره الذي هو سحر

بين النعوذة والسحر كما تقدم في تشبههم فاذا وهم من ذلك
الحكم بما حكموا من النفي ومن عدم التمني بينه وبين المجرة
والكرامة والله اعلم انتهى ذكره خ ابو موسى رضي الله
تعالى عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب
ولا يقبل الله تعالى الا الطيب فان الله تعالى يتقبلها
بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون
مثل الجبل الحديث العدل بفتح العين في اصل اللغة
ضد الجور وقد يستعمل بمعنى المثل كما في هذا الحديث
ويجوز في العدل بمعنى المثل فتح العين وكسرها الا انه قال
الفراء العدل بالفتح ما يعادل الشيء من غير جنسه وقيل
بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما عادله من
غير جنسه والاصح ان يكون العدل في الحديث مفتوح
العين على ان يكون في القيمة كما هو مذهب الفراء رحمة
الله تعالى ذكر بعض اهل اللغة ان ردت بعدل
الشيء تشابه في القيمة من غير جنسه وربما كسروها
بعض العرب كانه غلط منهم انتهى ذكره والكسب الطيب
بمعنى المكسوب الحلال وقوله ولا يقبل الله تعالى
الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزاء والواو
اعتراضية له عاطفة قوله نعم بربها فعل مضارع
من باب التفعيل والمعنى يضعف اجرها ويجوز ان يكون
المعنى ينمي ثمارها ويزيدها حتى تثقل على الميزان وقوله

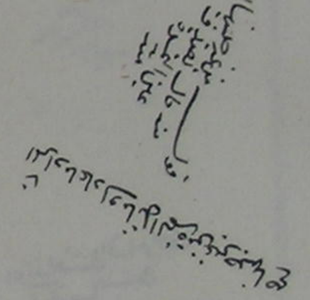

وقوله نعم فلوة بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو
المشددة هو المهري ولد الفرس فانه يفلى اي يعظم وكسر
الفاء بتخفيف اللام وسكونها مثل جرو ولغة في
معناه عند البعض الا ان الرواية في الحديث بفتح
الفاء واغاضي بالمثل والتشبيه بالفلوة لانه يزيد
زيادة بينة بالتربية ولان الصدقة كالتاج لكمال
الايمان والمراد بالتقبل باليمين حسن القبول وكمال
من قبيل التمثيل والتخييل واغا ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم التربية والتضعيف في الصدقة
والحسنات والعبادات كلها مضاعفة بعشر امثالها
او ازيد اشعارا بان الصدقة في بعض اوقاتها
اشد تاثيرا في الطباع بسبب نقصها المال الذي يعد
عند الناس شقيقة م ابو موسى رضي الله تعالى
عنه من تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت
الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى
كانت خطوتاه احديهما تحط خطيئة والاخرى
ترفع درجة الحديث قوله تطهر فعل ماض
من باب التفعل والمراد بالتطهر هنا تكميل الطهارة
فان بناء باب التفعل للتكلف والتكلف قد يكون
في تحصيل نفس الفعل او في تحصيل كمال فعلي الثاني
يكون فيه المبالغة والمعنى من توضا وضوءا

كاملا ثم مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى ليؤدي فريضة
من فرائض الله تعالى كانت احدى كل مرتبتي من الخطو
تنقص وتبطل خطيئة اي معصية وسيئة وبرا حتى
منهما تقع له درجة فقوله احديهما بدل
من اسم كانت وقوله خطوة في محل النصب على انه
خبر كانت قوله خطوناه تثنية الخطوة والخطوة
بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة من
الخطو والمراد في الحديث هو المرة من الخطو له ان الثواب
يعطى على الفعل في الحقيقة ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى
وفي الحديث دليل على الوضوء ليس عبادة مقصودة
فانه رتب الجزاء على المجموع من الوضوء والمشي وقضاء
الفريضة فيجوز ان يكون حط الخطيئة باعتبار الوضوء
ورفع الدرجة باعتبار الصلوة وفيه دليل على
ان المساجد بيوت لاداء الفرائض وفيه اشارة
الى ان المشي المرتب عليه هذا الجزاء هو المشي لقوله
خطوناه وهذا اجره يكون زايدا على ادراك فضيلة
الجماعة كما جاء في الحديث من ان الصلوة بالجماعة تزيد
على صلوة الفذ بسبع وعشرين اوست وعشرين
حتى لو كان المصلي معتكفا في المسجد له بخطي مكانه للصلوة
حصل له ثواب الجماعة دون ذلك والله اعلم
انتهى ذكره ع عبادة بن الصامت رضي الله تعالى

تعالى عنه من نهار من الليل فقال لا اله الا الله و
حده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير والحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي
او دعا استجيب له فان توضأ قبلت صلوته الحديث
قوله عم نهار فعل ماض من باب التفعل ذكر
بعض الشراح عبادة بضم العين المهملة ونهار الرجل اذا
استنفط من نومه مع صوت وقيل بعين تمطى
قيل والاول هو المناسب لهذا استعمال فيه
قال الامام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله
تعالى يحتمل ان الخلق من عرار الظليم وهو صوته يقال
عز الظليم عرارا كما قالوا ذم الغلام زمارا والمعنى
انه من بات من نومه ذاكرا لله تعالى من الهبوب
فسأل الله تعالى اعطاه سؤاله سواء كان هو
المغفرة المدلول عليها بقوله اللهم اغفر لي
او غيرها المدلول عليه بقوله او دعا
وقوله فان توضأ قبلت صلوته اي فان توضأ
وصلى قبلت صلوته فريضة كانت او نفلا بسبب
كتكرر الوضوء او بلا سبب وهذا ايضا مما يدل على
ان الوضوء ليس عبادة مقصودة بل المقصود اداء
الصلوة كالسعي الى الجمعة فلا يجاب الى البتة انتهى

ذكره ويخطر بالبال ان يكون معنى الحديث من استيقظ
من نومه ذاكرا الله تعالى وقت يعتبر استيقاظ من
غير تراخ واشتغال بغير ذكر الله تعالى لا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ والاستيقاظ مع الذكر الغير اختيارى
له بناء بقى الهمزة والظاء لذكر الله تعالى وامن به واعتاد له
فكان النبى صلى الله عليه وسلم امر من آمن به بمواظبة
ذكر الله تعالى في جميع الاوقات والاعتياد حتى يكون قلبه
ذاكرا الله تعالى في حالة النزوع في النوم وفي حالة النوم
وفي حالة الاستيقاظ مع الذكر اللساني الغير الاختيارى
بمنزلة صورة المتعاد ولذلك اثر عنه لو ظن تعاد دون
استيقظ وهب والله تعالى اعلم ورسوله صلى الله
عليه وسلم قولهم عز الظالم عرارا معناه صوت
الذكر من النعام فلعل العرار صوت الذكر من
النعام والزمار صوت الانثى من النعام ويقال
هبت النيام هبا اى استيقظ م ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة
فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة
وزيادة ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا الحديث
قوله ع فاحسن الوضوء اى اكمله باعادة
واجادة وسننه وآداب الوضوء بضم الواو وهو فعل
المتوضئ وهو الماء الذى في الحديث والوضوء

والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به
والوضوء الشرعى هو غسل اعضاء المفروضة
الثلثة مع مسح الراس قيل هو ماخوذ من الوضاءة
بمعنى الحسن والنظافة كان من غسل وجهه قد و
ضاءه ذكر بعض الشراح رحمة الله تعالى قولنا
فقد لغا اى صار كمن تكلم عند الخطبة وقيل
مال عن الصواب وقيل مال عن الجمعة لما حرم
من اجرها بلغوه وذكر في النهاية لغا يلغى ولغا
يلغو اذا تكلم بما لا يعنى وهو اللغو انتهى ذكره و
في هذا الحديث دليل على ان غسل رجليه و غيره
من انواع العبث منهى عنه فانه ينبغى ان تكون
الجوارح التابعة للقلب في الخشوع خاشعة كا
القلب في حالة الاستماع والانصات فان في
الجمعة ثناء رب العالمين جل وعلا وصلوة
خاتم النبيين وسيد المرسلين عليه الصلوة والسلام
وموعظة نافعة للمومنين كافة فان لم
يتوجه المومن بكليته الى الخطبة التى
تناجيه هذا فالى اى شئ يتوجه

يتوجه م عثمان رضى الله تعالى عنه من توضاء
فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده
حتى يخرج من تحت اظفاره الحديث قوله ء م
خرجت خطاياه من جسده اى غفرت ذنوبه
الصغاير التى فى جميع بدنه فان من احسان
الوضوء ذكر التسمية فى اوله قال النبى صلى الله
عليه وسلم من ذكر الله تعالى اول وضوءه طهر به
جسده كله وان لم يذكر الله تعالى لم يطهر الا مواضع
الوضوء وقوله ء م حتى تخرج من تحت اظفاره
تاكيد لدفع توهم ان المراد من قوله من جسده الاعضاء
التى يصيبها الوضوء وذلك لان ما تحت الاظفار
لا يصيبه الماء الذى يتوضاء به ذكر بعض الشراح
وقوله حتى تخرج من تحت اظفاره تاكيد لذلك
لدفع وهم من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه
الوضوء وذلك لان الوضوء تطهير لجميع البدن
فان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه من
الحدث غير متجزء فكان الواجب غسل جميع
الاعضاء كما فى صورة الجنابة غير ان الحدث
الخفيف لما كان كثير الوقوع كان فى ايجاب
ذلك حرج عظيم فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التى
فى الطرف تسهيلا على العباد وجعل ذلك

قوله الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضاء به

قوله ذلك اشارة الى قوله لدفع توهم من يتوهم ان المراد الخ

طهارة لكل البدن كالصلوة فانها خمس بثواب
خمسين فلما كان تطهيرا لجميع البدن كان تكفيرا
لخطايا الجميع فان قيل رتب على الوضوء هذا
الجزاء العظيم وذلك دليل على كونه قربة متصورة
فالجواب ان الكلام فى ان الوضوء بلا نية هل
يجوز ان يقع مفتاحا للصلوة او لا ولا دليل
فيه على اشتراطها لذلك واما اية قد يقع قربة
ويحتاج الى النية اذ ذاك فلا كلام فيه على ان
ما نفينا انما هو كونه مقصودا لا كونه قربة
ويجوز ان يكون الجزاء المذكور فى مقابلة
كونه قربة انتهى ذكره خ ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه من توضاء فليستنثر ومن استجمر
فليوتر الحديث والاستنثار فى اللغة هو
نثر ما فى الانف بالنفس والمراد هنا اخراج
ما فى الانف عقيب استنشاق الماء الذى هو
من سنن الوضوء ايضا وقولهم استجمر معناه
بالفارسية استنجا كرد بسنگ وقوله فليوتر
امر الغايب من باب الافعال من الوتر ضد
الزوج ذكر بعض الشراح والحديث بصراحته
يدل على ان العدد ليس بشرط فى الاستنجاء
حتى لو حصل النقاء بمرة واحدة كان كافيا وهو

يقتضيه بيته ١٢ بيرم
يقتضيه بيته ١٢ بيرم

قوله مقصودا اى قصدا اصليا

مذهب

مذهب ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
وشرط الشافعى رحمه الله تعالى عملا بقوله عليه السلام
فليستنج بثلثة احجار والجواب انه متروك
الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز
بالاجماع فان قيل لو كان ذلك مانعا لبطل الاستدلال
بالحديث الذى فى الكتاب ايضا فان الامر
للوجوب وانتم ما تقولون بوجوب الاستنجاء
فالجواب انه مانع لا محالة وانما لم يبطل الاستدلال
بحديث الكتاب لقوله ع من بعده فمن فعل فحسن
والا فلا حرج عليه اسهى ذكره ف عثمان رضى الله
تعالى عنه من توضاء نحو وضوئى هذا ثم قام فركع
ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه قاله حين توضاء ثلثا ثلثا الحديث قوله ع
نحو وضوئى اى مثل وضوئى فى التثليث اى فى
غسل اعضاء الوضوء ثلثا ثلثا وقوله ع هذا
صفة لقوله وضوئى وقوله ثم قام فركع يعنى ثم
صلى انما عبر عن معنى صلى بقوله ركع لما كلمة
لفظ ركع بلفظ ركعتين وقوله ع لا يحدث فيهما
نفسه صفة مخصصة للركعتين ومعناه لا يخطر بباله
امرا مخالفا لاعمال الصلوة التى هى كالمخ لها خطورا
مكثيا والاعمال الصلوتية الباطنة القلبية هى

ان بعد حديث الكتاب

كايقاع التذلل للمولى رب العالمين ومناجاته
ودوام ذكره وفكر كمال صفاته تعالى والامر المخالف
لاعمال الصلوة المذكورة كالرياء والعجب وطلب
الجاه بالصلوة ونحوها فمن توضاء مثل هذا الوضوء
وصلى مثل هذه الصلوة فلابعد فى رحمة الله تعالى
ان تمحو ماعدا الشرك من الصغاير والكباير
ان الحسنات يذهبن السيئات والله على كل
شئ قدير والاقرب ان تحمل الخطايا فى الحديث
الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه الذى ذكر
فيه الوضوء فقط على الصغاير وفى هذا الحديث
الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه ايضا وفيه
الوضوء الموصوف والصلوة المنعوتة ان يحمل ما
تقدم من ذنبه على الاعم من الصغاير والكباير
والله تعالى اعلم ه ورسوله صلى الله عليه وسلم ه
ح سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه من توكل لى ما
بين رجليه وما بين لحييه توكلت له بالجنة الحديث
قوله ع توكل لى اى تكفل لى بمحافظة فرجه من
الزنا وقوله لحييه تثنية اللحى بفتح اللام والحاء
المهملة واللحى منبت اللحية من الاسنان والعظم وهما
لحيان فوفانى وسال له بالتركية چكه والمراد
بما بين اللحيين الفم واللسان والشفتان والمعنى

وتكفل لى بمحافظته من الحرام فى الطعام والكلام
وقد جاء مثله فى حديث من وقى شر لقلقه
وقبقبه وذبذبه فقد وقى النار واللقلق بفتح
اللامين اللسان والقبقب بفتح القافين على وزن
الثعلب البطن والذبذب بفتح الذالين المعجمتين
الذكر وقوله توكلت له بالجنة معناه ضمنت
له دخول الجنة ف ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من
جاء منكم الجمعة فليغتسل الحديث ظاهر هذا الحديث
وهو ان يكون الامر للوجوب سبب مذهب مالك
رحمه الله تعالى الذى هو وجوب غسل يوم الجمعة
واكثر العلماء ذهبوا الى انه مستحب لقوله ع من
توضاء يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو
افضل وهذا الحديث محكم فى غير الوجوب
فيحمل ذلك المحتمل عليه ح عثمان رضى الله تعالى
عنه من جهز جيش العسرة فله الجنة الحديث
جهز فعل ماض من باب التفعيل والتجهيز تهيئة
الجهاز والعدة والمراد بجيش العسرة بضم العين
وسكون السين جيش غزوة تبوك وكانت
غزوة صعبة عسيرة لوقوعها فى زمن التحط وشدة
الحر وقلة الماء والراحلة حتى كان العشرة
من الغزاة يعتقبون على بعير واحد روى ان

النبى صلى الله عليه وسلم لما حث على جيش
العسرة التى هى جيش غزوة تبوك قام عثمان
رضى الله تعالى عنه فقال يارسول الله على مائة
بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله تعالى ثم
حث عليه مرة ثانية فقال يارسول الله على
مائتا بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله
ثم حث عليه مرة ثالثة فقال يارسول الله على
ثلثمائة بعير باحلاسها واقتابها فى سبيل الله
تعالى قال الراوى فانا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل من المنبر وهو يقول ما على عثمان
ما فعل بعد هذه وقال حذيفة رضى الله تعالى
عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا
الى عثمان رضى الله تعالى عنه فى جيش العسرة
فبعث عثمان رضى الله تعالى عنه اليه ءم بعشرة آلاف
دينار فوضع بين يديه لامع الكيس فشرع النبى
صلى الله عليه وسلم يقلب الدينار بيده ظهرا
لبطن ويقول غفر الله لك ياعثمان ما اسررت
وما اعلنت وما هو كاين الى ان تقوم الساعة
ما يبالى عثمان ما عمل بعد هذا ف زيد بن خالد
رضى الله تعالى عنه من جهز غازيا فى سبيل الله
تعالى فقد غزا ومن خلف غازيا فى اهله بخير

فقد

فقد غزا الحديث قوله ءم خلف بفتح اللام المخففة
فعل ماض من باب نصر يقال خلف زيدٌ عمرًا
فى قومه اذا ناب زيد منابه عمرو وقام مقامه
فى مصالحهم وقوله بخير احترازا عن ان يكون
نيابته وخلافته بنية الشر والخيانة فى اهل
الغازى ولو بالنظر وقوله فقد غزا فى الموضعين
يجوز ان يكون معناه اعطى ثواب الغازى وهو
الظاهر ويجوز ان يقال على تعذير ان يكون الجهاد
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فرض عين ان
يكون معناه فقد سقط الفرض عن ذمته كما سقط
عن ذمة الغازى وله ثواب النفقة لان الخالف
النايب فى الاهل مُدِح بحمدة الغزو فلو لم يسقط
الفرض لكان عاصيا بترك الفرض فلا يكون ذلك
بحمدة وعلى تقدير ان يكون الجهاد فرض فرض
كفاية فالفرض قد سقط باقامة البعض فلم يبق
الا ثواب التجهيز والخلافة كذا ذكر بعض الشراح
ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من حج لله تعالى
فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه الحديث
قوله ءم كيوم بفتح الميم لانه يضاف الى الجملة
التى هى ولدته امه فان الظرف اذا اضيف
الى الجملة يجوز بناؤه على الفتح ويجوز اعرابه

اى ثواب الانفاق لاهله

وقوله لله تعالى اى لابتغاء وجه الله تعالى واما
رجاء دخول الجنة ورجاء النجاة من النار فليس
بقادح لان يكون الحج لله تعالى اى لابتغاء وجه
الله تعالى وقوله ع فلم يرفث الرفث بفتحتين
هو تصريح مايجب ان يكنى عنه كالفاظ متعلقة
بالجماع وقيل الرفث هو الجماع وقال الازهرى
رحمه الله تعالى الرفث كلمة جامعة لكل مايريد
الرجل من المراءة والفسق هو الخروج عن الاستقامة
الدينية بحسب الاعمال الظاهرة فان قيل لم
ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه ايضا اجيب
بانه ان اريد بالجدال الخصومة مع الرفقاء
فهو داخل فى الفسق وان اريد به الاختلاف
فى الموقف كما ان قريش كانت تقف بالمشعر
الحرام وساير العرب بعرفة فلعله كان
مرتفعا برد النبى صلى الله عليه وسلم الوقوف
الى عرفة قبل صدور هذا الحديث فلم يحتج الى
ذكره ومعنى قوله ع رجع كيوم ولدته امه فرغ
من افعال حال لونه كيوم ولدته امه فى الخلو
عن الذنوب كلها فان قيل الذنوب المتعلقة
بحقوق العباد لاتغفر فكيف يصح التشبيه اجيب
بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه دعا

قوله فرغ بمعنى رجع الحاج عن حجة مبرورة

قوله وجد فيه اى اجتهد فى الدعاء

عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى
استجيب دعوته فضحك مستبشرا الحديث دل
هذا الحديث على ان التشبيه فى الخلو عن الذنوب
كلها م سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضى الله
تعالى عنهما من حدث عنى بحديث وهو يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين الحدب سمر بفتح
السين وضم الميم وجندب بضم الجيم وفتح الدال
قوله حدث فعل ماض من باب التفعيل قوله
وهو يرى جملة حالية عن فاعل حدث وقوله
يرى بفتح الياء والراء بمعنى يعلم وقوله انه كذب
سادمسد مفعوليه وهو الاظهر فى معنى الحديث
ويحتمل ان يكون قوله يرى بضم الياء وفتح
الراء فعلا مضارعا مبنيا على مالم يسم فاعله من
باب الافعال وكثيرا مايستعمل المبنى على مالم يسم
فاعله من الاراءة بمعنى الظن فيكون هذا بمعنى
يظن لا بمعنى يتوهم وهو مقبول شراح الاحاديث
ايضا وقوله كذب بكسر الكاف وسكون الذال
وفتح الكاف مع كسر الذال لغة مصدر كذبه
يكذبه فهو بمعنى الفاعل كرجل عدل او بمعنى
النسبة بتقدير المضاف الذى هو ذو فالمعنى
وهو يرى انه ذو كذب وقوله ع احد الكاذبين

يجوز ان يكون الكاذبين صيغة تثنية وصيغة
جمع والتثنية باعتبار المفترى والناقل منه وصيغة
الجمع بحسب تكثر الناقلين من المفترى وجمعيتهم
والمفترى من جملة الكاذبين بل اشدهم ذكر
بعض الشراح ان الكذب على النبى من اعظم انواع
الكذب فانه بعد كذب الكافر على الله تعالى
ولهذا كفر قوم من الصحابة والتابعين نقل اكثر
الحديث خوفا من الزيادة والنقصان وكان بعضي
التابعين يهاب من رفع المرفوع فيوقفه على الصحابى
ويقول الكذب عليه اهون من الكذب على النبى
صلى الله عليه وسلم وفى قوله وهو يرى دلالة على
انه اذا لم يعلم او لم يظن انه كاذب فى نسبة الحديث
الى النبى صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه فى رواية
وان علم غيره او ظن ان من حدثه كاذب ح
عثمان رضى الله تعالى عنه من حفر بئر رومة
فله الجنة الحدث اضافة بئر الى رومة من
قبيل اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك ورومه
بضم الراء المهملة وسكون الواو وفتح الميم بئر
فى المدينة والمراد من حفرها اصلاحها باشتراءها
وتسبيلها اى وقفها وفى هذا الحديث دلالة على
جواز وقف الابار فيكون الارض وماؤها

قوله رفع المرفوع اى ذكر طريق السند

بمنزلة

بمنزلة الشجرة وثمرها الموقوفة بارضها م
ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه من حفظ
عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من
الدجال الحدث قوله عصم فعل ماض من
العصمة بمعنى الحفظ والوقاية على بناء ما لم يسم
فاعله والضمير الذى فيه عايد الى من والمعنى
وقى من شر الدجال الذى يخرج فى آخر الزمان
ويدعى الالوهية ويضل كثيرا من الناس
واسم الدجال ماخوذ من الدجل الذى هو
تمويه الشئ وسمى الكذاب دجالا فان الكذب
تمويه وتلبيس وستر للواقع وقيل الدجل
السياحة فان الدجال يقطع الارض فى زمان
قليل ويحتمل ان يكون تعليق المعصومية بعشر
ايات من اول سورة الكهف لما فيها من ذكر التوحيد
وخلاص اصحاب الكهف من شر الكفرة المتجبرة
والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فيجوز
ان يكون لبعض آيات القرآن خواص عجيبة
لا يكتنه لميتها والله تعالى اعلم بحقايق الاشياء
وبواطنها وبدقايق الامور وخفياتها ق ثابت بن
ضحاك رضى الله تعالى عنه من حلف بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال الحدث اذا قال الرجل لشئ

قد فعله ان كنت فعلت كذا فانا يهودى او
نصرانى او مجوسى فقد كفر عند بعض بظاهر
الحديث واكثر العلماء على انه ان كان يعلم
انه يمين كايمينا لكن يكون يمينا غموسا فلزمهم ان
حملوا الحديث على التهديد وان كان عنده اى
فى اعتقاده انه يكفر بمثل هذا الحلف الذى هو
تعليق وقوع كفر بتقدير فعلٍ فهو يكفر به لانه
رضىً بالكفر ورضى الكفر على كلّ من التقادير
كفرٌ وهذا المعنى هو الذى يحمل الحديث عليه
عندهم فلا حاجة الى حمل الحديث على التهديد
التهديد والحلف بفتح الحاء وكسر اللام مصدر
حلف بالله تعالى من باب ضرب واما الباء فى
قوله ع بملةٍ فليست بصلة الحلف التى تدخل
على المحلوف به كما فى قولهم حلف بالله فالباء فى
الحديث لمجرد الملابسة والمعنى من حلف بملابسة
ذكر ملة غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية
والمجوسية وغيرها ولفظ غير مجرور على انه
صفة ملةٍ ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف
تقديره هى غير ملة الاسلام على ان
يكون الجملة صفة بملةٍ ولفظ كاذبا نصب على انه
حال من فاعل حلف وانما قيدنا صورة المسئلة

قوله ان كنت فعلت كذا الخ لعل الكاف
للدلالة على المعنى والا
فعله ان فعلت جردا
من لفظ كنت انما هو للدلالة
الاستقبال

بقولنا قد فعله لان قوله ع كاذبا يستدعى هذا
التقدير والتقييد فعلى هذا يكون قول بعض
الاخوان ظاهر الحديث يدل على ان مسلما
اذا قال ان افعل كذا فانا يهودى ففعل الى
آخر مقاله منظور فيه ومدخول فيه وقد علم
مما ذكرنا ان الحلف بالشئ هو الاقسام به
وقد يستعمل الحلف فى تعليق امرٍ بامرٍ مجازا
لكونه واعيا الى الفعل والترك كاليمين وانما
الحديث على هذا الاستعمال يدل عليه قوله
ع فهو كما قال والله تعالى اعلم **تذنيب**
ذكر الامام بدر الرشيدى رحمه الله تعالى فى كتابه
ان صاحب المحيط قال فى المحيط اذا قال هو
يهودى او نصرانى او مجوسى او برىء من
الاسلام او ما اشبه ذلك ان فعل كذا على امر
مستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة
وان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وعنده
انه لا يكفر متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى به
فعليه كفارة اليمين وان حلف بهذه الالفاظ
على امر فى الماضى وعنده انه لا يكفر كاذبا
لا كفارة عليه لانه يمين غموس فهل يكفر فهو
على ما ذكرنا وفى الماضى والمستقبل ان كان

قوله منظور فيه يعنى بوجوهٍ
فليطالع ما فى شرح ابن ملك
رحمه الله تعالى

قوله برىء بفتح الباء والراء
وبالمد بمعنى بريء

قوله وعنده اى فى اعتقاده
اى ان فعلت

قوله يجب ان كان عنده انه لا يكفر
ان كان عنده انه يكفر

اى معروفة بالاختلاف
بين الحنفية وان شافعية

قوله انه يكفر اى يكفر بمجرد هذا
الحلف والتعليق وقوله كفر لان
هذا التعليق بناء على رضاه
بالكفر على تقدير من التقادير
والرضى بالكفر على اى تقدير
كان كفر

عنده انه يكفر به كفر لانه رضاء منه بالكفر
والرضاء بالكفر كفر وعليه الفتوى انتهى
ذكره **تكميل** اذا قال الرجل ان فعلت كذا
فانا يهودي او نصراني او كافر فعندنا يمين
قال الشافعي رحمه الله اذا قال الرجل ان فعلت
كذا فانا يهودي او نصراني او كافر لم يكن
يمينا وعندنا هو يمين يجب بالحنث فيه الكفارة
دليل الشافعي رحمه الله تعالى ان اليمين التي تحل
فيها الكفارة منحصرة شرعا في اليمين بالله تعالى
او بما يحلف به من صفاته واسمائه عرفا و
الموجود منه ليس يمينا بالله تعالى ولا بشيء
من صفاته فلا تنعقد موجبة للكفارة ودليل
الحنفية ان من قال ان فعلت كذا فانا كافر
لما جعل الشرط علما على الكفر فقد اعتقد وجوب
الامتناع ليس بالذات فوجب ان يكون بواسطة
وقد امكن جعل الوجوب باليمين كما يقولون
في تحريم الحلال فان تحريم الحلال عند الحنفية
يمين فكان قول الرجل ان فعلت كذا فانا
كافر يمينا وقد روي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه من حلف باليهودية والنصرانية
فهو يمين واذا قال ذلك لشيء قد فعله في الماضي

قوله قد فعله صفة لشيء

فهو

فهو الغموس وهل يكفر فقيل لا يكفر اعتبارا
للماضي بالمستقبل وقيل يكفر لانه تنجيز بمعنى
فصار كما اذا نجز فقال انا يهودي قال صاحب
الهداية والصحيح انه لا يكفر فيهما ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف
يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حين اقدم على الفعل
كذا في شرح المجمع للمصنف رحمه الله تعالى و
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من حلف على
مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله تعالى وهو
عليه غضبان ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مصداقه من كتاب الله تعالى ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الى آخر الآية الحديث والمعنى من اقسم بالله
تعالى او بما يحلف به من صفاته ليأخذ مال امرئ
بغير حقه او ليدفع عن نفسه مطالبة ما يجب
اداءه عليه لقي الله تعالى وهو مريد الانتقام
منه وقوله مصداقه بكسر الميم نصب على انه
مفعول قرأ والمصداق على وزن اسم الآلة
كالمفتاح يراد به الدليل على الشيء وما يدل
على الصدق وقوله تعالى يشترون بعهد الله
تعالى اي يستبدلون عهد الله تعالى تاركين

قوله في باب ان الحلف مطلقا يقدم على الفعل بالفعل الى الفعل عمل الاستثناء

اياه آخذين ثمنا قليلا بدله فان الباء فى مثل
هذا المقام تدخل على المتروك وقوله تعالى عهد الله
اى عاهد الله تعالى اليهم فى التورية والانجيل
من اظهار نعت الرسول خاتم الانبياء والمرسلين
صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله تعالى وايمانهم
عطف على عهد الله اى يستبدلون بايمانهم
يعنى بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا خاتم الرسل
ونصرتهم اياه على اعدائه المشركين حين بعثه
الله تعالى فى آخر الزمان وهم يوصون اولادهم
بالتصديق والنصرة اذا ادركوا زمان بعثته
عليه السلام وقوله تعالى ثمنا قليلا هو بقاء
الارتشاء من الناس والرياسة عليهم وقوله
الى اخر الاية وهو قوله تعالى اولئك لا اخلاق
لهم فى الآخرة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم الاية والمعنى لا نصيب لهم من الخير ولا
ينظر اليهم نظر الرحمة فيكونون مهانين ولا
يطهرهم من الذنوب فلا يكونون ممن عفى عنهم
ولهم عذاب عظيم مولم شديد قيل نزلت الاية
فى جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف
فى زمان التحط ممتارين مستطعمين فقال كعب
هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله فهما من

الميرة بكسر الميم وفتح الراء الطعام

التورية قالوا نعم فقال قد كنت هممت ان اميركم
واطعمكم واكسوكم ولكن حرسكم الله تعالى خيرا
كثيرا فاغتموا وتفكروا وقالوا لعله يريد منا
تغيير ما فهمنا من التورية فتفحصوا المواضع
المتعلقة بنعت النبى صلى الله عليه وسلم فغيروها
وحرفوها بالحذف والتبديل والتصحيف
ثم رجعوا اليه باظهار التورية المحرفة المغيرة
التى كتبوها على مراده الباطل فقالوا قد كنا
غلطنا قبل وليس محمد بالنعت الذى وصف
لنا فى التورية ففرح كعب بن الاشرف فاكرمهم
واعطاهم الميرة واحسن اليهم وقابلوا النسخ
الموجودة عندهم بالنسخة المحرفة فاضلوا من
اتبعهم فى الاشتراء بالعهد والايمان ثمنا قليلا
ف ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من حلف على
يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن
يمينه ثم ليفعل الذى هو خير الحديث
اليمين هو القسم بفتح القاف والسين وهو
الاقسام بشئ على امر والمراد باليمين هنا
هو الامر المقسم عليه الذى هو المحلوف عليه
اطلاقا للكل واراده للجزء مجازا قوله فرأى
غيرها اى فعلم غير المحلوف عليه خيرا

والاقسام هو الحلف بفتح الهاء وكسر اللام مسلم

من المحلوف عليه كما اذا حلف بالله على ان
لا يتكلم اخاه فعلم ان غير ترك التكلم الذى
هو التكلم لاخيه خير من ترك التكلم لاخيه
وقوله فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذى هو
خير اى فليُرِدِ التكفير لاجل الحنث فى يمينه
وذلك انه قد يطلق الفعل ويراد به ارادته
مجازا كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اى
اذا اردتم القيام الى الصلوة وقيل لفظ ثم
هنا مجاز بمعنى الواو التى هى لمطلق الجمع فباحد
هذين المجازين يأوّل الحنفية هذا الحديث وبه
يوافق الرواية الصحيحة الاخرى فليأت
بالذى هو خير ثم ليكفر ومنهم من يأوّل بان
فى الحديث تقديما وتاخيرا اذ الامر يفيد الوجوب
حقيقة وقد امكن العمل به على ما ذكرآنفا من
كون ليكفر هو خيرا عن ليفعل بحسب المعنى
المراد لان الكفارة واجبة بعد الحنث اجماعا
ثم ان الشافعى ذهب الى ظاهر الحديث حيث
جوّز التكفير بالمال قبل الحنث بخلاف الحنفية
بالمال وبغيره ايضا وعلى ما ذكره الشافعى
رحمه الله تعالى لا يمكن العمل بحقيقة الامر الذى
هو الايجاب اذ التكفير قبل الحنث غير واجب

اجماعا

اجماعا ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من حلف
فقال فى حلفه باللات والعزّى فليقل لا اله
الا الله الحديث اللات بتخفيف التاء الفوقانية
اسم صنم لقبيلة ثقيف بالطايف وبعض العرب
يشدّد تاءه قيل كان هذا الصنم رجلا يلت
السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره وعبدوه
والعزى بضم العين المهملة وتشديد الزاء
المعجمة وبالالف المقصورة تانيث الاعزّ فى الاصل
كفضلى تانيث الافضل صار اسما لصنم كان
لقبيلة كنانة وقيل العزى سمرة بغطفان
كانوا يعبدونها فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم خالد بن الوليد اليها فقطعها
فخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها داعية
ويلها واضعة يدها على راسها فجعل يضربها
بالسيف حتى قتلها وهو يقول ياعزّى كفرانكِ
لا سبحانكِ انى رايت الله قد اهانكِ ورجع
خالد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عم تلك العزّى ولن تعبد ابدًا وانما
امر النبى صلى الله عليه وسلم من حلف باللات
والعزّى بان يقول كلمة لا اله الا الله ويظهر
التوحيد لان اليمين انما هو بالمعبود بالحق

وقيل العزّى كانت لقبيلة غطفان وسمرة بفتح السين وضم الميم من شجر الطلح والطلح بوزن الطلح شجر عظام من شجر العظاه كانوا يعبدونها

فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار
فى ذلك فامره ع م بان يتدارك ذلك بكلمة التوحيد
كذا فى بعض الشروح وذكر بعض الشراح ان
هذا الذى ذكر فى بعض الشروح يشير الى انه
يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه باللات
والعزى لكونه معبودا فيكون الامر فى قوله ع
فليقل للوجوب وان كان لغير ذلك كما يقول
الرجل بحيوتك لافعلن كذا فامره ع م انما
يكون لتشبيهه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك
فيباح به دمه وتبين امراته ويبطل حجه فيه
كلام انتهى ذكره فان قلت ما معنى الفاء فى
قوله ع م فقال فى حلفه قلت هذه الفاء للتفصيل
كما فى قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال ان
ابنى من اهلى والتفصيل بعد الاجمال اوقع
فى النفوس من التفصيل ابتداءً فان قلت
ما سبب كون الشجرة التى هى العزى صنما
معبودا القبيلة غطفان ذكر عمر النسفى فى تفسير
سورة النجم كان وضع العزى لغطفان سعد
بن ظالم الغطفانى وذلك انه قدم مكة فرأى
الصفا والمروة ورأى اهل مكة يطوفون بهما
فعاد الى بطن نخلة وقال لقومه ان لاهل

مكة

مكة الصفا والمروة لهم الهة يعبدونه وليس لكم
الهة قالوا لم تأمرنا قال اصنع كذلك فاخذ
حجرا من الصفا وحجرا من المروة ونقلها الى
نخلة فوضع الذى اخذه من الصفا فقال هذا
من الصفا ووضع الذى اخذه من المروة فقال
هذا من المروة ثم اخذ ثلثة احجار فاسندها
الى شجرة فقال هذا ربكم فجعلوا يطوفون بين
الحجرين ويعبدون الحجارة حتى فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة فامر برفع الحجارة
وبعث خالد بن الوليد الى العزى فقطعها
انتهى ذكره ف ابن عمر وابو هريرة رضى الله
تعالى عنهما من حمل علينا السلاح فليس منا

يقال حمل عليه فى الحرب حملة صحاح

الحديث السلاح ما اعد للحرب من آلة الحديد
وقد يطلق السلاح على السيف وحده وعن
بعضهم السلاح ما قوتل به قوله ع م حمل علينا
من قولهم حمل عليه فى الحرب حملة فالمعنى
من حمل السلاح مقدما على ان يضرنا فان
لفظ على هنا كما فى قولهم دعا عليه وفى قوله
تعالى يستوفون على الناس اى ضارين
للناس فعلى هذا المعنى لا حاجة الى ان يكون
السلاح منصوبا بنزع الخافض فالحامل للسلاح

على قصد الضرر ومحاربة المسلمين مستحلا
لهذه الحملة ليس من المسلمين وان لم يستحل
هذه الحملة فالمعنى فليس متخلقا باخلاقنا
وعاملا بسنتنا م جابر رضى الله تعالى عنه
من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر
اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل
فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
الحديث والمعنى من خاف من ان لا يقوم
فى بعض آخر الليل فليصل الوتر فى اول
الليل والوتر هو الصلوة المختلف فى كميتها
وكيفيتها التى تصلى بعد العشاء الى آخر الليل
فمذهب ابى حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى
انها ثلث ركعات بتسليمة واحدة ومذهب
الشافعى رحمه الله تعالى ان مصلى الوتر بالخيار
بين ان يصلى ركعة واحدة فيسلم او ثلثا او
خمسا او سبعا او تسعا او احدى عشر لا يزيد
على ذلك وعند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان
صلوة الوتر واجبة وعند ابى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى انها سنة وذكر بعض الشراح
فى هذا الحديث دليل لابى حنيفة رحمه الله تعالى
انما او لا فلان النبى صلى الله عليه وسلم امر

بقوله

بقوله فليوتر مرتين والامر للوجوب واما
ثانيا فلانه عم امر بالايتار فى اول الليل عند
الخوف من الفوات بالتاخير الى آخر الليل
وذلك من امارات الوجوب واما ثالثا فلانه
جعلها صلوة مستقلة بوقت خاص فيه الفضيلة
اكثر والغرض فى ذلك الوقت مكروه ولو كانت
سنة تابعة للعشاء لكان فضيلتها فى وقت
فضيلة المتبوع اذ لم يعهد فضيلة النفل
فى الوقت الذى يكره فيه الفرض انتهى ذكن
ويخطر بالبال ان فى دلالة هذا الحديث
نظرا من وجوه الوجه الاول ان الامر بالايتار
فى حكم مرة واحدة بحسب الترديد بين اول
الليل وآخره وان الامر قد يكون للندب ولوجه
الثانى ان الخوف من الفوات بالتاخير
لعظمة فضيلة صلوة الوتر ولكثرة ثوابها
لانها تهجد خاص لا لكونها واجبة فلا يكون
الامر بالايتار فى اول الليل عند الخوف من
الفوات دليلا على الوجوب والوجه الثالث
انه يجوز ان تكون صلوة الوتر سنة مستقلة
فى وقت العشاء لا سنة تابعة للفرض فعلها
النبى صلى الله عليه وسلم لمصلحة فرض الوقت

وتكميلا بتعليما لامته كما هو المنصوص فى موضعه
وقوله ﷺ فان صلوة آخر الليل مشهودة لان
الملايكة الكتبة يشهدها اي يحضرون عندها
لغاية شرفها وعظم خشوع مصليها فان صفاء
الروح المستدعى للتوجه الى ذكر الحق تعالى و
فكره فى هذا الوقت ازيد واكمل منه فى ساير
الاوقات قال الله تعالى والليل اذا ادبر
والليل اذا يسرى وعلى هذا دلايل سمعية وعقلية
كثيرة بحيث لا تحصى وقوله ﷺ افضل اي
الايتار فى آخر الليل الذى يحضر معه الملايكة
ازيد ثوابا من الايتار فى اوله وهذا تصريح
ما علم من الاستحباب المتفهم من الامر الندبى
اشارة الى صلوة آخر الليل التى يشهدها
الملايكة الكتبة وقوله طمع بكسر الميم من باب
فعل بكسر العين كسلم يسلم والمعنى من رجا
وطمع فى ان يقوم فى آخر الليل فليؤد صلوة
الوتر فى آخر الليل فان قلت اذا كان
هذا الشرف حاصلا فى آخر الليل فكيف
لا يناسب ان يؤدى صلوة العشاء فيه اجيب
بان حكمة تعيين الاوقات الخمسة للصلوات
الخمس ظهور اثار قدرة الله تعالى فيها وفى

اول

اول وقت العشاء الذى هو وقت غيبوبة
الشفق ظهر قدرة الله التامة العجيبة من
حيث اخرج العالم من النور وادخله فى
الظلمة المحضة فعند هذا الظهور وجب على
العبد ان يتخضع ويتخشع ويتذلل ويتعبد
فيصلى صلوته المفروضة التى فرضها الله
تعالى فى ذلك الوقت فهذه الحكمة تستدعى
ان يكون المناسب ان لا يصلى صلوة العشاء
فى آخر الليل وهو ظاهر لكنه لا ينافى الجواز
م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من خرج
من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة
جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب
لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية
فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتى
يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من
مؤمنها ولا يفى لذى عهد فليس منى ولست
منه الحديث والمعنى من خرج من طاعة
امام المسلمين باغيا عليه كائنا من البغاة
الذين هم قوم مسلمون خرجوا من طاعة امامهم
متبرءا من ان يكون رعية للامام فمات على
هذه الحالة مات بنوع من الموت شبيه بموت

قوله الى عصبية هو اسم من التعصب
اسم مصدر ومعنى التعصب
ظاهر منه

اهل الجاهلية فعلى هذا المعنى يجوز ان يكون
قوله وفارق الجماعة اى جماعة عسكر المسلمين
وامامهم بيانًا لذلك اى عطفا تفسيريا ويجوز
ان يحمل مفارقة الجماعة على ترك الصلوة
بجماعة المسلمين كالروافض التى تزعم عصمة
الامام ولا تصلى مع جماعة المسلمين وقوله
ميتة بكسر الميم على فعلة من بناء النوع وانما
كان ميتة البغاة كميتة جاهلية لان اهل
الجاهلية لم يكونوا خاضعين تحت طاعة امير
ويعدون ذلك سفاهة ودناءة لاجرم كان
القوى ياكل الضعيف منهم فكان موت البغاة
مشبها بموت اهل الجاهلية واما تشبيه ميتة
الروافض بميتة اهل الجاهلية فلان دعوى
عصمة الامام جهل منهم فان العصمة للانبياء
عليهم السلام وقوله عمية مجرور على انه صفة
راية بفتح الراء والالف بعدها وبالياء المثناة
المثناة التحتانية بمعنى علم بنقطتين وعمية
بكسر العين على ان يكون الكسر من تغييرات
النسب كما يقال حسبى بكسر الحاء فى النسبة
الى حسبة لله بفتح الحاء وكما يقال امسى بكسر
الهمزة فى النسبة الى امس بفتح الهمزة وقيل

ضم العين فى عمية محكية وقد اجمعوا على ان
عمية من العمى بفتح العين والميم وبالالف المقلوبة
من الياء وهو فى اصل اللغة بمعنى ذهاب البصر
يقال عمى يعمى من باب علم وقد يستعمل بمعنى انتفاء
البصيرة اى الجهل والضلال كما فى قوله ع
من قاتل تحت راية عمية فالمعنى ومن قاتل
على الضلال والجهل بالحق والمبطل قتالا
كائنا لاجل التعصب والاهواء والاقرب ان يكون
قوله تحت راية عمية استعارة تمثيلية وفى بعض
كتب اللغة عمية بتشديد الميم والياء وقد صححه
شراح الحديث كذلك فلعل الوجه ان لفظ
عمية اسم منسوب الى العمى فيكون اصله عميية
بفتح العين والميم وكسر الياء التى قبل ياء النسبة
فابدلت الياء المكسورة ميما مكسورة واسكنت
الميم الاولى فادغمت فى الميم الثانية واغاكسر
العين مع ان الفتح اخف الحركات ليحصل خفة
زايدة هى خفة موافقة الكسرة لحركة الميم الثانية
المكسورة المقاربة لها على ان فتح العين يورث
الالتباس بالنسبة الى العم الذى هو اخ الاب
فكان معنى الحديث ومن قاتل تحت علم جهلى
ضلالى ذكر فى بعض كتب اللغة رجل عمى القلب

الضمير فى صححه للفظ
عمية منه

اى جاهل وامراة عِمِّيَةٌ عن الصواب وعمية
القلب على فَعِلَة فيهما وقومٌ عُمُونَ وفيهم عِمِّيتهم
اى جهلهم قلتُ هو بتشديد الميم والياء انثى
ذكى وقيل كلمة عِمِّيَة اعجمية لا بسببين وجههما
وقوله ع يُغضَب بفتح الضاد من باب علم ستيناف
اى جواب عن سؤال مقدر شاء من معنى
الكلام السابق وقوله ع لعصبة بفتح العين
والصاد والباء وبالتاء المثناة الفوقانية
اى لتعصّب وغرضٍ نفسانى غير حقانى وفى
بعض من نسخ صحيح مسلم لعصبيّة بفتح العين
والصاد وكسر الباء وبياء النسبة المشددة
المأتى بها للمبالغة اى لتعصب شديدٍ وقيل
العصبيّة بالياء المشددة الواقعة فى بعض
النسخ هى الخصلة المنسوبة الى العصبة وقوله
ع وينصر عصبةً نصب على انه مفعول وقوله
ع فقُتِل بضم القاف وكسر التاء على بناء
المفعول وقوله ع فقِتلةٌ بكسر القاف وسكون
التاء على بناء النوع مرفوع على انه خبر مبتداء
محذوف تقديره فقِتلته قِتلةٌ جاهلية والمراد
التشبيه يعنى فمقتوليته كمقتولية جاهلية
فان مقاتلة اهل الجاهلية تكون لمجرد التعصب

وكان ذلك عادة لقبايل العرب فى الجاهلية
وقوله ع ومن خرج على امتى هذا الخروج
بمعنى قطع الطريق والمراد بالامة امة الدعوة
الذين اسلموا لا امة البعثة الذين هم جميع
الانس والجن الموجودين حال البعث وبعده
الى قيام الساعة وقوله ع يضرب برها ستيناف
والبر بفتح الباء وتشديد الراء ضد الفاجر
وقوله ع ولا يتحاشى بفتح الياء التحتانية
وفتح التاء الفوقانية وفتح الشين المعجمة وبالالف
المقلوبة لانه من الافعال المعتلة اللام
من باب التفاعل والمعنى ولا يتجنب اى
لا يحترز من مؤمنها وفى بعض نسخ صحيح
مسلم ولا يتحاش بفتح الياء وسكون النون
من الافعال المعتلة العين من باب الانفعال
والنسختان متقاربتان فى المعنى يقال انحاش
عنه اى نفر واحترز عنه وقاطع الطريق
من قصد وهو مسلم او ذمى على مسلم او ذمى
قادرًا على الامتناع فمعنى قوله ع يضرب
برها وفاجرها اى لا يفرق فى فعله بين
البر والفاجر وقوله ع ولا يتحاشى مؤمنها
ولا ينى لذى عهدها اى لا يحترز فارقا بين

مومنين من الامة وغيرهم من اهل الذمة يعني
بنقض عهد اهل الذمة باخذ اموالهم وقتلهم
كذا ذكر الشراح والاوجه في معنى ولا يحاشى
لا يتجنب ولا يحترز من التعرض كالشتم والضرب
واخذ المال والقتل في المومن من الامة وفي معنى
ولا يبني لدى عهدها عهده فينتقض العهد باخذ
الاموال والقتل في الذمي وقوله ع ولا يحاشى
ولا يبني جملتان معطوفتان على قوله ع يضرب
برها عطفا تفسيريا وقوله ع فليس مني اي من
امتي وقوله ع ولست منه اي ولست انا منه
اي لا اتصال بيني وبينه فان كان مستحلا
لذلك فليس بمؤمن لان الاتصال ثابت بقوله
تعالى والمومنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض وان كان غير مستحل لذلك فمعناه ليس
بمتصل باهل سنتي وليس اهل سنتي بمتصل به
اوليس هو بمتخلق باخلاقي ولست انا بمتخلق
باخلاقه كذا ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى وفي
هذا الحديث دلالة على ان اهل الذمة كالمسلمين
في الخروج وقطع الطريق عليهم وفيه اشارة
الى ان اهل الذمة كالمسلمين فيما يجب لهم وعليهم
بعقد الذمة ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه

من دخل

من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى
السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن
قاله يوم فتح مكة شرفها الله تعالى الحديث
سبب القتال معهم كونهم محاربين للمومنين
فاذا اغلق شخص من اهل الحرب بابه لم يبق
سبب القتال وهو المحاربة وكذا اذا القى السلاح
واما اذا دخل دار ابي سفيان فلانه ع علم
انتفاء المحاربة من الداخلين في منزل ابي
سفيان وقصد اكرام دار ابي سفيان من
حيث انه ع كان اذا اوذي بمكة يدخل دار ابي
سفيان فيكون آمنا فجازاه النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل ذلك وفتح مكة كانت ثلث عشرة
ليلة خلت من شهر رمضان سنة ثمان من
الهجرة وفي هذا الحديث دلالة على فتح مكة كان
عنوة اي قهرا لا صلحا فان قوله ع فهو آمن
يدل على الغلبة والقهر وقال الشافعي فتحت
مكة صلحا لا قهرا مستدلا بان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يستبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين
والحديث حجة على الشافعي رحمه الله تعالى والزام
له وعدم اخذ اموال اهل مكة انما هو لتاليف
قلوبهم مع ان اكثرهم اقرباء الصحابة والمومنين

م ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من دعا الى
هدًى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لاينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى
ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من
تبعه لاينقص ذلك من آثامهم شيئا الحديث
الهُدى بضم الهاء وفتح الدال مصدر هدى
يهدى من باب ضرب قد يعدّى بنفسه
وقد يعدى بالى وقد يعدّى باللام فيقال
هداه الطريق وهداه الى الطريق وهداه
للطريق معناه ارشده وقد جاء هَدًى هَدْيًا
بفتح الهاء وسكون الدال فى المصدر لا رمابعض
استدى استداءً والذى عندى ان هدى
بضم الهاء وفتح الدال اذا استعمل فى مقام الاستداء
ومقابلة الضلالة يكون مصدرا من المبنى للمفعول
ويكون من قبيل اطلاق المسبّب وارادة السبب
فالمعنى من دعا الى سبب الاهتداء من الاعمال
الصالحة وهو شامل لكل دعوة الى اى عمل
صالح يسيرًا كان او كثيرًا انما استحق الداعى
الى المهدية والاهتداء لهذا الاجر لكون الدعوة
الى الهدى خصلة مهمة عظيمة من خصال الرسل
بل تخلق باخلاق الله تعالى الهادى وباخلاق

قوله من الاعمال بيان لسبب الاهتداء

القران

القران العظيم الذى هو هُدًى للمتقين
الذين يؤمنون بالغيب روى انه قال الله
تعالى يا داود لان تاتنى بعبد آبق احبّ الىّ
من عبادة الثقلين وقوله ع لاينقص النقص
متعدٍ ولازم والمراد هنا هو المتعدى وفاعل
لاينقص قوله ذلك اشارة الى مصدر قوله
كان له من الاجر وقوله ع لاينقص لدفع توهم
ان اجر الداعى انما يكون مثلا بالنقص من
اجر التابع وضمّه الى اجر الداعى وانما جمع
الضمير فى قوله ع من اجورهم ومن آثامهم
باعتبار معنى الموصول فى قوله ع من تبعه
وان كان لفظه مفردًا فى اللفظ لايقال
اذا دعا واحد جماعة الى الضلالة فاتبعوه
يلزم ان يكون لسيئة هى دعوة واحدة اثام
متعددة لان دعوة جماعة هى دعوة كل فرد منها
ولما كان الدعاء الى الضلال من خصال
الشياطين انعكس الحكم فيه م ابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله تعالى
عنه من دلّ على خيرٍ فله مثل اجر فاعله
الحديث روى ان رجلا جاء النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ابدع بى فاحملنى

قوله فاحملنى اى على الراحلة

قوله ابدع بى على بناء المفعول من الابداع والمجرور فى قوله ابدع بى نائب الفاعل على بناء الفاعل

فقال عم ما اجد ما احملك عليه ولكن ايت
فلانا فاتاه فحمله فاتى النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال عم هذا الحديث يقال ابدعت
الراحلة اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع
جعل انقطاعها عما كانت تسير عليه من العادة
فى سيرها ابداعا منها اى انشاء امر خارج
من عادتها فى كيفية السير ق ابن عباس
رضى الله تعالى عنه من رأى من امير شيئا
يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة
فمات فميتة جاهلية الحديث قوله فليصبر
اى لا يفارق الجماعة به وقوله فانه تعليل
الامر بالصبر والضمير فى فانه للشان وقوله
فميتة بكسر الميم على بناء فعلة للنوع خبر مبتداء
محذوف تقديره فميتته كميتة جاهلية وقد
مر الكلام فى كون فقتلة وفى كون فميتة على
التشبيه وفى المعنى من التشبيه فلا نعيد ههنا
والاقرب ان كان المراد بالامير الامام
فلا يجوز الخروج عليه وملازمة الجماعة
لازمة سواء كان المرئى المكروه منه موافقا
للشرع كعدم الافتقاد فى حقه او مخالفا للشرع
كالزنا وشرب الخمر الا اذا قتل نفسا بغير

قوله ظلع من العوج والعوج

حق

حق وان كان المراد به غير الامام فاذا صدر
من الامير غير الامام منكر مكروه بخالف الشرع
فعليه ان ينهى امره الى الامام ليجرى على
الامير حكم الشرع وههنا مقام وهو ان الامام
من ينوب مناب النبى صلى الله عليه وسلم
فى اقامة الدين وتدبير مملكة الاسلام بالعدل
واما السلطان الغالب الذى تحت ولايته
اكثر البلاد المعمورة المعتد بها كبلاد العرب
والروم والفرس والمغرب ويرجع الى
عدله احوال الزمان والاختلافات الواقعة
فيه كسلطان سليمان شاه خان بن سليم
شاه خان بن سلطان بايزيد خان بن
سلطان محمد خان بن مراد خان بن
السلطان محمد خان بن يلدرم بايزيد
خان بن غازى مراد خان بن اورخان
بن عثمان خان رضوان الله تعالى عليهم
واحسن الله تعالى اليهم فهو امام الزمان
مع شرايطه المعتبرة فى اقامة الدين وحراسة
ديار الاسلام فان قيل ما بال سلطان
سليمان خان هل هو امام الزمان ام لا يقول
اهل العلم هو امام الزمان بغير شبهة يخدمه

قوله فهو امام جواب امام السلطان

علماء الزمان وسلاطين العرب والعجم وانه
حامى الشرع واهله فى بلاد كثيرة يعتد بها
طولها من بلاد بوغدان وانكورس الى منتهى
بلاد مكة واليمن وعرضها من بلاد قرون وموتون
الى بلاد ماوراء ديار بكر ويصدق عليه تعريف
الامام بانه خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم
فى اقامة الدين بحيث يجب على كافة الامم
الاتباع له فان قيل ما الدليل على وجوب
الاتباع له اجيب بانه لو لم يتبع هو او مثله من
نسله فى اقامة الدين والعدل والشجاعة
وقوة عدد الجهاد ودفع باس اعداء اهل
الاسلام فى آخر الزمان الذى هو زمان
الفتن لما وجد نظام امر المعاش والمعاد فى
الخلق ولا يخفى ذلك على من يتفحص وينظر
فى احوال الخلايق جميعا فان اكثر اهل الزمان
عتقاؤ وعتقاء آبائه واجداده واولاد
عتقايهم واولاد اولاد عتقايهم واولاد اولاد
اولاد العتقاء فلا يمكن اجتماع اهل ذلك
الزمان ذى الفتن فى الاتباع لغيره اذلا
يتاتى التناصر لغير العثمانى وانما قلنا
او مثله من نسله لان التجربة دلت على ان

عثمان

عثمان خان الذى هو الجد الاعلى فى نسبه
ومن توالد منه الى هذا الزمان مسلمون فى
اقامة الدين والشريعة والعدل والشجاعة
والجهاد فان ولد مولود من ذلك النسل فهو
على مثل سيرة آبائه فى اقامة الدين والجهاد بحكم
الاغلب وعلى جرى عادة الله تعالى فى
خلق تشابه الاولاد بالآباء الا نادرا كايئا
لحكمة فانى يوجد رجل يماثل عثمانيا فى
الصفات المذكورة بحيث يحب اتباع الناس
له ويتفقون على استحقاقه للسلطنة الكاملة
والخلافة فى زمان الفتن وحوادث آخر الزمان
واما مثل قوله عليه السلام الامام من قريش
فمحمول على اوايل زمان الاسلام لا على
آخر الزمان الذى هو زمان اتباع الهوى
والفتن وفى صحيح مسلم عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كره من امير
شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من
الناس يخرج من السلطان شبرا فمات
عليه الا مات ميتة جاهلية الحديث
وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه

الائمة من قريش

خرج

قوله من السلطان اى من جماعة السلطان اى الامام

رآى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له كان يقوله
لاصحابه الحديث قوله رؤيا بضم الراء المهملة
وسكون الهمزة وفتح الياء بلا تنوين وبالالف
المقصورة هى مايرى بالرؤية المنامية التى
فى غير حال اليقظة فتهم ما حال فى المنام وما
فى حال بين النوم واليقظة يقال رآى فى منامه
رؤيا على وزن فعلى بضم الفاء وسكون العين
بغير تنوين وجمع الرؤيا رُئىً بضم الراء و
بتنوين الهمزة على وزن رُعىً والرؤيا يحمل
ان يكون مصدرا وان يكون متعلق المصدر
اى الرؤية بمعنى الادراك المنامى والاقرب
ان يكون المراد فى الحديث وفى غير الحديث
هو الثانى ويجوز ان يراد بها المصدر
وقوله فليقصها بضم الصاد المشددة وفتحها
امر الغايب من باب نصر وضمير المفعول
عايد الى رويا التى مونث سماعى ولانها
على صيغة المؤنث التى فعل تانيث افعل
التفضيل من قص الاثر قصة اى حكاه
وقوله اعبرها بسكون الراء على الجزم
فى جواب الامر ويجوز الرفع فى مثل هذا
المقام على الاستيناف وهو على صيغة المتكلم

من المضا

من المضارع من باب نصر وعبر بتخفيف
الباء وبتشديدها بمعنى واحد بمعنى فسر
والثقات من اهل العربية على اختيار
تخفيف الباء واصل عبر الرويا بمعنى
فسرها وبين عاقبتها من قولهم عبرت
النهر اذا قطعته حتى بلغت آخر عرضه
فيحتمل ان يكون عبر بمعنى فسر حقيقة بغلبة
الاستعمال وان يكون مستعملا على غير الحقيقة
والاول اظهر وقوله كان يقول معناه كان شانه
ان يقول اى كان عادته ان يقول وكذا معنى
اقحام لفظ كان فى مثل هذا المقام ذكر بعض
الشراح كان النبى صلى الله عليه وسلم يامر
اصحابه باقتصاص رويا هم ليعبرها وهل كان
الامر للايجاب اولغيره فيه بحث يجوز ان
يقال ان ذلك كان واجبا عليهم فى زمان
النبى صلى الله عليه وسلم لانه جاء فى
حديث آخر انه عم قال عم الرؤيا ثلث
رؤيا من الله تعالى ورؤيا تحزين
من الشيطان ورؤيا مما حدث به نفسه
وتعيين بعضها من بعض عسير جدا وربما
كان فى الرؤيا التى من الله اشارة الى امر

قوله رؤيا بشرى من الله
كذا روى بعضهم
المرؤة

محذور فی الشرع یقع فیه الرائی من غیر
معرفة منه وکان النبی صلی الله علیه وسلم
عالما بالتاویل بحیث لایتمکن فیه خلل
فنی اقتصاص الرائی رویاه علی النبی صلی الله
علیه وسلم اجتناب عن المحرم وهو واجب
وما لایتم الواجب الا به فهو واجب وانا اکلی
لک فی ذلک ما اثبته الاثبات فی علم
الحدیث فی کتبهم مما توانس به علی ما نحن
بصدده وهو ما روی ان رجلا من الصلحاء
رآی فی المنام انه لیطم النبی صلی الله علیه
وسلم فانتبه فزعا وهال ما رآی مع جلالة
النبی صلی الله علیه وسلم عنده فاتی
بعض الشیوخ وقص علیه رؤیاه فقال
له الشیخ اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم
اعظم من ان تکون لک ولغیرک علیه ید
والذی رأیته لم یکن النبی صلی الله
علیه وسلم انما هو شرعه قد اخللت بحکم
من احکامه وکون اللطم فی الوجه یدل
علی انک ارتکبت امرا محرما من الکبایر
فافتکر الرجل فی نفسه فلم یذکر انه اقدم
علی محرم من الکبایر وکان من اهل الدین

قوله الاثبات ای الثقات

من نومه

قوله هال ای افزعه

فتفکر

ولم یتهم

ولم یتهم الشیخ فی تعبیره فرجع الی بیته
حزینا فسألته زوجته عن سبب حزنه
فاخبرها برؤیاه وتعبیر الشیخ فتعجبت
الزوجة واظهرت التوبة وقالت انا
اصدقک کنت حلفت علی انی لا ادخل
بیت الجیران ان دخلت فانی طالق
فعبرت علی ابوابهم فالحوا علی تاتحیت
من الحاجة فدخلت وخشیت ان اذکرلک
ما جری فکتمت الحال فتاب الرجل
واستغفر وتضرع الی الحق تعالی واعتدت
المراءة ثم جدد العقد علیها واما بعد
زمان النبی صلی الله علیه وسلم فیجوز
ان یقال ان العرض علی الصحابة مندوب
لان اصابة الحق فیهم لیس بیقین الا یری
الی ما ورد فی تعبیر ابی بکر رضی الله تعالی
عنه الرؤیا من قوله علم اصبت بعضا
واخطئت بعضا واما بعد زمان الصحابة
رضی الله تعالی عنهم فقد یکون اقتصاصها
مباحا علی من کان صاحب علم ودین
وقد یکون منهیا عنه فان النبی صلی الله
علیه وسلم قال الرؤیا علی رجل طایر

اخطأت

مالم تعبر فاذا عبرت وقعت فلا ينبغي ان
يقص الرؤيا على من يوقعها على ما ينبغي
انتهى ذكره م ابو سعيد رضي الله تعالى عنه
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم
يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان الحديث المنكر بضم الميم
وفتح الكاف ما قبحه الشرع وحرمه فان
قلت المكروه كراهة تنزيهية مما ينهى عنه
ويغير في الشرع مع انه لا يدخل في هذا التغيير
قلت لعل السلف انما اعتبروا المحرمية
في المنكر لانهم اعتبروا احتياطة الامر في قوله
فليغيره وهو الوجوب فلزمهم ان يكون المنكر
من المحرمات فان تغيير المكروه كراهة
التنزيه وازالته ليس بواجب بل هو
مستحب فعلى ما ذكرنا يكون هذا المكروه
مسكوتا عنه في هذا الحديث ولقائل
ان يقول لم لا يجوز ان يكون قوله منكرا
عاما للمكروه الغير المحرم وضده المقابل
هو المعروف المتناول للمستحب ويكون
قوله فليغيره عاما للتغيير الوجوبي والتغيير
الاستحبابي من حيث متعلقه فكانه قال م

فليغير

فليغير المنكر المحرم وليغير المنكر المكروه
الغير المحرم عطفا للجملة على الجملة كقوله تعالى
اتموا الحج والعمرة على ان يكون اتموا بمعنى
ادوا وفرى واقيموا الحج والعمرة وكقولك صم
شهر رمضان وستة من شوال مع ان العمرة
تطوع ليس بواجب وكذا صوم ستة من
شوال تطوع ليس بواجب كذا ذكر الز
مخشري رحمه الله فلعله اعتبر عموم المجاز
او اعتبر عطف الجملة على الجملة في قوله تعالى
اتموا الحج والعمرة والتقدير واتموا العمرة فيكون
المقدر للندب قال العلماء رحمهم الله تعالى
السلف اذا راؤا الرجل لا يحسن الصلوة
علموه وقوله ع فان لم يستطع فبلسانه اى
فان لم يطق ولم يقدر على ازالته بيده بان
يكون مرتكب المنكر غالبا قاهرا او يكون
من يغيره مأوفا او يكون التغيير سببا هيجان
الفتنة الغير المطاقة او بغير ذلك من الموانع
فليغيره بلسانه اى بقوله لا بفعله الصادر
من مثل اليد وما يزال باليد كشرب
الخمر يغير بكسر اوانيها واراقتها وغير ذلك
والتغيير باليد انما يأتي بمن له الولاية

قوله بان يكون معلق بقوله
لم يقدر اي بالنفي لا بالمنفي

كالسلطنة والقضاء والامارة اولية شوكة
يقدر بها على ايقاع الفعل فى مامور مغلوب
له مطاق قالوا الامر بالمعروف تابع للمامور
به ان كان واجبا فواجب اى فالامر بالمعروف
واجب على الكفاية وان كان ندبا فندب
واما النهى عن المنكر فواجب كله لان جميع
المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح انتهى
مقالهم وفى كون النهى عن المنكر كله واجبا
كلام على ما ذكرنا آنفا واعلم ان ظاهر الحديث
يدل على شرعية الانتقال من الاقوى الى ما
دونه وقد قالوا ان الناهى عن المنكر ينبغى
ان يبتدئ بالسهل وان لم ينفع ترقى
الى الصعب لان الغرض الكف عن المنكر
وقد قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال
فقاتلوا التى تبغى فلعل التوفيق بان يقال
شرعية الانتقال الاول بحسب الوجوب
وشرعية الانتقال الثانى بحسب العمل الاستحبابى
فى طريق النهى ولاينافى هذا الاستحباب
وجوب نفس التغيير يعنى اذا كان الناهى
قادرا على تغيير المنكر باليد فكان محتاجا
فى ذلك الى ضرب او قتل او غير ذلك لم يبداء

بالتغيير باليد بل يبتدئ بالتغيير بالقول
اللين او غير اللين فان انتهى مرتكب
المنكر فذاك والا يفعل به ما يحتاج اليه فى الدفع
بحسب ذلك المنكر وقولهم فالامر بالمعروف واجب
على الكفاية يرد عليه انه مخالف لقولهم
ان مرتكب المنكر اذا رأى منكرا فى غيره
يجب عليه امران ترك المنكر والنهى عنه
فان ترك احد الواجبين لايستدعى سقوط
الواجب الآخر اذ يفهم من قولهم هذا وجوب
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل مؤمن
مكلف يعلم بعض المعروف والمنكر على حسب
علمه اقول نعم لكن الواجب على الكفاية هو
الامر بكل معروف والنهى عن كل منكر وذلك
انما يجب على العلماء الذين هم اعلم بجميع
المعروفات والمنكرات روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم كلام ابن ادم كله عليه لا له
الا امر بمعروف او نهى عن منكر او ذكر الله
تعالى وقال كعب الاحبار ليس فى الجنان
جنة اعلى من الفردوس وفيها الآمرون
بالمعروف والناهون عن المنكر وقوله ع م
فان لم يستطع فبقلبه اى فان لم يطق على المنع

وبعدم القول اللين على القول
اللين والقول اللين على القول
الصلب اولى

بالقول من غير ان يبتلى ببلية فليكرهه
بقلبه فان التغيير بالقلب مما لا مجال له فى
الظاهر قال النبى صلى الله عليه وسلم ليس للمؤمن
ان يذل نفسه قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض
بتكلف فى البلاء مما لا يطيق معناه فاذا علم
انه ان غير المنكر على القوى ابتلى به كف عنه
وانكره بقلبه لان ما يفيد اكثر مما يصلح كذا
فى نوادر الاصول وقوله وذلك اضعف الايمان
اى الانكار بالقلب هو اضعف الايمان يعنى ان
انحصار التغيير فى انكار القلب وكراهته
اضعف ثمرات الايمان فان الانكار باليد اقوى
ثمراته ثم الانكار بالقول ثم الانكار بالقلب
ذكر بعضهم وان لم يفعل الناهى الانكار بالقلب
ايضا واشتغل عنه وتوجه بقلبه الى خلاف
الانكار القلبى لاغراض دنيوية ولذات
عاجلة حتى جوز التدليس على الخلق و
التلبيس فى الحق خرج من دائرة الايمان و
قد اجمعوا ان من راى غيره تاركا للصلوة
وجب عليه الانكار لانه معلوم قبحه لكل
احد واما الانكار الذى بالقتال فالامام
وخلفاؤه اولى لانه اعلم بالسياسة ومعه

قوله كف عنه الكف نفع عنه جواب اذا علم

عدتها انتهى ذكره فان قيل هذا الحديث
مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم اجيب بوجهين احدهما
ان معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم
به ولا يضركم تقصير غيركم فيما كلف به الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم
يمتثل به المخاطب فعدم امتثاله لا يضره
والوجه الآخر فى الجواب انه يكون فى آخر الزمان
خلايق يكرهون الوعظ ويستخفون العلماء
الذين يعظون ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر بل يضربونهم ويقتلونهم فحكم
هذه الاية مخصوص بذلك الوقت فمعنى الاية
الزموا اصلاح انفسكم فارغين عن اصلاح
غيركم بالوعظ والامر بالمعروف والنهى عن
المنكر لا يضركم ضلال من ضل اذا اهتديتم قال
حذيفة بن اليمان ياتى على الناس زمان
لان يكون فيهم جيفة حمار احب اليهم من مؤمن
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وعن عمر بن
الخطاب ياتى على الناس زمان يكون صالحوا
ذلك الزمان من لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن
المنكر ان رضوا رضوا لانفسهم وان غضبوا غضبوا لها

لايغضبون ولايرضون لله تعالى وقيل حكم
هذا الحديث يختص بمن علم ان ما رآه من
منكر منكر بالنسبة الى مرتكبه فان من لم يعلمه ربما
يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جايزا
في مذهب مرتكبه وقيل اما النهى عن المنكر
فلوجوبه شرايط منها ان لايكون المنهى عنه
واقعا فان الحسن حينئذ هو الذم على وقوع
المنكر لا النهى عنه ولقايل ان يقول ينهى عنه
حينئذ خوفا عن معاودة وقوع المنكر وفعل
الفاعل مظنة لمعاودة ذلك الفعل فيكون النهى
عن المعاودة ومنها ان يغلب على ظن من ينهى
شخصا عن منكر انه يفعل ذلك المنكر مثل ان
يرى شخصا تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلات
واحضار ما يحتاج اليه في الشرب ولقايل
ان يقول قد يكون النهى عن فعل للارهاب و
التثبيت على الانتهاء كقوله تعالى فلا تكن
من الممترين والجواب بانه لو وجب نهى
التثبيت والارهاب للزم الحرج ولا كلام في
الجواز ومنها ان يغلب على ظنه انه ان نهاه
لا يلحقه مضرة ولا يزيد نهيه المنهى ايضا
في منكراته متعتا لاجل انكاره ونهيه ومنها

اى الحرج في الدين

عند

عند البعض ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر
لاعبث ولقايل ان يقول في هذا الاشتراط
مقال فان العبث ما لافايدة فيه فان هذا
النهى لفايدة الاعتذار عند مالك يوم
الدين جل وعلا وذكر بعض الشراح لايقال
في الحديث دليل على ان الايمان يزيد
وينقص فان النبى صلى الله عليه وسلم قال
في انكار القلب اضعف الايمان وذلك
يدل على انه قابل للشدة والضعف ولا قايل
من الحنفية به لانا نقول المتعلق بالقلب من
الايمان هو التصديق لا انكار المنكر وانما الانكار
من ثمراته وهى قابلة للشدة والضعف
فان قيل انكار القلب للمنكر اذا لم يكن من
الايمان فلا يكون انتفاؤه موجبا للخروج عن
الايمان وقد جاء في بعض الروايات وليس
وراء ذلك من الايمان حبة خردل فالجواب
ان عدم كون ذلك من الايمان مما لم ينكره
احد فالتشكيك فيه غير مسموع وان الايمان
له ثمرات فاذا انتفت الثمرات القوية و
الضعيفة كان الايمان بمنزلة العدم انتهى
ذكره ح ابو سعيد وابو قتادة الحارث بن

اعلم ان رؤية الله ع الاسا جائز لان دليل الجواز غير مخصوص بالاخرة ولان مذهب اهل السنة الرؤية بالاراءة لا بقدرة العبد فاذا حصل الله تعالى العلم بالشئ من طريق البصر كان رؤية بالاراءة وان حصل من طريق العلم كان معرفة فالله قادر ان يحصل العلم بخلق مدرك العلوم والمسلم يحصل فيها سائر الصحابة والاصلاف في الوقوع مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز سيجزاده ع الحج ع ماكذب الفؤاد ما راى

صوف وسهرود

ان وقوع رؤية محمد ربه في المعراج بالبصر كما ذهب اليه انس وعكرمة والحسن سيوز

ربعي رضي الله تعالى عنهما من رآني فقد رأى الحق الحديث الحارث اسم ابي قتادة وقوله ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالياء المشددة وقوله فقد رأى الحق اى المنام الحق الذي يريه الملك الموكل على الرؤيا ليس برؤيا من اختلاف الشيطان او من حديث النفس وقيل ليس في هذا الحديث ما يدل على ان المراد رؤيته في النوم فيجوز ان يكون المراد من رآني مطلقا اى في النوم او في اليقظة فقد رأى الرسول الحق او عبد الحق او غير ذلك مما يناسب كهادي الحق ودليل الحق ورسول الحق بالاضافة لكنه اذا كان ورود الحديث في جواب من قص عليه ع انه لثان ره رآه ع في النوم فحينئذ يقدر الاول بعني المنام فيكون قوله الحق صفة له هذا عند من يجعل السبب الخاص معتبرا في مقابلة عموم اللفظ وههنا مقال وهو ان رؤية النبي صلى الله عليه بصورته الشخصية التي كانت في حال حيوته امر ورؤيته ع بصورة ما غير صورته الشخصية التي في حال حيوته امر آخر فالامر الاول

قوله لكنه الضمير

يدل

يدل على الحق من كل وجه والامر الثاني يدل على الحق الذي هو شريعته او طريقته في سنته ع الخاصة التي لم يستنبطها عن الاحكام القرآنية بل سنها بالرؤيا الصالحة او الالهام او قول جبرائيل او الاجتهاد الا ان يكون قرينة دالة على صرفه الى اختلاق من النفس او غيرها فان الشيطان انما لا يتمثل بصورته ع الشخصية الخارجية ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة او لكأنما رآني في اليقظة لا يتمثل الشيطان بي الحديث اليقظة بفتح القاف ما يخالف النوم والنعاس الذي بين النوم واليقظة فان ما بين النوم واليقظة محل الرؤى يعتد بها في الاغلب ولقد احسن بعض الشراح هنا فقال قوله ع فسيراني في اليقظة بالنسبة الى الاحياء الغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون بشرى برؤيتهم اياه عليه السلام في اليقظة وهي تاويل رؤياهم وبالنسبة الى من رآه النبي صلى الله عليه وسلم يكون بشرى برؤيته اياه ع يوم القيمة وهو تاويله وسمي

والنعاس ابتداء حالة النوم في اللغة

قوله بين النوم واليقظة فيه دخل بان التعريف دوري والجواب ان هذا التعريف اسمي لا حقيقي

قوله وهو اى كونه بشرى تاويله اى تاويل المنام

فصل حكم رؤيته ع في علم

ذلك يقظة لان يوم القيمة هو زمان اليقظة
الحقيقية قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس
نيام فاذا ماتوا انتبهوا الحديث وذلك لا ينافى
تاويله بالنسبة الى امر الدنيا حصول خير
ودين وغير ذلك مما يؤول به واما بالنسبة
الى من بعده ع م ولم يرى فى الدنيا فمعنى
رؤياه ذلك ايضا وانه يراه فى القيمة ولم يكن
بين ماراه فى النوم وما يراه فى اليقظة كثرة
مخالفة وقوله ع م او لكا غار انى شك من الراوى
ومعناه غير الاول الذى هو تعبير وهو صحيح
لان ماراه فى النوم مثالى وما يرى فى عالم
الحس حسى فهو تشبيه خيالى بحسى و
قوله لا يتمثل الشيطان بى استيناف كان
سائلا قال وما سبب ذلك فقال ع م لا يتمثل
الشيطان يعنى ليس ذلك المنام من قبيل
القسم الثانى من الاقسام الرويا الثلثة
وهو ان يمثل الشيطان فى خيال الرائى
ما شاء من التخييلات وهل هذا المعنى يختص
بالنبى صلى الله عليه وسلم اولا قال بعضهم رؤية
الله تعالى ورؤية الانبياء والملايكة عليهم
السلام ورؤية الشمس والقمر والنجوم المضيئة

والسحاب

والسحاب الذى فيه الغيث لا يتمثل الشيطان
بشئ منها وذكر المحققون انه خاص بالنبى
صلى عليه وسلم وقالوا فى ذلك ان النبى
صلى الله عليه وسلم وان ظهر بجميع احكام
اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فان من
مقتضى مقام رسالته وارشاده للحق ودعوته
اياهم الى الحق الذى ارسله اليهم وهو ان يكون
الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق
واسمائه صفة الهداية والاسم الهادى كما
اخبر الحق تعالى عن ذلك بقوله تعالى انك
لتهدى الى صراط مستقيم فهو عليه السلام
صورة الاسم الهادى ومظهر صفة الهادى
والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة
الضلالة فهما ضدان ولا يظهر احدهما بصورة
الآخر فالنبى صلى الله عليه وسلم خلق الله
تعالى للهداية كما مر فلو ساغ ظهور ابليس
بصورته عليه السلام لزال الاعتماد بكل ما
يبديه الحق ويظهره لمن يشاء فلهذه الحكمة
عصم الله تعالى صورة النبى صلى الله عليه وسلم
من ان يظهر بها شيطان **فان قيل**
عصمة الله تعالى اتم من عصمة كل عظيم فكيف

قوله خلق الله اى مخلوق الله للهداية

قوله بكل اى فى كل

اعتاص على ابليس ان يظهر بصورة النبى
صلى الله عليه وسلم مع ان ذلك اللعين قد
ترا آى لكثيرين وخاطبهم بانه هو الله تعالى
طلبا لاضلالهم وقد اضل جماعة بمثل هذا حتى
ظنوا انهم راؤا الله تعالى وسمعوا خطابه فالجواب
من وجهين احدهما ان كل عاقل يعلم ان الله
تعالى ليست له صورة معينة ترفع الاشتباه
بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم فانه ذو صورة
معينة معلومة مشهورة والثانى ان من مقتضى
سعة حكم الله تعالى انه يضل من يشاء ويهدى
من يشاء بخلاف النبى صلى الله عليه وسلم
فانه عم مقرر بصفة الهداية وظاهر بصورتها
فوجب عصمة صورتها من ان يظهر بها الشيطان
لبقاء الاعتماد وظهور حكم الهداية فيمن يشاء
الله تعالى هدايته به عليه السلام انتهى مقاله
ولقائل ان يقول قوله تعالى يضل من يشاء
ليس على حقيقة الاضلال التى هى الدعوة
والدلالة الموصلة الى خلاف الحق ويدل
على ذلك انه فى مقابلة قوله ويهدى من
يشاء فان حقيقة هذه الهداية هى الدلالة
الموصلة الى المطلوب الذى هو الحق واما

قوله

قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى فمجاز فمعنى يضل من يشاء يخذله
ولا يوفقه لاهتداء لاختياره الكفر وتصميمه عليه
وخلق الله تعالى الضلالة ليس باضلال فالاضلال
الحقيقى يختص بالشيطان فلا يضل رب العالمين
احدا على هذا المعنى والا يلزم الجبر وفى
قوله فانه عم مقرر بصفة الهداية نظر فانه ان
ان اراد بها معناها الحقيقى او معناها المجازى
فكذلك رب العالمين مقرر بها تتمة قالوا
ان الرؤيا على ثلث مراتب منها ما يريه
الملك الموكل على الرؤيا فذاك حق ومنها ما
يمثل له الشيطان ومنها ما يحدث به المرء
نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب من
الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص ولد آدم
عليه السلام من اللوح المحفوظ فهو ينسخ منها
ويضرب لكل على قصته مثلا فاذا نام تمثل
له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشارة
او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره
انتهى مقالهم ومن اهل السلوك فى طريق
رضاء الله تعالى بالطاعات والصيامات
من يقول فى حقيقة الرؤيا اذا انقطع روح المؤمن

قوله ما يريه الملك الموكل هو
المراد بقولهم الرويا من الله
قسم منها
قوله فذاك حق اى منام
حق يعنى رويا حقة

ذكر فى الكشاف وحواشيه معنى
الهدى الحقيقى والمجازى فليطالع
ثمة

بالإنسلاخ عن حالة اليقظة وبالعروج فاتصل
الى عالم الملائكة باذن الله الذى يتوفى الانفس
حين موتها والتى لم تمت فى منامها فيمسك
التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى
فهو يستفيد علوما من الملائكة اومن اللوح
اومن الهامات رب العالمين بوجيه
الله تعالى ويستحضرها الروح امابصور خيالية
محتاجة الى التعبير وامابصور مطابقة لما فى
الخارج غير محتاجة الى التعبير وذلك هو
المسمى بالكشف الصورى ولا يخفى ذلك
المجاهدين المجربين فى احوال قوة صفاء
الروح وضعفه بحسب كدورات الروح بتكدير
المعاصى الروحانية والبدنية انتهى مقاله
ويمكن التوفيق بين هذا القول وقول من قال
المنام الحق من الملك الموكل على الرؤيا ف
ابوهريرة من رانى فى المنام فقد رانى فان
الشيطان لا يتمثل بى الحديث والمعنى
من رانى بصورتى الشخصية التى فى زمان
حيوتى فقد رآى نفسى متمثلة متجسدة
بجسد برزخى تمثلى فكانه لاقانى فى حيوتى
فى احكام ما يجرى بينى وبينه وهكذا

روى

روى عن بعض المحققين وقيل ان رؤية
النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام اعم سواء
كانت على صفته اوغيرها لكن يراه ابيض
اللحية طويل القامة لان المرئى فى ظن الرائى
انه النبى صلى الله عليه وسلم ذكر بعض
الشراح رحمه الله تعالى معناه فقد رآى مثالى
بالحقيقة لما ذكرنا ان المرئى فى المنام
مثالى وقوله ع فان الشيطان لا يتمثل
بى يدل عليه فان قيل قد تقدم ان
المنام ثلثة اقسام ورويت فى ذلك حديثا
وهذه الاحاديث ينفى القسم الثانى منها
فى خصوصية رؤية النبى صلى الله عليه وسلم
فى المنام وهو ما يكون من الشيطان فهل
يجوز ان يكون رؤية النبى صلى الله عليه
وسلم فى المنام من القسم الثالث وهو
ما يحدث به المرء نفسه اولا اوالجواب انه
لا يجوز وبيان ذلك موقوف على تقديم
مقدمة هى ان الاجتماع بين الشخصين
يقظة ومناما لحصول مابه الاتحاد وله
خمسة اصول كلية الاشتراك فى الذات اوفى
صفة فصاعدا اوفى حال فصاعدا اوفى

اعلم ان هذا الكلام ليس مختصا بنبينا بل جميع الانبياء
معصومون من ان يظهر الشيطان بصورهم
فى النوم واليقظة بل الامر فيه اظهر
اذ ليس

الافعال اوفى المراتب وكل ما يتعقل من المناسبة
بين شيئين اواشياء لايخرج عن هذه الخمسة
وبحسب قوة مابه الاتحاد على مابه الاختلاف
وضعفه يكثر الاجتماع ويقل وقد يقوى و
يغلب على ضده فيقوى الجمعية بحيث كاد
الشخصان لايفترقان وقد يكون بالعكس
ومن حصل له الاصول الخمسة وثبت له
المناسبة بينه وبين ارواح الكمل الماضين
اجتمع بهم متى شاء واذا عرف هذا ظهر ان حديث
المرء نفسه ليس مما يقدر ان يحصل مناسبة
بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم ليكون
سبب الاجتماع بخلاف الملك الموكل فانه يمثل
بالموجود مما فى اللوح المحفوظ من المناسبة
والله اعلم انتهى ذكره **تتمة** اعلم ان الرؤيا
اما آفاقية او انفسية والانفسية اما روحانية
او بدنية فالرؤيا الانفسية الروحانية
سببها حصول معرفة النفس فى المنام لاتصافه
باخص اوصاف المرئى وتلك المعرفة يستحضرها
النفس ويستبقيها الى زمان اليقظة بصورة
خيالية مطابقة لصورة ذلك المرئى كمعرفة
النفس اتصافها بصفة غضبية هى اخص

صفات

صفات الكلب تستحضرها بصورة خيالية
منطبقة لصورة مرئيه الذى هو الكلب
واما الرويا الانفسية البدنية فسببها حصول
معرفة احوال بدنها من المرض والافاقة
عنه والموت والخلاص عنه واما الرويا
الآفاقية فسببها حصول معرفة احوال الاجسام
والاشياء من العز والذلة والرفع والخفض
والموت والخلاص وغير ذلك اذا عرفت
ما ذكرنا فاعلم ان الكافر قد يرى النبى
صلى الله عليه وسلم فيسلم اما بتلقين
الاسلام اوغيره ولامناسبة بينهما الا
قابلية الاسلام وان الفاسق قد يرى يوم
فيتوب اويولى براية من رايات
الاسلام وذلك ظاهر واقع **تذييل** اعلم
ان المعتبر فى التعبير وجدان مناسبة
بين الرائى والمرئى بسببها يرى رؤياه
فمن صادفها فقد اصاب ومن فقدها فقد
اخطاء فى التعبير وتلك المناسبة اما شابهة
روحانية كما فى الاخلاق والاوصاف او
جسمانية كما فى الاعراض الجسمانية والاحوال
الجسمانية واما نوع اشتراك فى مفهوم

اسم المرئي كمن هو في شدة فراى في منامه انه
لبس فروجيتة او لبس مثل فرج فان تعبير الفرج
او في لفظه كصاحب رزع يستسقي فراى
في منامه ريحانا فان تعبر ري حان او
تصحيفه كمن راى في منامه نشاة فتعبيرها
بشارة وفيه حكاية وهي انه كان في زمان
امير ضاع من يده مفتاح خزانته وفي وسط
داره شجر نارنج فراى في منامه انه جني منه
نارنجة حمراء تقر الاعين فشقها فوجد مفتاحه
فارتاح قال المعبر يا امير هل لك كتاب
تاريخ قال نعم قال فافتحه فغيبه المفتاح ففتحه
ووجد مفتاحه وسرا وفي صفة ما رآى اب
زيد ثم استيقظ فجاء زيد يعرض حاجة اليه
بلا لغة المقال او بلسان الحال فالوصف
المشترك بين الرائي والمرئي هو كون
الرائي محتاجا اليه لزيد ومرجعا له واشال
هذه الخصوصيات السريعة الزوال
قد تعتري للرائي بمجرد حكاية احواله
الماضية او الحالية او الاستقبالية الامكنية
كقصة احوال غناه الفايتة مثلا وهذا مما
كتبناه في رسالتنا المسماة بمرآة الرؤيا

خ

خ لا يتمثل في صورتي قد انفرد البخاري
في رواية لفظة في صورتي بدل قوله عم
نبي والراوي في صحيح مسلم وصحيح
البخاري هو ابو هريرة رض فقط واختلفوا
في معنى صورتي فقال بعضهم اي في صفتي
وهي صفة الهداية وقال بعضهم هي على حقيقتها
وهي التخطيط المعلوم المشاهد له عليه السلام
وهذا هو الظاهر ومن هذا وضعوا الرؤية
عليه السلام ميزانا وقالوا رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم ان يراه الرائي
بصورة شبيهة بصورته عليه السلام
الثابتة حليها بالنقل الصحيح حتى لو
راه في صورة مخالفة لصورته التي كان
عليها في الحس لم يكن راه عليه السلام
مثل ان يراه طويلا او قصيرا حدا او يراه
اشقر او شيخا او شديد السمرة ونحو ذلك
واما حصول الجزم في نفس الرائي انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم فليس
بحجة بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة
الى اعتقاد الرائي او حاله او بالنسبة
الى صفته او حكم من احكام الاسلام او بالنسبة

قوله صورة الشرع اي صورة شرع الرائي بشريعة عليه السلام منه

قوله الا الموضع اى الكوفة
في الموضع منه

الى الموضع الذى رأى فيه ذلك الرائى
تلك الصورة التى ظن انها صورة النبى صلى الله
عليه وسلم وقد جرب ذلك كثيرا هكذا ذكر
بعض الشراح رحمه الله تعالى م ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه من سأل الناس اموالهم
تكثرا فانما هى جمر فليستقل منه اوليستكثر
الحديث السوال اذا تعدى الى المفعولين
يكون بمعنى الاستعطاء كما فى هذا الحديث
واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاستخبار
والاستعلام كما فى الحديث الذى بعده والمعنى
من لم يكن له فقر وحاجة الى المال وسائل
من الناس اموالهم لاجل التكثر فى ماله
فما تلك المسألة الا جمر اى قطعة من نار جهنم
عظيمة فان شاء فليطلب القلة من الجمر او
ليطلب الكثرة منه وقوله هى راجع الى
السوال بمعنى المسألة والظاهر ان المسألة
بغير ضرورة حرام لانه ذلال للمؤمن و
اما المسول فهو هبة والهبة ليس بحرام للغنى
ومن جوز ارجاع هى الى الاموال المسؤلة
فقيد قوله عم انما هى جمرا للتهديد عن
السوال واما لان مجرد التكثر فى المال لا يكون

وانما قال وسال من الناس قولهم سكنة اعط سلانى حالا اعطك

قوله نار يعنى سببها اى قطعة

الا

الا للتفاخر الذى هو سبب النار م صفية
بنت ابى عبيد رضى الله تعالى عنها من سأل
عرافا لم يقبل له صلوة اربعين ليلة الحديث
صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد
الياء المثناة التحتانية زوجة ابن عمر رضى
الله تعالى عنه ادركت النبى صلى الله عليه
وسلم وسمعت منه عم ولم تر وعنه عم و
روت عن عايشة وحفصة وابن عمر رضى الله
تعالى عنهم قالوا هذا الحديث مرسل و
قد روى مرفوعا عن ابن عمر رض والمعنى
من سأل شخصا يدعى انه يعلم الامور
الغيبية عن غيب اعتقادا بانه يعلم الغيب
لا استهزاءً به ولا قصدا لتكذيبه لم يقبل
له صلوة اربعين ليلة وذكر الاربعين
يجوز ان يكون لتعيين الوقت وان يكون
لبيان مجرد الكثرة كما فى لفظ سبعين
وثمانين وغيرهما وهذا اكثر فى اللغة
العربية والعجمية واما ذكر الليلة دون
اليوم بالتخصيص امّا بناء على عادة
العرب فى اعتبار الحساب بالشهور
التى بالليالى من حيث ان ابتداء الشهر

والدليل على ان السوال للاجل التكثر فيه
او للتكذيب لانه
فما حديث آخر

بالغرة التى هى فى اول الليل واما بناءً على
ان العبرة عند الانبياء عليهم السلام والاولياء
قدس سرهم هو الليالى لانها ازمنة خلوص
العبادات والطاعات والمناجات والمعراج
الروحانى والبدنى واخفاء السير الى اعداء
الدين بخلاف النهار فانه زمان تحصيل
امور دنيوية فى الاغلب وقالوا العراف بفتح العين
المهملة والراء المهملة المشددة هو الكاهن وقيل
العراف من يخبر بما خفى من المسروق و
مكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون فى
المستقبل وكان فى العرب كهنة منهم من يزعم
ان من الجن من يلقى اليه الاخبار ومنهم من
يدعى انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ذكر
النووى رحمه الله تعالى معنى عدم قبول صلوته
ان لا ثواب له فيها كالصلوة فى الارض المغصوبة
لا انها غير مجزية لان كونها مجزية عبارة عن
مطابقتها للامر وكونها مقبولة عند الله تعالى هو
ترتب الثواب عليها فالقبول اخص من
الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفى الاعم على ان
صلوة السايل عن العراف لو لم تكن مجزية لوجب
عليه قضاء صلوة اربعين ليلة وليس كذلك

قوله مجزية اى جايزة كافية فى الشرع منه

بالاجماء

بالاجماع انتهى ذكره ولا بعد فى هذا لان من
المعاصى ما يحبط به العمل الماضى كالحسد وحديث
الدنيا فى المسجد والاغتياب والسوال المذكور
مثله لكنه فى اضاعة العمل المستقبل كما جاء الحديث
فى شارب الخمر فان قيل هذا الحديث يخالف
لقول النبى صلى الله عليه وسلم من صدق كاهنا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
من ان علم الغيب يختص بالله تعالى ولا يعلمه
احد الا بما طلعه الله تعالى بوحى او الهام او
برؤيا صالحة اجيب بان مصدق الكاهن
يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم الغيب بنفسه
واما اذا اعتقد انه عالم الغيب بالهام الله تعالى
او بالرؤيا الصادقة او بالقا الجن الذين
يستمعون من الملايكة فلم لا يكون مصدقه كافرا
واما من سأل العراف ولا يعلم اختصاص العلم
بالغيب بالله تعالى ولا يخطر بباله ان علمه
بالامور الغيبية من اى جهة فلعل الوعيد
شامل له بل اولى فى الشمول م ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه من سبح الله تعالى فى
دبر كل صلوة ثلثا وثلثين وحمد الله تعالى ثلثا
وثلثين وكبر الله تعالى ثلثا وثلثين فتلك

تسعة وتسعون قال تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير غفرت له خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر الحديث قوله في دبر كل صلوة
اى في آخر كل صلوة مكتوبة مفروضة اي
عقيب الفراغ منها والورود لفظة مكتوبة في حديث
آخر في هذا المعنى وقوله قالهن كلام الرسول صلى الله
عليه وسلم والضمير المستكن فيه راجع الى من
والاصح انه استيناف وقوله تمام المائة منصوب
على الظرفية والعامل قوله قال في وقت تمام
المائة اى في وقت ذكر يتم به الاذكار التسعة
والتسعون مائة وقوله له الملك بضم الميم معناه
بالفارسية پادشاه شدن وبالكسر معناه
بالفارسية خداوند شدن وقوله مثل زبد
البحر اى في الكثرة واختصاص هذه الفضيلة
بالاذكار المذكورة لان التسبيح يدل على تنزيهه
تعالى من كل ما لا يليق به وعلى اتصافه تعالى
بجميع الصفات السلبية مثل انه تعالى ليس
بجسم ولا عرض والتحميد يدل على اتصافه تعالى
بجميع الصفات الكمالية اللايقة والتكبير يدل
على انه اعلى من جميع الموجودات علو شرف

ومن كل

ومن كل جهة يكبر بها المكبرون وتخطر هي ببالهم
والتهليل يدل على وحدانيته تعالى الى هي
المقصود الاصلي في انزال جميع الكتب السماوية
فهذه الاذكار جامعة اجمالا للتعظيم الكامل
لله تعالى والظاهر ان من يقول تلك الاذكار
في دبر كل صلوة مفروضة اديرها وان تركها
نادرا او لمانع من الموانع في بعض الاوقات
فلا يخل بالمغفرة المذكورة في الحديث ف
انس رضي الله تعالى عنه من سره ان يبسط
له رزقه وينسأ في اثره فليصل رحمه الحديث
قوله ءم سره فعل ماض من السرور على
بناء الفاعل والضمير مفعوله عايد الى من
وقوله ان يبسط له رزقه على بناء المفعول
في محل الرفع على انه فاعل سره وقوله
وينسأ على بناء المفعول اى يؤخر عطف على
قوله يبسط وقوله في اثره بفتحتين اى في
اجله واثر الشئ في اصل اللغة ما يتبعه و
يقال لما يتبع المشى في الارض بالاقدام اثرا
ويقال لما بقي من رسم الشئ اثرا ولما كان الاجل
يتبع العمر سمي اثرا وقوله فليصل ارحم الغايب
بالصلة وقوله رحمه بكسر الحاء المهملة مفعول

قوله فليصل والرحم فى الاصل اسم مستتر الولد
فى البطن لانعطافه على الولد ثم سميت القرابة
والوصلة رحما والصلة تختلف باختلاف حال الواصل
فى اليسر والعسر فتارة يكون بايصال معروف
اليهم وتارة بالكلام وتارة بالسلام وغير ذلك
ومن ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا ذكر بعض
الشراح رحمه الله تعالى الحديث بظاهره يدل على
ان صلة الرحم تزيد فى الرزق والعمر فيعارض
هذا الحديث ما روى عن ام حبيبة رضى الله تعالى
عنها انها كانت تدعو والنبى صلى الله عليه وسلم
يسمع فقالت فى دعائها اللهم متعنى بزوجى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وباخى معوية
وبابى ابى سفيان فقال عليه السلام سالت
الله تعالى فى ارزاق مقسومة وآجال مضروبة
لا يعجل شئ منها قبل محله ولا يؤخر شئ منها
بعد محله فلو سالت الله تعالى ان يجيرك من
عذاب فى القبر وعذاب فى النار فلا بد من
التوفيق بينهما ثم ان العلماء رحمهم الله تعالى لم
يختلف احد منهم فى ان حكم القضاء والقدر
شامل لكل شئ ومنسحب على الموجودات و
لوازمها من الصفات والافعال والاحوال وغير

ذلك

ذلك وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال كل شئ بقضاء وقدر حتى العجز والكيس
فما الفرق بين ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن الدعاء فيه وبين ما حرض عليه من طلب
الاجارة من عذاب القبر وعذاب النار
من الناس من قال التوفيق بينهما بان للانسان
اجلين اجلا مكتوبا فى اللوح المحفوظ لا يتغير
بزيادة ولا نقصان واجلا كتبه الملك الذى
يأتى الجنين فى الشهر الرابع فينفخ فيه الروح و
يقول يا رب اذكر ام انثى اشقى ام سعيد ما رزقه
ما عمله ما اجله فالحق تعالى يملى والملك يكتب
وهذا الاجل يتغير بزيادة بصلة الرحم
وينقص بقطعها قال الله تعالى هو الذى خلقكم
من طين ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده فالاجل
المذكور فى الحديث الذى يدل على عدم الزيادة
هو الاجل فى اللوح المحفوظ والاجل المذكور
فى حديث الكتاب هو ما كتبه الملك حال
كون الانسان جنينا وكذلك الرزق واورد
عليه ان الله تعالى علم فى الازل من يصل ومن
من عباده ومن لا يصل وكتب الآجال على ذلك
فالكتابة الثانية ان كانت مطابقة لما فى اللوح

فالله تعالى ع

قوله والاجل المذكور هو قوله
وان ينسأ بمسئة

فلا يتغير وان كانت غير مطابقة فلا فايدة فيها
لان الحكم لما فى اللوح لكونه غير قابل للتغيير
ومنهم من ذهب الى ان المراد من بسط الرزق
وتاخير الاجل هو البسط فى الكيف بان يكون
الصلة سببا للبركة والنماء المعنوى لا البسط
فى الكم ورفاهية العيش بالصلة فان قاطع
الرحم قد يحصل له من الكآبة والحزن ما لو وصل
لزال والوارد على الاول وارد على هذا فليتامل
وكعل الاقرب ماخذا ان يقال ان الحديث
صدر فى معرض الحث على صلة الرحم بطريق
المبالغة بان لها من الاثر فى الخير ما لو امكن
ان يبسط فى رزق الواصل ويؤخر فى اجله بها
لكان ذلك ويجوز فرض المحال اذا تعلق به حكمة
قال الله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا
اول العابدين وقال تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا
دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم واما الفرق
بين ما نهى عنه وبين ما حرص عليه فقد قال
بعض المحققين ان المقدرات على ضربين
ضرب يختص بالكليات وضرب يختص
بالجزئيات التفصيلية فالكليات المختصة
بالانسان ما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم

انها محصورة فى اربعة اشياء الرزق والاجل
والسعادة والشقاوة وهى لا تقبل التغيير
فالدعاء فيها لا يفيد كصلة الرحم الا بطريق
الفرض كما مر واما الجزئيات ولوازمها
التفصيلية فقد يكون ظهور بعضها وحصوله
للانسان متوقفا على اسباب وشروط ربما
كان الدعاء او الكسب والسعى والعمل من جملتها
بمعنى انه لم يقدر حصوله للانسان بدون
ذلك الشرط والشروط هذه والله تعالى يهدى
من يشاء الى صراط مستقيم انتهى ذكره و
لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون بعض الاجل
والرزق والسعادة والشقاوة مقدرات
مقضيات بقضاء معلق بشروط كما ان السعادة
يكون مقدرة مقضية على اختيار العبد لها
كذا ذكر عمر النسفى رحمة الله تعالى فى مواضع
من التيسير ويجوز ان يكون الثلثة الاول
من الاربعة المذكورة مقدرات بقضاء مبرم
غير معلق بشرط ولا يتصور الابرام فى الشقاوة
لاستلزامه الجبر وذكر بعضهم اختلفوا فى الرحم
التى يجب صلتها فقال قوم هى قرابة كل ذى
رحم بمحرم وقال آخرون هى قرابة كل قريب

قوله واما الحرمان اى المقدرات الحرمان كعرض هذا الانسان وصحته

قوله من جملتها فى موضع النصب على انه خبر كان والضمير عايد الى الاسباب والشروط

محرمًا كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق
مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة
عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء
قد تكون تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على
الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره
سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء و
الكسب من جملتها وهو المعنى من قوله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة
الى ما يظهر للملايكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة
الى علم الله تعالى الازلي اذ لا محو فيه انتهى ذكره
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله تعالى
عنه من سره ان ينجيه الله تعالى من كرب
يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع
عنه **الحديث** قوله سره بمعنى افرحه وقوله
ان ينجيه من التنجية بمعنى التخليص وقوله
من كرب بضم الكاف وفتح الراء المهملة
جمع كربة وهي غم يأخذ النفس بشدته والكرب
بفتح الكاف وسكون الراء بمعنى الكربة
والجمع اولى بالمقام وقوله فلينفس عن معسر
امر الغايب من باب التفعيل اى فليمهل المديون
الفقير عن مطالبة دينه من نفس الله كربته

اى

١٠٠

اى فرجها وقوله او يضع بالجزم على او
ليضع عنه اى ليحط عن دينه وفي الحديث
حث على الانظار والامهال قال الله تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم الآية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم من انظر معسرًا او وضع له اظله الله
تعالى تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله و
ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من سره ان
ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا
قاله لرجل قال دلني الى عمل اذا عملته دخلت
الجنة قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئًا و
تقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة
وتصوم رمضان فقال والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا شيئًا ابدًا ولا انتقص منه
الحديث قوله من سره اى افرحه والفرح
كيفية نفسانية بها ينتعش وينبسط الروح
مع الدماء الشريانية التي منبعها القلب
الى خارج البدن انبساطا قويًا او ضعيفًا
بحسب قوة الكيفية وضعفها والحزن خلافه
وقوله ان تعبد بالرفع صيغة الخبر بمعنى الامر
جيء بها لتاكيد معنى الطلب ومثله قوله ان

قوله فنظرة قرئ فناظره بصيغة
الامر بمعنى الانظار والاخبار
قد يجيء بمعنى الامر لقصد التاكيد
في معناه

تقيم وتؤدي وتصوم في الاعراب وكونه في
معنى الامر وقوله لا تشرك جملة حالية من
فاعل تعبد فالمعنى اعبد الله تعالى غير مشركٍ
به شيئا واقم الصلوة المكتوبة وآت الزكوة
المفروضة وصم شهر رمضان ويحمل عدم
ذكر الحج على ان الحديث ورد قبل فرضية الحج
فان اعترض عليه بان راوي الحديث
ابو هريرة وهو اسلم بعد فرضية الحج فالجواب
مذكور في شرح اول حديث الكتاب
فان قيل كيف حلف الرجل على ترك زيادة
العمل من النوافل ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
فالجواب بان يقال يمكن ان يكون ذلك الحلف
قبل شرعيتها او بان يقال ان ذلك الرجل كان
وفدا لبني سعدٍ فمعنى قوله لا ازيد على ما
اسمع في تبليغه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي ولا انقص منه او بان يقال معناه
اريد ان امتثل بما امرت به بغير نقصان
مجتهد في تحصيل عين مراد حتى لا ازيد
عليه خوفا عن مخالفة امر كل هذا فكان قوله
لا ازيد لتاكيد قوله لا انقص فمعنى قوله لا ازيد
على هذا ولا انقص منه لا انقص فما امرت

قوله معناه الضمير لقوله لا ازيد ولا انقص منه

به

به البتة البتة كما تقول للمغضوب والله لا
اجيئك ولا اذهب فتقول لك لا اذهب عنك
جيء للتاكيد ولا يخفى ذلك على من يتتبع موارد
استعمال مثل هذا المقال وقوله دلني بضم
الدال وفتح اللام المشددة اي بمعنى ادلني
من الدلالة ويجوز كسرها وضمها مثل مد
بفتح الدال وكسرها وضمها خ ابو ذرٍ وابو
هريرة رضي الله تعالى عنهما من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
الجنة الحديث قوله علم فيه الضمير عايد
الى الطريق فان الطريق يذكر ويؤنث
تقول الطريق الاعظم والطريق العظمى وقوله
علما منكر ليشمل كل علم من العلوم الشرعية
فانها هي الموصلة الى العمل الموصل الى الجنة
قالوا العلوم العربية تكون في حكمها
لانها لا بد منها في تحصيل العلوم الشرعية
وقيل العلوم المتعلقة بالاستدلال كعلم
الحج والمناظرة لتحقيق الحق والزام الخصم
في اعلاء الدين في حكم العلوم الشرعية
وقوله سهل فعل ماض من باب التفعيل
والضمير في له عايد الى من والضمير في به

عايد الى السلوك المنهم من سلك اوالى سلك
الالتماس المنهم من يلتمس بمعنى يطلب اوالى
الطريق والباء باء السببية والمراد بالسببية
هنا السببية العادية الكاينة بمقتضى
وعد تعالى وتقدم الظرف الذى فيه الاتباع
على المفعول الذى هو قوله طريقا انما هو
للاهتمام ولاينبئ عن تخصيص التسهيل
لطريق الجنة بالظرف المذكور مع ان الظرف
لم يتقدم على قوله سهل الله وفى هذا الحديث
دلالة على شرف العلم وشرف اهله م
سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه من سل
علينا اللاح فليس منا الحديث سل
السيف على المومنين وحمل السيف عليهم
متقاربان فى المعنى الا ان السل فيه معنى
اخراج اللاح من غلافه ولفظ على يدل
على معنى الاضمار بخلاف السل والحمل
المستعملان باللام كما اذا قيل سل لنا وحمل
لنا وقد شرحنا الحديث الذى رواه ابن
عمر وابوهريرة رضى الله تعالى عنهما وهو
من حمل علينا اللاح فليس منا الحديث
فشرحه مثل شرحه م ابوهريرة رضى الله

السيف

تعالى

تعالى من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد
فليقل لا ادّاها الله اليك فان المساجد لم
تبن لهذا الحديث قوله ينشد بفتح الياء
التحتانية وضم الشين بمعنى يطلب والضالة
بتشديد اللام ماضل من البهيمة للذكر
والانثى وقوله عم فليقل اى ليدع عليه
بان يقول لا ادّاها الله اليك وقوله عم فان
المساجد لم تبن لهذا يحتمل ان يكون من
جملة مقول فليقل ويحتمل ان يكون تعليلا
للامر بالدعاء عليه وقوله عم لهذا اشارة
لنشدان الضالة واحتمال ان يكون قول
الراوى بعيد وقد علم منه كراهة
كل امر لم يبن له المسجد من معاملات الناس
واقتضاء حقوقهم وغير ذلك واما المعتكف
فقد رخص له البيع والشراء فى المسجد
لكن من غير احضار السلعة فيه لضرورة
الحاجة واستحسن المتاخرون جلوس
القاضى فى المسجد لان القضاء بحق من
اقوى الفرايض واشرف العبادات
فالحق بالصلوة واما عند مالك رحمه الله
فكره البحث العلمى فى المسجد لمثل هذا الحديث

وجوز ابو حنيفة البحث العلمي وغيره مما
يحتاج اليه الناس لان المسجد جمعهم كما
لتصدق والقول الغير المنهي م جرير
رضي الله تعالى عنه من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها
من بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سيئة كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير
ان ينقص من اوزارهم شيء الحديث قالوا
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم عراة
متقلدي السيوف كلهم من مضر فتغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآى عم
بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا
فاذن واقام فصلى ثم خطب فقال يا ايها
الناس اتقوا الله تعالى ولتنظر نفس ما
قدمت لغد تصدق رجل من دينارهِ
من درهمهِ من ثوبهِ من صاع بُرهِ من صاع
تمرهِ حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل
من الانصار بصرة فكادت كفهُ يعجز عنها
بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى جمع
كومان من طعام وثياب فتهلل وجه النبي

الضمير اسم قبيله

قوله ثم خطب
اى وعظ
للناس

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال الحديث قوله م
من سن فعل ماض ماخوذ من السنن بفتح
السين والنون وهو الطريق وقوله عليه السلام
سنة بضم السين وفتح النون المشددة بمعنى
طريقة والمعنى من اتى بطريقة مرضية
يقتدى به فيها فله اجر عمله واجر من
عمل بها فالضمير في اجر عايد الى من
فاحتيج الى تقدير مضاف هو عمل ذكر
بعض الشراح قيل الفرق بين السنة
الحسنة والبدعة الحسنة ان السنة ما يكون
له اصل في الشرع والبدعة ما ليس كذلك
وهذا لا يطرد في السنة السيئة لان السنة
السيئة حينئذٍ ما لا يكون له اصل في الشرع
والبدعة السيئة كذلك لا محالة فلا فرق
اذاً ولعل الصواب ان اطلاق السنة فيما
نحن فيه انما هو باعتبار المعنى اللغوي
والبدعة كذلك فيجوز ان تقول سنة
حسنة وبدعة حسنة اذا كانت مما فيه
الخير والمنفعة وسنة سيئة وبدعة سيئة
اذا لم تكن مما فيه الخير والمنفعة ويعضد
ذلك الطباق كثير من العلماء رحمهم الله

قوله على تسمية التراويح سنة مع انا نعلم ان
صلوة النفل لم تسن بجماعة وقد اطلق على
رضى الله تعالى عنه على التراويح البدعة الحسنة
انتهى ذكره م عائشة رضى الله تعالى عنها من
شاء فليصمه ومن شاء فليفطره يعنى يوم
عاشوراء الحديث واكثر العلماء رحمهم الله
تعالى على ان عاشوراء هو اليوم العاشر
من المحرم وقيل هو اليوم التاسع من المحرم
ماخوذ من العشر بكسر العين وسكون الشين
وهو ورد الابل في اليوم التاسع وكان
صوم يوم عاشوراء فرضا ثم نسخت فرضيته
بفرضية صوم شهر رمضان والجواز المفهم
من الحديث لاينافى سنية صوم يوم عاشوراء
وليس فى لغة العرب لفظ على وزن فاعولاء
بالمد غير لفظ عاشوراء فالحق به تاسوعاء
وهو اليوم التاسع من المحرم ح ابن عمر
رضى الله تعالى عنه من شرب الخمر فى الدنيا
ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة الحديث
المعنى من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب
من شربها حتى مات جعل محروما من خمر
الجنة وقوله ع ثم لم يتب يدل على ان تاخير

التوبة لاينافى لقبولها الا ان يكون تاخير
التوبة الى وقت الغرغرة وقوله ع حرمها
على بناء المفعول من قولهم حرم فلانا
العطاء فاذا بنى للمفعول يقال حرم العطاء
بنصب العطاء قيل المراد من حرمان شارب
الخمر من خمر الجنة عدم دخوله الجنة فان من
دخلها يشرب خمرها لانها من اعظم
لذايذها فتاويل الحديث حينئذ من
شربها مستحلا ورد بانه يجوز ان لايكون
مستحلا فيدخل الجنة ولا يشرب من
خمرها ولا يتالم من فقدها من حيث
نزع عنه اشتهاءها قال الله تعالى ولكم فيها
ما تشتهى انفسكم ولكم فيها ما تدعون الاية
م ابو سعيد رضى الله تعالى عنه من شرب
النبيذ منكم فليشرب زبيبا فردا او تمرا
فردا او برا فردا الحديث النبيذ ماء
طرح فيه الزبيب او التمر او غيرهما حتى
يلين المطروح فبحسب الطرح يطلق عليه
النبيذ مطبوخا كان او غير مطبوخ فان
النبذ فى اللغة هو الطرح وبحسب لبث
المطروح الى ان يلين يطلق عليه النقيع

وكل من النبيذ والنقيع قد يطلق على الماء المطروح
فيه فيسند اليه الشرب فيقال شربته وقد
يطلق على نفس المطروح فيسند اليه الاكل
فيقال اكل النبيذ وقد يطلق على مجموع المطروح
والمطروح فيه فيقال صببته وفرغته والنقع
بفتح النون وسكون القاف ماء اجتمع في البئر
والنقوع بفتح النون ما ينقع في الماء من الليل
لدواء او نبيذ ويقال انقع الدواء وغيره في
الماء وعن ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها
قال سألت عائشة عن النبيذ فدعت
جارية حبشية فقالت سل هذه فانها كانت
تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم قال سألتها
فقالت كنت انبذ للنبي صلى الله عليه وسلم
في سقاء في الليل واوكيه فاذا اصبح شربه
منه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
قال كان ينقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبيب اول الليل فيشربه من الغد و
بعد الغد الى مسي الثالثة ثم يامر به ان
يسقى او يهراق وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنه قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم النبيذ فيشربه اليوم والليلة

يقال اوكى القربة
اذا شد رأسها
بالوكاء منه

والغد

والغد واليوم الثالث فاذا امسى عنده
شيء منه تركه او امر به فيصب وقوله عم
او برا فيه مقال وهو ان اول ما يبدو في
النخيل طلع بفتح الطاء المهملة وسكون اللام
ثم يصير خلالا بفتح الخاء المعجمة ثم يصير
بلحا بفتح الباء الموحدة واللام وبالحاء المهملة
ثم يصير برا بضم الباء وسكون السين
المهملة ثم يصير رطبا بضم الراء وفتح الطاء
المهملة وهو الذي له طعم بين الحلاوة والحموضة
ثم يصير تمرا فقوله عم فليشربه زبيبا فردا
اي حال كون المطروح والملقى فيه زبيبا مفردا
غير مخلوط بتمر او غيره والظاهر ان الامر
هنا للندب فيدل الحديث على ان شرب
النبيذ زبيبا فردا او تمرا فردا او برا
فردا مستحب فالامر بالشيء لا يكون نهيا
عن ضده الذي هو شرب الخليطين فلا
بأس به قال صاحب الهداية لا باس
بالخليطين لما روى عن ابن زياد انه قال
سقاني ابن عمر رضي الله تعالى عنه شربة
ما كدت اهتدي الى اهلي فعدت اليه
من الغد فاخبرته بذلك فقال ما زدناك

قوله فلا باس به اي شربه اذا لم
يشتد واذا اشتد ولم يبلغ الى
درجة الاسكار منه

قوله عنه اي عن ابن عمر يجرع
نقيع الزبيب وهو الذي

على عجوة وزبيب وهذا من الخليطين وكان
مطبوخا لان المروى عنه حرمة نقيع الزبيب
وهو النئ منه وما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه عم نهى عن الجمع بين التمر
والزبيب والزبيب والرطب والرطب
والبسر يحمل على حالة الشدة او كان
ذلك فى الابتداء انتهى مقاله ويدل على ان
النهى كان فى الابتداء ما روى عن عائشة رض
قالت كنت اطرح فى نبيذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبضة من الزبيب فيلتقط المحموضة
منه وذكر بعضهم ان فى قوله عم فرد اشارة
الى ان شرب الخليط من الانبذة غير جايز
وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد
يستدلان بهذا الحديث وبما روى عن قتادة
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب
الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة
انتهى ذكره وذكر بعض الشراح ليس فى
هذا الحديث ما يدل على ان شربها اذا
كانت منفردة انما يحل اذا لم يشتد وذهب
مالك واحمد الى ان من شرب الخليطين
قبل حدوث الشدة فهو آثم بجهة واحدة

وان

وله على حالة الشدة وهى حالة يكون بها الشربة مسكرة

قوله فى الابتداء اى ابتداء الاسلام ثم نسخ

ويحمل هذا على الابتداء والنسخ

وان كانت مشتدة فبجهتين بشرب الخليطين
وبشرب المشتد المسكر وعندنا لا فرق
بين المفرد والخليطين عند الاشتداد فى
حصول الاثم وعدمه عند عدم الاشتداد وما
روى من النهى عن الجمع بين الخليطين التمر
والزبيب والزبيب والرطب والرطب
والبسر فمحمول على حال الشدة واما حديث
الكتاب فلا دلالة عليه لا بالنفى ولا بالاثبات
على الاصح انتهى ذكره م ام سلمة رضى الله
تعالى عنها من شرب فى اناء من ذهب او
فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم
الحديث الجرجرة على وزن الفعللة صوت
البعير الذى يتردد فى حنجرته عند الضجر
جعل النبى صلى الله عليه وسلم صوت جرع
الانسان الماء من هذه الاوانى لورود النهى
عن استعمالها لاستحقاق العذاب عليه كجرجرة
نار جهنم فى بطنه فقوله عم يجرجر فعل مضارع
فاعله الضمير المستتر العايد الى من وقوله
نارا نصب على انه مفعوله اى يصوت
فى بطنه نار جهنم يعنى يصب فى بطنه
نارا هايلة عظيمة من جهنم وقيل يجوز رفع

يقال جرع الماء وجرعا واجترعه اطعمه

قوله هايلة عظيمة مستفاد من التكثير

نار على ان يكون بجر جر فعلا لازما و ابو هريرة
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله
قيراط و من شهد الجنازة حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين الحديث قوله شهد
بكسر الهاء الذى مصدره الشهود المتعدى
بنفسه بمعنى حضر يقال شهد المجلس بخلاف
شهد بكسر الهاء الذى مصدره الشهادة
المتعدى بحرف الجر لفظا او تقديرا وقوله
الجنازة بكسر الجيم منصوب على انه مفعول
شهد وهو الميت بسريره فاذا لم يكن عليها
الميت فهو سرير ونعش والعامة تقول
بفتح الجيم وقوله يصلى على بناء الفاعل على
ان يعود الضمير المستتر الى من وقوله تدفن
على بناء المفعول قالوا ان هذا الحديث
ذكر لابن عمر رضى الله تعالى عنه فارسل
الى عايشة رضى الله تعالى عنها فسألها
فقالت صدق ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه فقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه لقد فرطنا
اي قصرنا فى قراريط كثيرة يعنى ما حضرنا
الدفن فى كثير من الموتى لعدم سماعنا هذا

الحديث

الحديث م عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
حرم الله عليه النار الحديث والمعنى من شهد
بالوحدانية وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم لا
يعذب بالنار يوم القيامة البتة وظاهر
هذا الحديث مخالف للنصوص الدالة على ان
بعض عصاة المؤمنين معذبون بها والتوفيق
اما بان هذا الحديث فى من تاب عن كفره فمات
بغير عصيان واما بان هذا الحديث ورد
قبل نزول الفرايض واما بقول الحسن البصرى
رضى الله تعالى عنه معنى الحديث من قال
هذه الكلمة وادى حقها وفرايضها وما تقتضيه
والاظهر ان يراد بتحريم النار تحريم خلود فيها
على تقدير حذف المضاف اى حرم الله عليه
خلود النار و عتبان بن الصامت رضى الله
تعالى عنه من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة
والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من
العمل الحديث قوله لا اله الا الله قصر صفة
على موصوف من قبيل قصر الافراد وقوله وحده

اى منفردا في الالوهية حال موكدة وقوله لا
شريك له بيان لذلك وذكر النبى صلى الله عليه
وسلم الشهادة بان عيسى عليه السلام عبد الله
تعريضا للنصارى واشعارا بان ايمانهم مع القول
بالتثليث شرك محض لا يخلصهم عن النار اولا انهم
كانوا حضورا واما ذكر شهادة انه عليه السلام
عبده تعالى فللتحذير المومنين عن نحو ما ذهب
النصارى من التثليث فى شانه عليه السلام
والتنبيه على الشهادة وانما سمى عيسى عليه السلام
كلمة الله اطلاقا للسبب على المسبب فانه خلقه
بقوله كن لا بابٍ ونطفةٍ قال الله تعالى اذا اراد
الله شيئا ان يقول له كن فيكون او لان عيسى عليه السلام
لما تكلم فى غير وقت التكلم بغاية الفصاحة
سمى كلمة الله كما يسمى العادل بالعدل واضافتها
الى الله تعالى للتعظيم وقوله القاها الى مريم اوصلها
اليها واوجدها فيها وقوله وروح منه اى مبتداء
منه لانه تعالى خلق روحه ابتداء بلا واسطة اصلٍ
وسبق مادةٍ اولانه تعالى احيى به الاموات
كما احيى بالارواح الابدان فسمى روحا لذلك
وقوله والجنة والنار حق بافراد حق على ان يكون
من قبيل قولك نحن بما عندنا وانت بما عندك

قوله القاها الضمير عايد الى الكلمة

راض

راض والراى محلف اى بما عندنا راضون
بقوله راضون مقدر بقرينة قوله بما عندك
راض او على معنى كل واحد منهما حق لا ان الحق
بمعنى المصدر لانه غير متبادر الى الفهم والحق
بمعنى الثابت وهو اقرب الى ان يراد فى مثل
هذا المقام وفى بعض النسخ والجنة حق والنار
حق فلا حاجة ح الى تكلف ما وقوله ع م على ما
ماكان من العمل حال من الضمير المنصوب
فى ادخله اى ادخله الجنة كائنا على ما كان
من العمل طاعة او معصية قال الوليد حدثنى
ابن جابر وزاد من ابواب الجنة ايها شاء و
هذا الحديث حجة على المعتزلة والزام عليهم
فى مسئلتين احديهما ان العصاة من اهل
القبلة لا يخلدون فى النار لعموم قوله ع م من
شهد الخ وثانيتهما ان الله تعالى يعفو عن السيئات
قبل التوبة واستيفاء العقوبة لقوله على ما كان
من العمل فانه حال كما ذكر هكذا ذكر فى بعض
الشروح وقيل فى الدلالة على العفو عن السيئات
نظر لان المسئلة قطعية بنص القران وهذا
وهذا الدليل ظنى اذ قد يطلق العمل ويراد
به عمل القلب وقد يطلق ويراد به العمل الصالح

والمراد بالسيئات هنا الصغاير والكباير غير الشرك

فقط ويحمل ان يكون المعنى على حسب عمله
فى دخول مراتب الجنة م ابوهريرة وابوايوب
رضى الله تعالى عنه من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال كصيام الدهر الحديث ابوايوب
من غلب كنيته واسمه العلمى خالد بن زيد
وقوله ع اتبعه فعل ماض من باب الافعال
اى جعل تابعا الصوم رمضان صوم ستة
ايام من شوال وحذف التاء من ستا لعدم ذكر
الايام واما اذا ذكر الايام فلا يحذف التاء
فيقال ستة ايام بتاء التانيث التى فى الثلثة
الى العشرة على العكس واما عند ترك ذكر
الايام فيجوز الحذف والاثبات وقيل يلزم
الحذف فى كلامهم فيقال صمت عشرا ولا يقال
صمت عشرة الا فى كلام قوم لا اعتداد بلغتهم وقد
اختلف فى كيفية صوم ست من شوال فذهب
مالك رحمه تعالى الى ان توالية وتتابعه عقيب
يوم الفطر مكروه لنوع تشبه بالنصارى فى
الحاق صيام ايام بصومهم المفروض ويؤيد هذا
المذهب لفظ ثم فى بعض الروايات وذهب
الاكثرون الى عدم الكراهة عملا بظاهر الحديث
الذى هو الاتباع وباندفاع التشبه بالنصارى

بفصل

بفصل يوم الفطر وقالوا ان كان صوم الست
متفرقا فى شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه
بالنصارى انتهى مقالهم يؤيد هذا القول التنكير
فى ستا مع من التبعيضية فى قوله من شوال
وحصول الاتباع بكون صوم الست فى شوال
لا فى ذى القعدة قالوا انما كان صوم رمضان
مع صوم ست من شوال كصيام الدهر اى
كصيام السنة الخالية عن يومى العيد وايام
التشريق لان الحسنة بعشر امثالها فصوم شهر
رمضان صوم عشرة اشهر وصوم ست من
شوال صوم شهرين فكان صيام رمضان مع
صيام ست من شوال كصيام السنة الكاملة
التى ليست فيها ايام العيد والتشريق انتهى
مقالهم ورد هذا المعنى مع توجيههم بقوله ع من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها بان تخصيص
صوم شهر رمضان مع صوم ست من شوال
على هذا التوجيه تخصيص بلا تخصص فان
من صام شهرا كاملا وصام ستا من شهر آخر
من اى شهر كان يكون على هذا التوجيه كمن
صام السنة الكاملة فالاقرب الى الفهم ان يراد
بالدهر عمر الصائم روى ان ابا حنيفة وصاحباه

ذكر الوجه من بين سائر اجزاءه اشارة الى
ان الصوم له اثر في وجه الصايم في الدنيا
والاخرة قال العلماء في تفسير قول النبي صلى الله
عليه وسلم موتوا قبل ان تموتوا الحديث الموت
اربعة الموت الاحمر وهو التوبة عن الشهوات
كلها والموت الابيض وهو الصوم في الله
والموت الاخضر وهو ترك الثياب الفاخرة
ولبس الخرقة والموت الاسود وهو التحمل على
اذاء الناس والمراد بالسبعين الكثرة فان
العرب والعجم كثيرا ما يطلقون مثل هذا العدد
ويريدون الكثرة وقوله خريفا بفتح الخاء
المعجمة فصل من فصول السنة يحصل فيه الثمار
وسعة العيش والمراد به السنة اطلاقا للجزء
المعتبر واراد ة للكل ذكر بعض الشراح المراد
من التبعيد عن النار زمانا كثيرا تاخير
ادخاله فيها عن وقت الاستحقاق في الزمان
الكثير او تعجيل اخراجه عن النار قبل
وقت استحقاقه للخروج عنها انتهى ذكره
ولقايل ان يقول يجوز ان يكون
المراد هو التبعيد عن النار سيرة سبعين
سنة اى سيرة الزمان الكثير على ان يراد

١١٠

يقال له الموت الابيض لكونه سببا لنور الوجه وغيره في الدنيا والاخرة

فان من كان بهذا التبعيد عنها لا يدخلها البتة فيكون التبعيد عبارة عن عدم الدخول منها وتنجيه عنها

اتفقوا على ان الدهر المعرف باللام يكون للعمر فيكون
المعنى كان كصيام عمره والعمر هو بقاء الشخص من
زمان الولادة الى زمان الموت والضمير المستتر
في كان عايد الى المذكور من صوم رمضان وصوم
الست وقوله كصيام الدهر في محل النصب
فانه خبر كان ويجوز ان يعود الضمير الى من
ويكون المصدر بمعنى الفاعل كالقيام بمعنى
القائم فالمعنى ح كان الصايم المذكور كصايم
الدهر في كثرة الثواب واما فضيلة اتباع
ست من شوال فلانه زمان شدة الرغبة
الى الطعام والشراب وتخصيص الست
دون الاقل منه كالخمسة والاربعة والثلثة
والاثنين لانه مرتبة جاوزت نصف مراتب
الآحاد فكثرت بلاشبهة فتيقن ان الصايم
كاسر لنفسه ومتوجه الى طلب رضاء مولاه
فاستحق تلك الفضيلة وقالوا علم تخصيص الست
مفوض الى الشارع ف ابو سعيد رضي الله
عنه من صام يوما في سبيل بعد الله وجهه
من النار سبعين خريفا الحديث قوله عم
في سبيل الله اي طلبا لمرضاة الله وقوله عم وجهه
اى ذاته اطلاقا للجزء واراة للكل وفي تخصيص

ذكر

به بطريق التمثيل عدم دخول الصايم في نار
جهنم اماما من حيث ان الحسنات يذهبن
السيئات واما من حيث ان شان هذه العبادة
ان لايدخل صاحبها النار الآان يشاء الله
تعالى عدم العفو عن كبائر واما من حيث
ان من اختار الصوم الذى هو الامساك عن
المالوفات المعتاد لمرضاة الله فهو ممتثل لجميع
الامر والنهى على الظاهر من حاله فلايدخل
النار على مقتضى وعده تو ق ابوموسى
رضى الله تعالى عنه من صلى البردين دخل
الجنة الحديث البردان بفتح الباء الموحدة
التحتانية يطلقان على الصباح والرواح والاول
كذلك لانهما وقت برودة الهواء بالنسبة الى
سايرالاوقات الليلية الله فى الصباح وبالنسبة
الى سايرالاوقات النهارية فى الرواح والمراد
بالبردين هنا صلوة الفجر وصلوة العصر لكونهما
فى طرفى النهار اللذين هما الصباح والرواح
وهذا الحديث للحث على المحافظة على صلوة
الفجر وصلوة العصر ويويده حديث فضالة
رضى الله تعالى عنه حافظ على العصرين قال
فضالة ولم يكن لغتنا فقلت وما العصران

الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت الذى بعد زوال الشمس الى الليل كذا فى الصحاح

قوله ولم يكن لغتنا فقلت مقول قال فضاله

قال عليه السلام

قال عليه السلام صلوة قبل طلوع الشمس
وصلوة قبل غروبها وكان من باب التغليب
غلب العصر على الفجر فقيل العصران لان
رعاية العصر اشد من حيث اشتغال الناس
فى وقت العصر بمصالحهم التى تقوم مقام
ذواتهم وانما خص هاتين الصلوتين من
بين الصلوات الخمس بالذكر لامور ثلثة اما
لما فيهما من زيادة الفضيلة من حيث حضور
ملايكة الليل والنهار فيهما واما لان صلوة الفجر
تقام فى وقت ثقل النفوس لتراكم الغفلة و
استحلاء النوم وصلوة العصر تقام عند
قيام الاسواق فى البلدان واشتغال الناس
بالمعاملات التى يريدون اتمامها بترتيب
المقدمات من اول النهار فى ذلك الوقت
واما لان المسلم اذا حافظ عليهما واكتى بهما
فى وقتيهما مع مافيهما من التثاقل والتشاغل
كان الظاهر من حاله ان يحافظ على غيرهما
اشد محافظة وماعسى ان يقع منه تفريط فباطرى
ان يقع منه مكفر فيغفرله ويدخل الجنة كذا
ذكر الشراح ولقايل ان يقول لم لايجوز ان
يراد ان شان هاتين الصلوتين ادخال صاحبها

قوله تفريط اى تقصير

الجنة ان لم يمنع مانع من المعصية الكبيرة الغير
المغفورة وهذا القول سايغ فى كثير من امثال
هذا الحديث م عثمان رضى الله تعالى عنه
من صلى العشاء في جماعة فكانما قام يصف
الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى
الليل كله الحد — والمراد بقيام الليل هو
الاشتغال بالعبادات فيها ومن نام في قعوده
او سجوده من غير اختيار لم يرفض القيام والا
ومعنى الحديث من صلى العشاء فى جماعة فله
ثواب مثل ثواب قيام نصف الليل ومن صلى
الصبح بجماعة بعد ما صلى العشاء فى ليلة ذلك
الصبح فى جماعة فله ثواب مثل ثواب صلوة
الليل كله على ان يجعل صلوة كل من طرفى الليل
بمنزلة عبادات نصفه هكذا ذكر اكثر الشراح
وذكر فى شرح المشكاة يجوز ان يجعل صلوة
الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله
انتهى ذكره والظاهر هو ما ذكره صاحب شرح
المشكاة من وجهين الوجه الاول ان الواو فى قوله
ومن صلى الصبح لعطف جملة شرطية على جملة
شرطيه مبتداءة لا محل لها من الاعراب وان
الجملة الشرطية تنبى عن ان يكون للشرط معنى

قوله والاحياء اى احياء الليل

قوله منفردة اى غير منضمة الى صلوة العشاء فى جماعة

السببية للجزاء فحاصل معنى الجملة الاولى
ان صلى رجل او امراءة العشاء فى جماعة
فتلك الصلوة سبب لحصول ثواب مثل
ثواب قيام نصف الليل وحاصل الجملة الثانية
وان صلى رجل او امراءة صلوة الصبح فى جماعة
فتلك الصلوة سبب لحصول ثواب مثل ثواب
صلوة الليل كله فلا سبيل الى ان يفهم منه
ان يكون المراد من الجملة الثانية ان يكون
هذا الرجل الذى هو مصلى الصبح فى جماعة
هو الرجل الذى صلى العشاء بجماعة حتى يكون
مجموع الصلوتين سببا لحصول ثواب قيام الليل
كله والوجه الثانى ان اجر الطاعة على قدر تعبها
وشرفها وصلوة الفجر اشق من صلوة العشاء من
ان صلوة الفجر انما يكون بانقطاع من النوم الغريق
المستحلى الى اليقظة فى وقت غلبة الكسل وآثر
منها من حيث حضور ملائكة الليل والنهار
بنص فى كلام الله تعالى قال الله تعالى ان قرآن
الفجر كان مشهودا فاللايق فى الجزاء ان يكون
ثواب صلوة الفجر المذكورة ضعف صلوة العشاء
المذكورة وما روى انه ع قال من صلى العشاء
فى جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى

قوله سببا اى سببا على مقتضى وعد الله

قوله وما روى جواب عن سوال مقدر

العشاء والفجر كان كقيام ليلة الحديث فلا يخالف
ماذكرنا غاية ما في الباب انه لم يذكر الزيادة
النصفية التي في ثواب صلوة الفجر فان قلت
يجوز ان يكون من في الحديث موصولة فما بال
السببية التي ذكرتها في الوجه الاول قلت
من الموصولة التي جيء في خبرها بالفاء فهي
في حكم من الشرطية فهي تحقق معنى السببية
المذكورة ومما يدل على زيادة شرف صلوة
الفجر الحديث الذي يعقب هذا الحديث
م جندب بن عبد الله رضي الله تعالى عنه من صلى
صلوة الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله
من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته
بشيء يدركه ثم يكبه على وجهه في نار جهنم
الحديث روى مسلم عن جندب عن النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وضمها والمعنى من صلى صلوة الصبح مرضية
عند مولاه فهو في عهد الله تعالى وامانه لما
في صلوة الصبح من المشقة والشرف وكما مر
آنفا في الحديث الذي قبل هذا الحديث
وقوله فلا يطلبنكم الله على وجهين احدهما
ان ظاهره وان النهي عن مطالبة الله تعالى

ايآهم

ايآهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم عما يوجب
مطالبته تعالى اياهم من نقض عهده اي
لا تنقضوا من في عهد الله تعالى وامانه
بسبب اداية صلوة الصبح ولا تعاملوه
بمكروه فاذا فعلتموه فقد نقضتم لمطالبة
الله تعالى اياكم بنقض عهده وابطال ذمته
والثاني ان يكون المراد بالذمة هي الصلوة
المستتبعة للامان والعهد فيكون المعنى
لا تتركوا صلوة الصبح ولا تتهاونوا بشيء
منها فينتقض به العهد الذي بينكم وبين
ربكم فيطلبكم الله تعالى به ومن طلبه الله تعالى
للمواخذة بما قصر في حقه والقيام بعهده
ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في نار جهنم
وقوله ثم يدركه بجزوم على انه جزاء الشرط
وقوله ثم يكبه بفتح الياء المثناة التحتانية
وبفتح الباء الموحدة المشددة فعل مضارع
من باب الثلاثي بمعنى يصرعه ويسقطه وهو
مجزوم على انه عطف على يدركه والاصل
يكببه اسكنت الباء الاولى فالتقى ان كنان
فحركت الثانية بالفتحة لانها اخف الحركات
فادغمت الاولى في الثانية وبحوز الكسر والضم

قوله من نقض عهده
اي لاجل نقض عهده

ابطال العهد اختار
بالخاء المعجمة والفاء

كما في لم يمد يقال كبه على وجهه فاكب والاول
من باب الثلاثي متعد والثاني من باب الافعال
لازم مطاوع له فاستعمال هذه اللغة على هذا الوجه
من النوادر فان الاصل ان يصير اللازم
من باب الثلاثي متعديا بالنقل الى باب الافعال
كفرح وافرح م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي
خداج هي خداج هي خداج الحديث انما
سميت الفاتحة ام القرآن اما لانها اول ما
يتلى في القرآن وضعا واما لانها يضم اليها
السورة في الصلوة ولا يضم هي الى غيرها من
السور واما لاشتمالها على المعاني القرآنية
من الثناء على الله تعالى بما هو اهله والتعبد
بالاحكام والترغيب والترهيب بالوعد
والوعيد والدعاء والتضرع وقصة الماضين
من المنعم والمغضوب عليهم كذا قالوا والظاهر
ان الترغيب والترهيب بالوعد والوعيد
والتضرع في المناجاة وقصة الماضين في
ته اهدنا الخ اعلم ان التحقيق هو ان السورة
قول الله تعالى على لسان عبده وقيل لفظ قل
مقدر في اولها فعلى كل من هذين الاعتبارين

قوله بهذه اللغة اي لغة الكب

يظهر

يظهر الاشتمال على الترغيب والترهيب
وقوله عم فهي خداج بكسر الخاء المعجمة اي
ذات نقصان من قولهم خدجت الناقة
ولدها خداجا بالكسر اذا القته قبل تمام
الايام وان كان تمام الخلق وهذا الولد الخديج
الذي هو تام الاعضاء ناقص من حيث
عدم مدة الحمل فقد يعيش ويحيى وقد لا فدلالة
هذا الحديث على جواز الصلوة بدون الفاتحة
وعلى عدم جوازها بدونها ليست بقطعية
بحسب دلالة مجرد لفظ الخداج واما عند
ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى فيجوز
الصلوة بدون الفاتحة مع النقصان حملا
للنقصان على النقصان الذي في الحي
ومن حمل النقصان على النقصان الكامل
الذي لا يعيش معه الولد ولا يحيى بل يموت
وينظر الى ظاهر قوله عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب فهو لا يجوز الصلوة بدون فاتحة
الكتاب كان فعي رحمه الله تعالى ح انس رضي الله
تعالى عنه من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله
وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته الحديث

يقال اخفره اي نقض عهده

يعنى من صلى صلوة كصلوتنا التى هى الاركان
المعلومة والافعال المخصوصة ولا توجد هذه
الصلوة الا من معترف بوحدانية الله تعالى
وبنبوة محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومن
اعترف بنبوته عليه السلام فقد اعترف
بجميع ما جاء به عن الله تعالى ولذا جعل الصلوة
علما لاسلامه وانما لم يذكر الشهادتين لانهما
داخلتان فى الصلوة وانما لم يتعرض لسائر
اركان الدين كالصيام والزكوة والحج استغناء
بالصلوة التى هى عنوان الاسلام وعماد الدين
واكتفاء بعلم المخاطبين بان الاركان الباقية
مراد فى الحديث اولان الاركان الباقية
متاخرة عن الذى صدر عنه هذا الحديث
فيه وانما اضاف الصلوة الينا للاحتراز عن
صلوة اليهود والنصارى وسائر الملل
فانه لم يكن فيها ركوع قال الله تعالى واركعوا
مع الراكعين الآية وانما ذكر استقبال القبلة
وان كانت الصلوة متضمنة له من حيث انه من
شروط الصلوة لشرفه وفضيلته اولان صدور
الحديث كان فى وقت تحويل القبلة من الكعبة
الى بيت المقدس او بالعكس وكان فى نفوس

الزمان ٩

الناس

الناس من ذلك شيء ولما ذكر ما يميز المسلم
عن غيره عبارة اعقبه ما يبينه عادة بقوله
واكل ذبيحتنا اى مذبوحتنا لان اليهود لا
ياكلون ما يذبحه المسلم اى مذبوح كان من
الانعام والذبيح المذبوح والانثى ذبيحة وانما
جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها لعله كانت
صفة لمونث مثل ناقة ذبيحة ثم غلب الاستعمال
بحيث صار اسما لكل مذبوح لا على قصد التانيث
وقوله وهم فذلك المسلم الذى له ذمة الله تعالى
وفيه وجهان احدهما ان يكون المراد به
المومنين المخلصين ويكون صدور الحديث
قبل اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على احوال
المنافقين فلا يدخلون فى امان الله ورسوله
فيعذبون فى الاخرة اشد عذاب قال الله
تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار
ولن تجد لهم نصيرا وعلى هذا يكون ذمة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الاخرة
والثانى ان يكون المراد بالمسلم من المومنين
دخل فى السلم فيتناول المخلص من المومنين ويتناول المنافقين ايضا فلا يستباح دماؤهم
واموالهم ويصان اعراضهم كما لا يستباح دماء

المخلص ٩

المومنين وعلى هذا يكون ذمة الله تعالى وذمة
رسوله صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى الدنيا و
قالوا ان ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم بمعنى واحد والثانى عطف تفسير
للاول كما فى قوله تعالى والله ورسوله احق ان
يرضوه وانما اعاد ذكر الذمة فى رسوله ولم يقل
له ذمة الله ورسوله بل اعاد ذكر الذمة لبيان
ان الذمة سى هذه الذمة بصراحة اللفظ والدليل تلك
على ان الذمتين بمعنى واحد قوله فلا تخفروا الله
فى ذمته من غير ذكر ذمة الرسول وقوله فلا تخفروا
نهى من باب الافعال ماخوذ من الخفارة بضم
الخاء المعجمة وكسرها بمعنى الذمة ويقال كان لفلان
خفير اى حام ويقال اخفره اى نقض عهده
على ان يكون الهمزة للازالة كما فى اشكيته اى ازلت
عنه الشكاية ذكر بعض الشراح اعلم ان عمل
العلماء رحمهم الله تعالى على هذا الحديث وبه قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى فان من رايناه صلى
بالجماعة حكمنا باسلامه وقال قوم انه لا يحكم
باسلامه حتى اتى بالشهادتين وبه قال الشافعى
رحمه الله تعالى عملا بقوله ع امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وقلنا انه قاله فى التشهد

وليس فيما ذكر دليل على وجوب ان يكون
ذكر الشهادتين منفردا عن الصلوة انتهى ذكره
ولقايل ان يقول ما قالوا مبنى على احتمال ان
لا يذكر المصلى الشهادتين ويمكن الجواب بان
اضافة صلوتنا قادحة لهذا الحديث الاحتمام
م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من صلى على
واحدة صلى الله عليه عشرا الحديث وفى رواية
صلت عليه الملايكة عشرا قالوا الصلوة من الله
الرحمة ومن الملايكة الاستغفار ومن المومنين
الدعاء فيكون معناه من دعا لى مرة واحدة رحمه
الله عشر مرات والدعاء للنبى صلى الله عليه
وسلم بالرحمة والمغفرة تحصيل الحاصل فانه
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيجب
ان يكون طلب الوسيلة انتهى مقالهم وفيه نظر
فان الرحمة للنبى صلى الله عليه وسلم ليست مختصة
بمغفرة الذنوب فان رحمة الله تعالى هى الاحسان
اللايق لقدرته الكاملة والله تعالى قادر على احسانات
غير متناهية فان احسن الى عبده الى ان يقول
العبد قطنى وحسبى فهو قادر على ان يحسن اليه
احسانات لا تعد ولا تحصى ومقام الوسيلة بالنسبة
الى النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من

الاحسانات الممكنة التى لايعلمها الا الله ولذا يقال
فى الدعاء صلى الله عليه وقوله صلى الله عليه عشرا
معنى صلوة الله تعالى عليه عشرا فهو على الاحتمالين
احدهما ان الرحمة ان كانت عبارة عن محو الخطيات
فقط فيكون معناه يكفر الله عشر خطيئات والاخران
الرحمة ان كانت عبارة عن محو الذنوب وادخاله
الجنة واعطاء الفضل بالدرجات المقدرة له فى علم
الله تعالى فذلك لايتعدد فيكون ذكر العشر للتكثير
على عادة العرب من غير ان يحاذيه عدد مرادا
به المبالغة فى وقوع ذلك واما حصول الرحمة
والوسيلة للنبى صلى الله عليه وسلم بدعاء
المومنين فقد مر ان حصول الامور الجزئية قد يكون
مشروطا بشروط من جملتها الدعاء فلاجل ذلك حرض
النبى صلى الله عليه وسلم امته بالدعاء بالوسيلة
كما يقال فى دعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القايمة آت محمدا الوسيلة والدرجة الرفيعة
تتمة وفى حديث اخر من صلى على صلوة صلت
عليه الملايكة عشرا دى دعت وعن ابى بكر رضى
الله عنه الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
امحق للذنوب من الماء البارد للنار والملايكة عليه
افضل من عتق الرقاب ح ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

من صلى

من صلى فى ثوب فليخالف بين طرفيه الحديث
والمعنى من صلى فى ثوب واسع ليس معه ما يشد به
وسطه فى ثوب واسع ليس معه من الطرفين
الاعليين للثوب من تحت كل من الابطين ملقيا
كلا منهما الى فوق المنكب المخالف للمنكب الذى ادير
من تحته شادا احد الطرفين بالاحزام على العاتق
واما تحت الذقن وان كان الثوب اوسع فلم يشد
احد طرفيه بالاخر واكتفى بالعاء كل من الطرفين
مخالفا للاخر بناء على الامن من انكشاف العورة
ومن فوت سنة وضع اليد تحت السرة فجاز
داخل تحت حكم الحديث واما الثوب الضيق
الغير العريض فيلزمه الشد فى الوسط والحديث
ساكت عنه والمراد بالثوب هنا الثوب الواسع
الذى من المنكب الى الساق كالرداء الطويل
الذى اذا شد وسطه يقوم مقام الازار والله
اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم م ام حبيبة
رضى الله تعالى عنها من صلى فى يوم ثنتى عشرة
سجدة تطوعا بنى له بيت فى الجنة الحديث
وروى مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه ايضا عن ام حبيبة
زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد

مسلم يصلى لله تعالى كل يوم ثنتى عشرة ركعة تطوعا
غير الفريضة الا بنى الله له بيتا فى الجنة او الا بنى
بيت فى الجنة الحديث قوله او الا بنى على بناء
المفعول شك من الراوى وروى مسلم رحمه الله تعالى
فى صحيحه ايضا عن عبد الله بن شقيق قال سا ولت
عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تطوعه فقالت كان يصلى فى بيتى قبل الظهر
اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى
ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل
فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل
فى بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل
تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا طويلا قايما
وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قراء وهو قايم واذا قراء
قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين الحديث وعلى رواية هذا الحديث
يكون الوتر خمس ركعات وهو ما ذهب الى جوازه
الشافعى رحمه الله تعالى والمراد بالسجدة فى حديث
الكتاب الركعة فالمراد باثنتى عشرة ركعة فى الليل
والنهار هى السنن المؤكدة التى حث عليها فى
الحديث وانما ذكر اليوم دون الليلة وان كانت السنن
الروا تب فيها على ما بينهما مسلم رحمه الله تعالى فى

صحيحه كما ذكرنا آنفا وانما ذكر فى الحديث السجدة
واراد بها الركعة ايذانا بانها اعظم اركان الركعة فى
الخضوع والتعبد كان غيرها وسيلة اليها خ عمران
بن حصين رضى الله تعالى عنه من صلى قايما فهو
افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن
صلى نايما فله نصف اجر القاعد الحديث قوله
عمران بكسر العين وقوله حصين بضم الحاء المهملة
وفتح الصاد المهملة النايم بمعنى المضطجع والقياس
ان لا يتطوع المضطجع فلا يصلى بالايماء فلما كانت
هذه الرواية شاذة ترك العمل به والحديث فى
صلوة التطوع بغير عذر فى احوال المصلى عن
النووى انه فى حق غير النبى صلى الله عليه وسلم
لانه ثبت ان نافلته عم قاعدا مع قدرته على القيام
يكون كثوابها قايما وهذا من خصايص النبى صلى الله
عليه وسلم وذكر الخطابى فى معالم السنن لا اعلم
انى سمعت صلوة النايم الا فى هذا الحديث ولا احفظ
عن احد من اهل العلم انه رخص فى صلوة التطوع
نايما كما رخص فى التطوع قاعدا فان صحت هذه
الرواية ولم يكن احد من الرواة ادرجه فى الحديث
وقاسه على القاعد وعلى صلوة المريض اذا لم يقدر
على القعود فتكون صلوة المتطوع النايم اى المضطجع

قوله هذه الرواية اى التى
فى صلوة المضطجع فى
هذا الحديث

ادرجه الضمير للتطوع
نايما

قوله وقاسه عطف على قوله
ادرجه وارجع فى جس
يتبين

صحه

حاين ثم دعا الخطابي وقال في اعلام السنة
كنت تأولت هذا الحديث على ان المراد به صلوة
التطوع الآان قوله ﷺ نايما يفسد هذا التاويل
لان المضطجع لايصلي التطوع كما يصلي القاعد التطوع
فرايت الآن ان المراد به المريض المفترض الذي
يمكنه ان يتحامل فيقعد مع مشقة فجعل اجره ضعف
اجره اذا صلى نايما ترغيبا في القعود مع جواز صلوته
نايما وكذلك جعل صلوته اذا تحامل وقام مع مشقة
ضعف صلوته اذا صلى قاعدا مع الجواز اي مع
جواز صلوته قاعدا انتهى مقاله فقال بعض الشراح
فيه نظر لان هذا لايربو على العزيمة والرخصة
والآخذ بالرخصة ليس على النصف من اجر
الآخذ بالعزيمة انتهى مقاله واجيب عن هذا النظر
بان الآخذ بالعزيمة اكثر ثوابا من الآخذ بالرخصة
وقد صرح به في موضعه فلعله يبلغ مبلغ الضعف
فمن اين حكم الناظر بان الاخذ بالرخصة ليس
على النصف من اجر الآخذ على العزيمة ح ابن عباس
رضي الله تعالى عنه من صور صورة فان الله تعالى
معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها
ابدا الحديث قوله ينفخ فعل مضارع من باب
نصر منصوب بان مضمرة بعد حتى للغاية فاعله

ضمير

ضمير مستكن فيه عايد الى من وقوله الروح نصب
على انه مفعوله وقوله ﷺ وليس بنافخ جملة معترضة
على مذهب من يجوز وقوع المعترضة في آخر
الكلام كما في قوله ﷺ أنا سيد اولاد آدم ولا فخر
فان قوله ولا فخر معترضة عند الثقة من اهل علم
المعاني وعلى مذهب من لايجوز يكون استينافا
فالواو اما اعتراضية او استينافية والمراد من
التصوير المنهي عنه تصوير ذي الروح والقرينة
الدالة قوله حتى ينفخ فيها الروح ومنه جعل التمثال
ذكر بعض الشراح الروح عند المتكلمين عبارة
عن جسم لطيف سار في البدن سريان ماء
الورد في الورد والحديث دليل على تصوير
ذي الروح حرام وهل هو من الكباير اولا فيه
كلام فعند ك من جعل الكبير عبارة عما ورد
الوعيد عليه من الشرع فهو كبيرة واعظم من القتل
لان وعيد القاتل عمدا ينقطع عند اهل السنة
والجماعة بحمل قوله تعالى خالدا فيها على المدة
المديدة وههنا لايستقيم ان يقال يعذب المصور
زمانا طويلا ثم يخلص لكون التعذيب مغيا بما
لايمكن وهو نفخ الروح فيها واما من جعل الكبيرة
منحصرة في عدد محصور وهذا ليس من جملته

اذا اضيف بعض الى الشراح في هذا الكتاب يراد به المولى المحشي المعروف باكمل الدين

قوله وعيد القاتل اي الموعود للقاتل وهو العذاب في النار او المراد

فيأول الحديث باحد الامرين اما بان المراد
مستحل ذلك العمل واما بان ظاهره متروك لما
روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم من
سفر فهبت ريح فكشفت ناحية البيت عن
بنات لعب لعايشة رضى الله تعالى عنها فقال
ما هذا يا عايشة فقالت بناتى ورأى بينهن
فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا وسطهن
فقالت فرس قال ءم وما هذا الذى عليه قالت
جناحان قال ءم فرس له جناحان قالت اما
سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة فضحك ءم
واذا ترك ظاهره يقال المراد به التهديد على
هذا الفعل انتهى ذكره وذكر بعضهم ان الخلود فى
عصاة المومنين مأول بطول المكث عند اهل
السنة والجماعة وههنا لا يستقيم ذلك لانه ءم عينى
العذاب بما لا يمكن وهو نفخ الروح فيكون الحديث
محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد
واما تصوير ما لا روح له فرخص فيه وان كان
مكروها من حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل
لا بأس بتصوير ذى الروح اذا كان مقطوع
الراس انتهى ذكره وذكر بعضهم دل الحديث
على كراهة التصوير قال الامام محيى السنة رحمه

قوله قدم فعل ماض من باب علم من القدوم

الله

١٢٠

الله تعالى وفى لعب الصبيان رخصة لما روى
من بنات لعب لعايشة رضى الله تعالى عنها
وهكذا فى تصوير شئ لا روح له مثل الاشجار
ونحوها واما تصوير شئ له روح فهو مكروه
انتهى ذكره ع ابن عمر رضى الله تعالى عنه من ضرب
غلاما حدا لم يأته او لطمه فان كفارته ان
يعتقه الحديث قوله غلاما له اى غلاما هو
مملوك له وقوله حدا منصوب له لحد شرب
الخمر وقوله لم يأته اى لم يفعل موجبه كشرب
الخمر نصب على انه صفة حدا او الضمير البارز
عايد الى حدا على حذف المضاف الى الضمير
اى لم يات موجبه بكسر الجيم وقوله او لطمه فعل
ماض من اللطم وهو فى اللغة الضرب على الوجه
بباطن الراحة ولعل المراد باللطم ههنا الضرب
بطرف اليد باى وجه كان والمعنى او لطمه
من غير جناية صدرت منه فذلك ذنب
من الضارب واللاطم وقوله فكفارته اى شئ
يوم الجزاء اعتاقه وليس على المولى الذى
ضرب او لطم بغير جناية من احكام الدنيا
شئ من القصاص او العقل او غير ذلك لان
الغلام فى ملكه واذا صدر من الغلام ذنب

١٢٠

واليد عبارة عن ما بين المنكب والاصابع

فجزاؤه يكون على انحاء بحسب ذنبه فتارة يكون
بالوعيد وتارة بالضرب وتارة يكون بحبس
المنافع وتارة بالرفق والعطية وكل ذلك مما
يثاب عليه لكونه تاديبا مالم يتجاوز الحد فاما
اذا تجاوز الحد فهو مؤاخذ بمقدار الزيادة روى
عن عبد الله بن رفاعه انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى في رقيقنا
اقوام سلمون يصلون صلوتنا ويصومون
صيامنا نضربهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوزن ذنبهم وعقوبتكم اياهم فان كان عقوبتكم
اياهم اكثر من ذنوبهم اخذ وا منكم قال افرايت
سبنا اياهم قال لا ثم يوزن ذنبهم واذاكم اليهم
فان كان اذاكم اكثر من ذنوبهم اعطوا منكم وذكر
بعضهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لان يودب
احدكم ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف
صاع واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تضربوا
الرقيق فمحمول على انه انما نهاهم عن ضربهم على
غضب المولى لنفسه في نفع او ضر فانه لا يدري
ما يوافق الضربة من اعضائه فربما وقعت على
عين فنفقاءا او على عضو فكسر اما التاديب لله
تعالى فهو تقويم للمملوك وهو ماجور عليه كذا في

قوله اعطوا بضم الهمزة والطاء على بناء المفعول

نوادر

نوادر الاصول وكان طاوس لا يرى باسا
ان يقيد الرجل عبده ليحبسه عن الفجور ويكره
الضرب انتهى ذكره وذكر بعضهم قال القاضي رحمه
الله تعالى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب
لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق
لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفي الحديث رفق
بالمماليك اذا لم يذنبوا واما اذا اذنبوا فقد رخص
النبي صلى الله عليه وسلم في تاديبهم بقدر اثمهم
ومتى زاد عليه يواخذ بقدر الزيادة انتهى ذكره

اثمهم

٢ انس ومعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنهما
من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه
الحديث قوله معاذ بضم الميم وقوله صادقا اى
مخلصا في طلبه الشهادة من الله تعالى حال
من الضمير الذي هو فاعل طلب وقوله اعطيها
على بناء المفعول والضمير البارز عايد الى
الشهادة معناه اعطى ذلك الطالب الصادق
ثواب الشهادة وان لم تصب الشهادة اياه
والشهادة التي هي مرضية عند الله تعالى امر
لا يطلع عليه الا الله تعالى ومن اطلعه تعالى
عليه وقوله لو لم تصبه جواب لو اما محذوف
بدلالة السباق واما ما قبله جواب على اختلاف

القولين ق سعد بن زيد رضى الله تعالى عن ظلم
قيد شبر طوقه الله تعالى من سبع ارضين الحديث
قوله قيد بكسر القاف بمعنى قدر وقوله طوقه
اى ما اخذ ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين
وقد مر الكلام فيه فى حديث من اخذ من
الارض شبرا بغير حقه ق ثوبان رضى الله
تعالى عنه من عاد مريضا لم يزل فى خرفة الجنة
الحد تتمة الحديث قالوا يا رسول الله
ما خرفة الجنة قال عم جناها الحديث الجن بفتح
الجيم والنون اسم ما يخترف ويجتنى من الثمار
المدركة واحدته جناة والخرفة بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء وفتح الفاء تقال خرف الثمار اى
اجتناها ومعناه بالفارسية ميوها را چيدن
ومنه اطريق لاحد فصول السنة الذى تخترف
فيه الثمار اى تجتنى شبه ما يجون عايد المريض
من الثواب بما يجون المخترف من الثمار
وروى عايد المريض فى خرافة الجنة وهى مصدر
خرف الثمار وروى على خرفة الجنة بلفظ على يدل
لعط فى اى على مواضع خرفتها والمعنى ان العايد
فما يجون من الثواب كانه على نخل الجنة يخرف
ثمارها ومنه ما روى عايد المريض على مخارف

قوله والمعنى اى على ان يكون الحديث بلفظ على حرف الجنة

الجنة

الجنة خ انس رضى الله تعالى عنه من عال جاريتين
حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه
الحد يقال عال الرجل عياله اذا قام بما احتاجوا
اليه من القوت والكسوة وغيرهما والمراد من
رتى صغيرتين باتمام مصالحهما بالاطعام والالباس
وغيرهما حتى تصيرا بالغتين جاء هو وانا يوم
القيامة متقاربين اشار الى ان المجئ على وجه
التقارب بضم بعض اصابعه الى بعض كاصبع
الشهادة والوسطى واخبر الراوى عن اشارته
عم المذكورة فقال وضم اصابعه يعنى ضم النبى صلى الله
عليه وسلم بعض اصابعه الى بعض عند قوله عم
جاء يوم القيامة انا وهو فى قوله جاء يوم القيامة
انا وهو تاخير وتقدم فان فى جاء ضمير عايد
الى من وقوله هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه
بحسب المعنى المراد ثم قدم انا لكونه اصلا فى تلك
الخصلة او قدم فى الذكر لشرفه واعلم ان القيام
بمؤنة المحتاجين فعل الله تعالى فاذا فعل ذلك
احد فانما يفعله عن الله تعالى لا من نفسه كما ان الرسل
عليهم السلام يعلمون عن الله تعالى فلذلك صار العامل
بالقرب منهم فى الدرجة فى ذلك الموقف م ابو
هريرة رضى الله تعالى عنه من عرض عليه ريحان

والمراد باصبع الشهادة المسبحة

بنتا كانت الصغيرتين او اختا او غيرهما

فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الحدث
قوله عرض عليه من قولهم عرضت المتاع على المشترى
وقوله ريحان اى فرد من الرياحين والريحان
فى اللغة العربية كل بنت طيب الرايحة من انواع
المشموم ويستعمل فيها على نبت خاص معروف
طيب الرايحة فلعله صار حقيقة فيه وفى اصلاح
الاطباء فى كتب الادوية مستعمل ايضا فى ذلك النبت
المعروف الذى يقال له الشاهسفرم وكذا مستعمل
فى اللغة التركية فى ذلك النبت المعروف الذى يقال
له فيها فسلكان ايضا فصار لفظ الريحان مشتركا
بين المعنى العام والمعنى الخاص كالحيوان العام
فى اول الوضع وهو الحاص المستعمل فى الحيوانات
البهيم بغلبة الاستعمال فيحتمل ان يراد فى الحديث
معنى العام وان يراد معنى الخاص وعلى تقدير
ارادة الخاص يستدل بالحديث ويستنبط بقياس
فقهى على حكم عدم الرد لكل نبت طيب الرايحة
من انواع المشموم خفيف المحمل اذا عرض هو وقوله
خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر ذكر بعض
الشراح رحمه الله تعالى المحمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية مصدر ميمى لمعنى الحمل انتهى ذكى والذى
خطر ببالى ان المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الميم

الثانية على وزن المجلس واحد محامل الحاج
اسم مكان مستعمل فى معنى الحمل بكسر الحاء فهو فى
الحديث ايضا اسم مكان من يفعل بكسر العين
ليس بمصدر ميمى لان المصدر لا يوصف بالخفة
الاعلى التجوز فان قلت قال الله تعالى حملت
حملا خفيفا وصف حملا بخفيفا قلت ليس قوله
تعالى حملا هنا بمعنى المصدر لكن المحمل الذى هو
اسم مكان مستعمل فيما حل فى ذلك المكان مما يحمل
حقيقة بغلبة الاستعمال كالمرعى المستعمل فى الاصل
بمعنى الرعى بكسر الراء مجازا ثم استعمل فى الرعى
على وجه الحقيقة بغلبة الاستعمال ولا يخفى ذلك
على من يتتبع لاساليب تراكيب العربية و
لمية نقل اللفظ من معنى الى معنى واستعماله فيه
وقوله فلا يرده الظاهر انه نهى فيجوز الضم فى
الدال والفتح والكسر لكن الضم اولى ويجوز ان
يكون نفيا فح لا يكون فيه الا الرفع ذكر بعض
الشراح رحمه الله تعالى قوله فانه خفيف المحمل
اخرج مخرج التعليل لنفى الرد وقد روى ان
النبى صلى الله عليه وسلم مادة الطيب اصلا
ومعناه على الظاهر ظاهر ويجوز ان يكون معناه
قليل المنة طيب الريح فلا يتضرر به المعطى باعطائه

قوله نهى تقدس فمقول
فى حقه لا يرده

وانما استعمل الضم فى النهى
والرفع فى النفى لان النفى
له حالة الرفع كالمضارع
بخلاف النهى فانه موقوف
الآخر

ولا يتحمل الاخذ كثرة منّة وينتفع بطيب ريحه فلم
يبق للرد وجه انتهى ذكر وقيل التعليل المذكور
للنهى او النفي ليس بتام والتعليل تام انما هو بان
يقال لا يرد لانه هدية قليلة نافعة يا أذى المهدى
برد هام عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه من علم
الرمى ثم تركه فليس منا الحديث والمعنى من
من علم رمى السهم ثم تركه فليس من المحققين باخلاقنا
والعاملين بسننا ذكر بعض الشراح رحمه الله
تعالى كلمة ثم ليست للتراخي في الزمان حتى لو
كان الترك عقيب الرمى فالوعيد لاحق واعاها
للترتيب في المرتبة حتى ان مرتبة الترك بعيدة
عن مرتبة العلم فلا يقدم عليها فان عقبة بن عامر
رضى الله تعالى عنه روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلثة
نفر الجنة صانعه والمحتسب به والرامي به في سبيل الله
تعالى انتهى ذكر وفيه مقال فان المراد بعلم الرمى علم
كيفية رمى السهم بمزاولة العمل والتدرب به
فعلم الرمى مطلوب مرغوب فلا يتصور لمؤمن
عاقل ان يتركه عقيب تحصيله بل يتركه على مرور
زمان بالاشتغال بالاهم من الامور او بغيره ح عايشة
رضى الله تعالى عنها من عمر ارضا ليست لاحد منهم

احق

احق الحديث قوله عمر بالميم المخففة من قولهم
عمرت الخراب من باب كتب فهو عامر اى معمور
كما دافق ويقال ارض معمورة والتعمير بمعنى الابقاء
فلا يقال ارض معمرة ويقال رجل معمر وعمره الله
والمعنى من احيى ارضا لا مالك لها او كانت مملوكة
في الاسلام لكن لا يعرف لها مالك بعينه ملكها
سواء اذن له الامام بذلك او لم يأذن وهو
مذهب ابي يوسف ومحمد واليه ذهب اكثر العلماء
رحمهم الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يملك بغير اذن الامام واستدل الاكثرون
باطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
الحديث يدل على ان الاحياء سبب التملك و
ليس فيه ما يدل على نفي اشتراط الاذن وقد
دل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس للمرء الا
ما طابت نفس امامه على اشتراط الاذن فيزول
به عموم الحديث واطلاقه فيوخذ بالاشتراط
في حديث من عمر ارضا عملا بالدليلين وذكر بعضهم
رحمه الله تعالى في قوله عمر اشارة الى ان التحجير
وهو نصب الحجارة في الارض المباح للاعلام
غير كاف في التمليك لتملك لانه ليس بعمارة انتهى
ذكر ق عايشة رضى الله تعالى عنها من عمل عملا

ليس عليه امرنا فهو رد الحديث والمعنى من فعل
فعلا يخالف الدين فهو مردود وقد تقدم معناه
في قوله ع من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد م ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من غدا
الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما
غدا او راح الحديث قوله او راح ضد قوله
غدا ومعنى الرواح قد ذكر في قوله ع من اغتسل
يوم الجمعة ثم راح وهو الذهاب بعد الزوال الحديث
وقوله ع اعد من الاعداد بمعنى التهيئة والنزل
بضم النون والزاء ويجوز تسكين الزاء وهو ما
تهيأ للنزيل والضيف وفي الحديث ترغيب
الى الصلوة في المساجد لانها اكثر ثوابا ولكونها
مع الجماعة فيها غالبا قالوا من عادة الناس
ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد
بيت الله تعالى فمن دخله في اي وقت كان
من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه اكرم
الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين وقوله كلما
غدا او راح يدل على تكثر النزل بتكثر الغداة
والروحة انتهى مقالهم م ابو هريرة وابن عمر
رضي الله تعالى عنه من غشنا فليس منا الحديث
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حين

مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت
اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله فقال
عليه السلام افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه
الناس فمعناه من عاملنا بحيث لا يوافق
ظاهر معاملته باطنها خدعا لنا فليس من
المتخلقين باخلاقنا قوله غشنا موخوذ من
قولهم غشه يغشه بضم الشين غشا بالكسر ويقال
شئ مغشوش اي غير ناصح كما يقال للزنجبيل
الذكي خلط بغيره من اشامد في الهيئة مغشوش
اي غير خالص فان الغش بالكسر ضد النصح
فلعل حل قوله ع من غشنا من غش شيئا
لخدعنا فحذف شيئا والخدع فاوصل لفظ
غش الى لفظ نا فقيل غشنا ذكر بعضهم وقوله
ليس منا اي ليس بعض المومنين على ان
الغش ليس من افعالهم واوصافهم قاله جار الله
انتهى ذكره م ابن عمر رضي الله تعالى عنه من فاتته
صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله الحديث
قوله ع من فاتته الاظهر ان المراد بفوت صلوة
العصر فوتها على وجه التعمد لانه جاء في رواية
من ترك صلوة العصر الحديث فكان من فاتته

وقيل المراد بفوتها فوتها مطلقا سواء كان على
وجه التعمد او لا على وجه التعمد والظاهر ان معنى
فواتها ان لا يصليها في وقتها وقيل ان لا يصليها
في وقتها المختار وقيل ان لا يصليها في وقت غروب
الشمس وان كانت صلوة العصر مخصصة في
الغروب وقوله عم وتر اهله وماله على بناء المفعول
اى نقص وسلب فبقي فردا بلا اهل ومال من
قولهم وتره حقه معناه بالفارسية كم كرد اورا حق
يعني فليكن حذر من فوتها كحذره من فوت اهله
وماله وقيل هو من الوتر بمعنى الجناية يقال وتر
اذا قتل حميمه فلم يدرك بدمه شبه النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلحق من فاتته صلوة العصر عا يلحق
من قتل حميمه ولم يدرك بدمه او سلب اهله
وماله وانما شبه حال فايت العصر بحال من
لم يدرك بدم قتيله في كون كل من العصر الفايت
والقتيل ليس لهما بدل فان ثواب القضاء ليس
على مقدار ثواب الاداء ذكر في الفايق قوله
فكانما وتر اهله وماله اى حورب اهله وماله
من وترت فلانا اذا قتلت حميمه او نقص وقلل
من الوتر وهو الفرد ومنه قوله تعالى ولن يتركم
اعمالكم انتهى ذكر وقوله اهله وماله بالنصب

قوله نقص وسلب على بناء المفعول

المراد عصر يومه

قوله فان ثواب القضاء جواب سوال مقدر

على انه

قوله تعالى لن يترككم اعمالكم اى لن ينقصكم اجر اعمالكم

على انه مفعول ثان لقوله وتر على التوسع
اى في اهله كما يقال دخلت الدار اى في
الدار او على انه تمييز كقولهم غبن رايه وكقوله
تعالى سفه نفسه وروى بالرفع على انه مفعول
ما لم يسم فاعله فيكون النقص حينئذ صفة
للاهل وذكر بعضهم شبه النبي صلى الله عليه
وسلم خسران من فاتته العصر بخسران
من ضاع اهله وماله للتفهيم والا فغايت في المال
اخسر من فايت الاهل والمال انتهى ذكره
فان قلت قد ذكر لقوله وتر معنيان احدهما
سلوبية الاهل والمال والاخر متتولية الحميم
الغير المدرك بدمه وقد ذكر عم النسفي في تفسير
قوله تعالى والشفع والوتر فكانه قال احد
الوجوه ان الوتر هو انفراد صفات الله تعالى
عن اضدادها فهل هو معنى ثالث غير منطبق
لواحد من المعنيين المذكورين او هو معنى يرجع
الى واحد من معنيي الوتر قلت يمكن ان
يرجع الانفراد المذكور لاكل من المعنيين
اما رجوعه الى معنى سلوبية الاهل والمال فظاهر
واما رجوعه الى معنى متتولية حميمه فان متتولية
الحميم المذكورة مستلزمة لنوع من الانفراد فيمن

قتل حميمه فبقى منفردا خاليا عن الحميم والارجاع
الاول اظهر قال عمر النسفى رحمه الله رحمة واسعة
قال ابو بكر الورّاق الشنيع تضادّا وصاف
المخلوقين العزّ والذلّ والقدرة والعجز والقوة
والضعف والعلم والجهل والبصر والعمى والسمع
والصمم وما اشبهها والوتر انفراد صفات الله
تعالى عزّ بلا ذلّ وقدرة بلا عجز وقوة بلا ضعف
وعلم جهل وحيوة بلا موت انتهى معالم
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من فرج عن اخيه
كربة من كرب الدنيا فرّج الله تعالى عنه كربة
من كرب يوم القيامة الحديث قوله فرج
بالجيم فعل ماض من باب التفعيل بمعنى فرح
بالحاء المهملة من باب التفعيل من الفرج بفتحتين
الذى هو من الغم تقول فرّج الله غمّته تفريجا و
فرجه بالتخفيف ايضا من باب ضرب والتكر
فى كربة الاولى للتحقير وفى كربة الثانية للتعظيم
والكربة بضم الكاف الغم الذى ياخذ بالنفس
تقال كربه الغم اى اشتد عليه والمعنى ظاهر فان
تعظيم التنكير على ذكر يوم القيامة يشعر بفضل
الله تعالى على مقتضى قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها ف ابو موسى الاشعرى رحمه الله

تعالى

تعالى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو
فى سبيل الله تعالى الحديث اللام فى قوله لتكون
لام كى وكلمة الله تعالى هى دعوته تعالى الى الاسلام
وقيل هى كلمة لا اله الا الله وقوله هى العليا بلفظ
هى والتعريف للتخصيص اى ليكون كلمة الله هى
العليا لا الكلمة الشيطانية والعليا
بضم العين وفتح الياء وبالالف المقصورة تانيث
الاعلى من افعل للتفضيل لا من افعل للصفة
فان صيغة المؤنث من افعل للصفة علياء
بفتح العين وبالالف الممدودة والف فعلى
بضم الفاء الذى هو تانيث افعل للتفضيل
تكتب بالياء بخلاف فعلاء بفتح الفاء وبالالف
الممدودة الذى هو تانيث افعل للصفة فانه
لا تكتب الفه بالياء للفرق والمراد بسبيل الله و اما الجهاد
اما معنى عام منه اى السبيل التى يطلب
فيها رضاء الله تعالى فعلى كلا التقديرين
يسوغ ان يكون تقدم الضمير الذى هو فهو التخصيص
فمعناه من كان قتاله مع الكفار لاعلاء كلمة الله لا
لغرض نفسانى كاخذ غنمة واظهار شجاعة وزيادة
مرتبة ودفع ضرر الكفار عن نفسه وماله فذلك
القتال هو الجهاد او هو فى سبيل مرضاة الله تعا

لاغيره من القتال الكائن للغرض النفساني
المحض خ ابوهريرة رضي الله تعالى عنه من قال
انا خير من يونس بن متى فقد كذب الحديث
لفظ انا ان كان عبارة عن القايل فمعناه من فضل
نفسه من حيث كمال النفس والصبر على اذى
الناس على يونس عليه الصلوة والسلام لاجل
ماحكى الله تعالى من قلة صبره على اذى قومه
حتى قال لرسوله صلى الله عليه وسلم ولا تكن
كصاحب الحوت فقد كذب وهذا الكذب
مما يلزمه الكفر وان كان لفظ انا واقعا موقع هو
راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فمعناه من فضلني
على يونس عليه الصلوة والسلام فى النبوة فقد
كذب لان الانبياء عليهم السلام كلهم متساوون
فى النبوة لا تفاضل بينهم فيها وانما التفاضل
فى الدرجات والصفات ومكارم الاخلاق
قال الله تعالى لا نفرق بين احد منهم وقال تعالى
تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم
الله ورفع بعضهم درجات وانما خص يونس
عليه الصلوة والسلام بالذكر من بين الانبياء
عليهم السلام لان الله تعالى ذكره فى القران
بوجوه توهم انحطاطه فى المرتبة منها قوله تعالى

فظن

فظن ان لن نقدر عليه ومنها قوله تعالى اذ ابق
الى الفلك المشحون ومنها قوله تعالى حكاية
عنه عليه سبحانك انى كنت من الظالمين
وقوله متى بفتح الميم والتاء المثناة الفوقانية
المشددة وبالالف المقصورة المكتوبة بالياء
قيل متى ام يونس عليه الصلوة والسلام
وقوله كذب بفتح الذال من باب ضرب فان
قيل فى معنى الحديث محتمل آخر وهو من
فضلني فى الدرجات التى هى غير النبوة
وعلى يونس عليه السلام فقد كذب فما معنى
الكذب حينئذ اجيب بان الحديث صدر
منه عليه الصلوة والسلام على سبيل التواضع
وانتفاء العجب فان قلت الكذب هو الخبر
الغير المطابق للواقع والخبرية ثابتة فى الواقع
والتواضع لا يزيل ما فى الواقع فالجواب ان
التواضع هو ان لا يرى الانسان له على غيره
فضلا فى شئ فبالنظر الى هذا المقام والحال
لا يتم ان الخبرية واقعة فى الواقع كذا ذكر
بعض الشراح رحمه الله تعالى م سعد بن ابى
وقاص رضى الله تعالى عنه من قال حين سمع
المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد
رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه الحدث
قوله ع سمع المؤذن اى اذانه على ان يكون المضاف
محذوفا وقوله وانا اشهد عطف على قول المؤذن
اشهد ان لا اله الا الله او على المقدر وهو شهد
المؤذن وقوله عبده للتحرز عما ذهب اليه النصارى
من التثليث فانه مناف للتوحيد وقوله وحده
حال موكدة لوحدانيته وقوله لا شريك له بيان
ان ليس المراد بالوحدة الوحدة التى تقابل الكثرة
فانها مخلوقة بل المراد بها الوحدة التى تقارب
تعادل ع
نفى الشركة وهى مبداء الوحدة المقابلة للكثرة
فتامل هكذا ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى
وذكر ايضا وصرح ع بوصفه ع بكونه ع
عبده لكون العبودية مقاما سنيا ولهذا حين
خير بين ان يكون نبيا ملكا وبين ان يكون
نبيا عبدا اختار ان يكون نبيا عبدا والرسالة
فوق النبوة وهى فوق الولاية ومن الناس
من ظن ان الصوفية يجعلون الولاية فوق النبوة
وليس كذلك فانهم لم يطلقوا فى ذلك وما ورد
عن بعضهم فانما معناه ان مقام الولاية المندرجة
فى النبى عليه السلام فوق مقام نبوة لا ان

مقام

مقام الولاية منفردا عن النبوة فوق الرسالة والنبوة ومن
قال ذلك فهو كافر انتهى ذكره وقوله رضيت بالله
ربا الى بترك العطف استيناف فكان قايلا قال
هل رضيت بناء ان الرضى بربوبية الله تعالى قوله بناء نصب على انه مفعول له لعامل
وبالتدين بالاسلام وبرسالة محمد صلى الله عليه
وسلم حالة معتبرة فى قبول الشهادة من القايل
والايمان والدخول فى الاسلام وقوله غفر له ذنبه
لقد احسن بعض الشراح رحمه الله تعالى هنا فقال
معناه غفر له ما كان عليه السلام مما ليس عرضة
لله تعالى ليتناول الكفر والمعاصى فان القايل
ان كان كافرا يصير به مؤمنا والاسلام يجب
ما قبله وان كان عاصيا غفر له خطاياه ما
ليس من حقوق العباد وقد تقدم الكلام
فى ذلك ويكون تناول اللفظ للكفر وغيره
لعموم المجاز ليلا يلزم عموم المشترك او الجمع
بين الحقيقة والمجاز انتهى مقاله وذكر بعضهم
يحتمل ان يكون قوله غفر له اخبارا والمراد
بالذنب الصغاير وان يكون دعاء للقايل ح
جابر رضى الله تعالى عنه من قال حين سمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا

الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة

الحديث النداء بالكسر الصوت وقد يضم وقد
يكون مصدرا يقال ناداه مناداة ونداء بمعنى صاح
به صيحة والمراد بالنداء هنا الاذان على ان يكون
اللام للعهد ويجوز ان يكون اللام عوضا عن
المضاف اليه اى من سمع نداء المؤذن وقوله
اللهم اليم فى اللهم عوض عن حرف النداء
ولذلك لا يجتمعان وهو مذهب الخليل و
سيبويه وانكر الفراء هذا المذهب فقال لم نجد
العرب زادت مثل هذا اليم فى نواقص الاسماء
الا مخففة مثل الغم ثم قال يرى ان كلمة اللهم كانت
فى الاصل الله ضم اليها امم مرادا به يا الله امنا
بخير فكثرت فى الكلام واختلطت فحذفت
الهمزة استخفافا وانكر ابو اسحق قول الفراء
فقال لو كان الامر على ما قاله الفراء لجاز ان
يقال الله امم كما يقال فى ويلمة ويل امه وقيل
لو كان الامر على ما ذكر الفراء لما صح ان يقال
اللهم اغفر لى بغير حرف العطف فيجب ان
يقال اللهم واغفر لى على مقتضى معنى حقيقة
العطف هذا وانما شددت الميم فى اللهم لانها
عوض عن الحرفين احدهما الياء والآخر الالف

وقوله

وقوله رب هذه الدعوة منصوب على انه للمنادى
مضافة ويجوز ان يكون نصبه على انه منادى
ثان حذف حرف النداء والرب بمعنى المالك
وعليه قول صفوان لابى سفيان لان يربنى
رجل من قريش احب الى من ان يربنى
رجل من هوازن وقوله هذه الدعوة اشارة
الى دعوة الاذان التى هى الدعوة الى الصلوة
هى سبب الفلاح الذى هو مطلوب الخلايق
كلها وقوله التامة بالجر صفة الدعوة وكونها
تامة من حيث اشتمالها على التكبير والشهادتين
والاعلام بوقت اقامة الصلوة التى هى ام
العبادات والطاعات وسبب الفلاح و
على التهليل ومن حيث انها ذكر لرب
العالمين قال الله تعالى ولذكر الله اكبر
ومن انها متعلقة بامور الاخرة لا بامور
الدنيا فانها لا تخلو عن النقصان ويجوز
ان يكون قوله التامة صفة موصحة للدعوة
المشار اليها وان يكون صفة مادحة وقوله
والصلوة القائمة والمراد بها هنا الدعاء
الذى هو معناها اللغوى والقائمة بمعنى
الدائمة من قام على الشئ اذا داوم عليه ومعنى

دوامها انه لايغير ها ملة ولاينسخها شريعة
وعلى هذا المعنى يجوز ان يكون بيانا للدعوة
التامة بطريق العطف وهو الذى يقال له العطف
التفسيرى ويقال ايضا عطف التفسير بالاضافة
ويجوز ان يكون المراد بالصلوة معناها الشرعى
الذى هو الاركان المعلومة المدعو اليها عند
النداء ومعنى دوامها مامر فى معناها اللغوى
وقوله اتِ محمدًا بمد الهمزة وكسر التاء امر من
يُاتى بمعنى يعطى على صيغة اكرم من يُاكرم
والمعنى اعطِ محمدا الوسيلة وقوله الوسيلة هى
ما يتقرب به الى غيره والمراد بها ههنا منزلة
فى الجنة لقوله ﷺ فى حديث عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنه ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها
منزلة فى الجنة وامر بسوالها لانها منزلة سنية
يتوسل الناس بمن اختص ونزل فيها الى
الله تعالى شفيعا مشفعا فى تحصيل مطالبهم
كالخلاص من العقاب والفوز بالدرجات
وذكر بعضهم الوسيلة فسرها النبى صلى الله عليه
وسلم بانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد
من عباد الله وارجو ان اكون ذلك انتهى ذكره
وقوله والفضيلة يجوز ان يكون تفسيرا للوسيلة

قوله بيانا للدعوة التامة قد اشعار بان فى معنى التامة ايضا معنى الدوام

قوله تفسيرا يعنى من قبل العطف التفسيرى كما مر غير مرة

ويجوز

ويجوز ان يكون منزلة اخرى وقوله وابعثه
مقامًا محمودًا من قولهم بعثه الى الشئ او من
قولهم بعث الله الموتى فالمعنى على الاول وابعثه
نجعله مقيما فى مقام محمود فانتصاب مقاما
ح على الظرفية من الفعل المضمن والمعنى
على الثانى وابعثه ذا مقام محمود فانتصاب
مقاما ح على الحالية مع حذف المضاف والمقام
المحمود هو الذى يحمد القايم فيه وكل من رآه
وعرفه وهو مطلق فى كل ما يجلب الحمد من انواع
الكرامات والزلفى وقيل المراد بالمقام
المحمود الشفاعة العظمى وعن ابن عباس رضى
الله تعالى عنه فى تفسير قوله تعالى عسى ان
يبعثك ربك مقاما محمودًا يحمدك فيه الاولون
والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلايق
تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا
تحت لوائك وقوله الذى وعدته بدل من قوله
مقاما او عطف بيان ويجوز ان يكون فى موضع
النصب على المدح بتقدير اعنى او يكون
فى موضع الرفع بتقدير هو وعلى هذا الوجه
يجوز ان يكون الجملة صفة لمقامًا ومن قال
يجوز ان يكون الموصول صفة لعدم تعين معناه

قوله وتشفع من الاتلالى وقوله فتشفع من التفعيل

فليس ببديد اذلم يخرج احد من اهل العربية
الموصولات من زمرة المعارف فلينا ئل فى
كلماتهم والاقرب ان يكون المراد بالوسيلة
والفضيلة والمقام المحمود منزلة عظمى فى الجنة
والتعبير عنها بهذه العبارات للمدح بهذه
الصفات واما الوعد الذى فى القران فقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى
ان يبعثك ربك مقامًا محمودًا وقوله حلت
له شفاعتى يوم القيامة اى نزلت وحقت
من الحلول لا من الحل لان الشفاعة لم تكن
محرمة قبل ذلك فان قيل شفاعة النبى
صلى الله عليه وسلم جائزة عامة لعصاة
المومنين ثبت ذلك بدلائل قوية وهذا
الحديث يوهم اختصاص الشفاعة بالداعى
فى طلب الوسيلة فما التوفيق اجيب باق
للنبى صلى عليه وسلم خمس شفاعات
فان كان المراد بالشفاعة هنا الشفاعة
التى تشمل العصاة والداعى بهذا الدعاء
وغير الداعى كان معناه ان الشفاعة للداعى
ثابتة مجازاة لدعائه فى طلب الوسيلة لابد
منها ولغير الداعى تكون فضيلة مبتدائة

من عند

من عند عليه السلام غير مقابلة بشئ وان
كان المراد بها غير تلك الشفاعة بل هى شفاعة
فى رفع الدرجات فلا تنافى بينهما لاختصاص
كل منهما بمحل دون الآخر هكذا فى بعض
الشروح وللسائل ان يعود ويقرر السوال
بوجه آخر وهو ان شفاعته عليه السلام ثابتة
عامة للمومنين فانى يكون للداعى فضيلة
على غيره من المومنين والحديث اعاهو
لتفضيل الداعى عليهم وترغيبهم فى الدعاء
بطلب الوسيلة فالجواب بانه ثبت فى
الصحيح ان شفاعته عليه السلام تكون
على طرق شتى فالمؤمنون يتفاوتون فيها
بعضهم يدخل فى شفاعته لدخول الجنة
بلاحساب وبعضهم يدخل فى شفاعته عم
لعدم دخول النار وبعضهم يدخل فى شفاعته
عم للاخراج من النار وبعضهم يدخل فى
عته عم لرفع الدرجات وبعضهم من اهل
الاعراف يدخل فى شفاعته عم لدخول
وبعضهم لايدخل فى شفاعته عم والمفهوم
من الحديث ان الشفاعة تكون نازلة للداعى
البتة ونزول الشفاعة القطعى للداعى مجازاة

قوله القطعى صفة
نزول مضاف
الى الشفاعة

لدعائه تفضيل له على غيره من لا لزوم لنزول
الشفاعة لهم وترغيب في الدعاء بطلب الوسيلة
واما العلم بان الشفاعة النازلة اللازمة لاجل
الداعي من اي قسم من اقسام الشفاعة مفوض الى
النبي صلى الله عليه وسلم ف ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله
وبحمده مائة مرة لم يأت يوم القيامة بافضل
مما جاء به الا احد قال مثل ما قاله او زاد عليه
الحديث قوله حين يصبح بضم الياء وكسر الباء
اي يدخل الصباح وقوله وحين يمسي بضم الياء
وكسر السين اي يدخل المساء يعني الليل وقوله
سبحان الله والتسبيح التنزيه وسبحان الله معناه
التنزيه لله وهو نصب على المصدر كانه قال ابرؤ
الله من السوء براءة هكذا في كتب اللغة الحاصل
ان سبحان الله في الاصل مصدر فصار علما للتسبيح
وهو التنزيه من النقايص وانتصاب سبحان
الله بفعل لازم اضمار تقديره اسبح سبحان الله
وقوله وبحمده في موضع الحال على وجهين احدهما
اسبحه وانا بحمده فالواو حالية والآخر اسبحه
ملتبسا بحمده اي حامدا له فالواو زايدة ويجوز
ان تكون الواو لعطف الجملة على الجملة اي اسبحه

وانا بحمده اي واحمده وقوله مائة مرة الظاهر
ان المراد عند الصباح مائة وعند المساء مائة
ويحتمل ان يراد كون المائة في مجموعهما ويحتمل
ان يكون الواو في قوله وحين يمسي بمعنى او
وقوله لم يأت فعل ماض من الثلاثي متعد الى
احد منصوب عليه بالباء كتولهم لم يجئ به وفي هذا
القول حذف يدل على ما حذف سياق الحديث
الى اخره تقديره والله تعالى اعلم ورسوله
صلى الله عليه وسلم لم يأت احد يوم القيامة
بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما
قال او زاد عليه فعلى هذا التقدير المراد في الحديث
يكون من قال الزايد آتيا بالافضل ومن قال
مثل ما قال آتيا بالمثل ولولا هذا التقدير المراد
في الحديث لزم ان يكون الآتي بالمثل آتيا
بالافضل وليس كذلك وقوله مما جاء اي
من ثواب التسبيح مع التحميد مجتمعين في التلفظ
كما في الحديث هكذا سبحان الله وبحمده فانه يجوز
ان يكون لبعض خصوصية في الذكر سببية
في القول والضمير في قوله مما جاء عايد
الى من وكذا الضمير في قوله ما قال عايد الى
من وقوله الا احد والاصل ان يستعمل احد

وقيل معنى سبحان الله وبحمده
اجعل تسبيح الله ملتبسا بحمده
وما في صحيح مسلم من حديث
من قال سبحان الله وبحمده في يوم
مائة حطت خطاياه ولو كانت
مثل زبد البحر بعبارة
حطت خطاه يؤيد ما قلنا ان
الظاهر من قوله من قال حين
يصبح وحين عشي الخ هو ان
يقال سبحان الله وبحمده مائة مرة
عند الاصباح ومائة مرة عند
المساء والله اعلم

وانا

في النفي وواحد في الاثبات وقد يستعمل احدهما
مكان الآخر والحديث على استعمال احد في الاثبات
فان ما بعد هذا الاستثناء اثبات واعلم ان هذه
الفضيلة للتسبيح والتحميد انما هي لان سبحان الله
ذكر لله بجميع صفاته السلبية والتحميد ذكر لله
بجميع صفاته الثبوتية اللايقة بالالوهية اجمالا
فهذان الذكران هما البالغان مبلغا سنيا في
الثناء على رب العالمين فاستحق من قال سبحان
الله وبحمده هذه الفضيلة والله اعلم ف ابو ايوب
الانصاري رضي الله تعالى عنه من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق
اربعة انفس من ولد اسمعيل عليه السلام
الحديث الولد بفتح الواو ويكون واحدا وجمعا
وكذلك الولد بالضم على وزن الثمل والمعروف
هو الفتح وقد يكون الولد بالضم جمع الولد بالفتح
كاسد واسد بفتح الهمزة في الواحد وضمها في
الجمع والولد بالكسر لغة في الولد بالضم وقوله
انفس جمع نفس بكون الفاء وقوله من ولد اسمعيل
اي من اولاد اسمعيل على فرض ان يكونوا اسراء
وانما اختص الولد باسمعيل بن ابراهيم خليل الله

تعالى عليهما السلام لشرفه ولكونه ابا العرب
واختص الانفس الاربعة لعلة ذكرت في القول
المذكور التوحيد لله وتخصيص الملك بالله
وتخصيص الحمد بالله وتخصيص القدرة على شيء
بالله بقرينة المقام فهذه امور اربعة فعلى كل
عشر من كل امر بحسب قوله عشر مرات ثواب
عتق نفس فيكون مجموع الثواب ثواب اعتاق
اربعة انفس والله اعلم ف ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في
يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب و
كتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة
وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى
يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به
الا رجل عمل اكثر منه ومن قال سبحان الله وبحمده
في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر الحديث قوله عدل بكسر
العين المهملة وسكون اللام بمعنى المثل مرفوع
على انه اسم كانت والخبر هو الظرف المقدم
عليه وقوله عشر رقاب اي ثواب عتق عشر
انفس والرقاب بكسر الراء جمع الرقبة بفتح الراء

بمعنى النفس فان قيل ذكر في الحديث السابق
للتهليل المذكور هنا اذا كان عشر ثواب عتق
اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة
ثواب عتق عشر رقاب وعلى قياس مقتضى
الحديث السابق يكون ثواب المائة ثواب عتق
اربعين رقبة على ان لكل عشر ثواب عتق اربع
اجيب بان الحديث السابق متاخر في الورود
وللشارع ان يزيد في الثواب لعمل بلطف من
الله تعالى واعلام منه تعالى لزيادة الترغيب
واعلم ان النووي شارح صحيح مسلم قال هذا بي
عتق عشر رقاب اجر المائة ولو زاد على المائة
واحدا او اثنين او ثلثا او غير ذلك لزاد الثواب
على حسب زيادة العدد وليس المائة وامثاله
من العدد في مثل هذا المقام من الحدود التي
لا يحسن مجاوزتها وان هذه المائة في اليوم
اعم من ان تكون متوالية او متفرقة لكن الافضل
ان تكون متوالية وان تكون في اول النهار حرزا
من الشيطان في جميع نهاره وقوله يومه منصوب
على الظرفية لقوله كانت له حرز او قوله بما جاء
به اي من ثواب جاء القائل به يوم القيامة
وقوله اكثر منه اي عمل عملا اكثر من القول المذكور

بزيادة عدده او بزيادة ذكر من اذكار الله تعالى
مصوما اليه او بان يعمل عملا آخر مستقلا اكثر
ثوابا عند الله من القول المذكور وتوحطت
خطاياه وان كانت مثل زبد البحر ذكر بعضهم
فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات
مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا للسيئات
مقدارا معلوما بقوله ومحيت عنه مائة سيئة
فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل من التهليل
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الذكر
لا اله الا الله قلت ذكر هم في مقابلة التهليل
عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه
لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد
محو الذنوب كلها وبفضل عليه عتق باقي
الرقاب وكونه حرزا للشيطان وغيرها انتهى
ذكره ولقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التسبيح
الذي هو التنزيه عن النقايص مشتملا على
التوحيد المستفاد من كلمة لا اله الا الله التي
معناها نفي الشريك لله تعالى في المعبودية و
الاستحقاق للعبودية فمن حيث انه متضمن للتوحيد
ومقارن للتحميد يجوز ان يجعل الله تعالى له
فضل ثواب عليه اذ كل شيء عنده تعالى بمقدار

قوله للتسبيح اي المذكور

بزيادة

م طارق بن اشيم رضى الله تعالى عنه من قال لااله
الاالله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وحابه على الله تعالى الحديث قوله طارق
بالطاء المهملة وكسر الراء المهملة واشيم بفتح الهمزة
وسكون الشين المعجمة وفتح المثناة التحتانية
غير منصرف للعلمية ووزن الفعل وقوله حرم
ماض من التحريم فاعله الضمير المستكن العايد
الى من قوله ماله ودمه منصوبا على المفعولية
ذكر بعض الشراح رحمة الله تعالى معناه من اتى
بهذه الكلمة كلمة التوحيد وتبرأ من الشرك
فقد عصم ماله ودمه ونحكم عليه بالايمان ونواخذ
بحقوق الاسلام حكما بالظاهر وحسابه فيما
يستسر به ويخفيه من الاثام والنيات على الله
تعالى فان الله تعالى هو يتولى السرائر وعطف
الجملة الاسمية على جملة حرم لبيان ان حرمة
المال والدم امر قد حدث واما كون الحساب
على الله تعالى فهو امر ثابت كفولك زيد وعمرو
قاعد ويجوز ان يكون معناه من اتى بكلمة التوحيد
بلسانه وكفر عن يعبد من دون الله بقلبه فذلك
مؤمن عصم ماله ودمه والحال ان ذلك امر اجره
على الله تعالى لايقدر على ثواب ذلك الا الله تعالى

قيل

قيل هذا اذا كان ثنويا لايعتقد التوحيد
فانه اذا اتى بكلمة التوحيد حكم باسلامه ثم
يجبر على سايرشروطه فاما من يعتقد التوحيد
وينكر الرسالة فلا يحكم باسلامه حتى يقر بنبوة
محمد صلى الله عليه وسلم الا ان يكون ممن يعتقد
بعثته عليه السلام على العرب خاصة فانه لايحكم
باسلامه الا اذا اقر بانه مبعوث الى الخلق كافة
فان قيل لم قدم المال على الدم والدم اعظم خطرا
اجيب بان العكس يحتاج الى المعذرة لامافي
الكتاب لكونه ترقيا من الادنى الى الاعلى انتهى ذكره
وذكر بعضهم قال القاضى عياض الحديث فى حق
غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد
فاذا قالوها يحكم باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة
الاخرى فاذا اتوا بها فبها ونعمت والا يحكم بارتدادهم
الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لايحكم باسلام
احد الا بعد الشهادتين لما روي انه عليه السلام
قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا
بى وبما جيئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا منى
دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث
عاما وتقدر فيه الشهادة الاخرى انما لم يذكرها
اكتفا بذكرها فى مواضع انتهى ذكره ح ابو حريرة

والشهادة الاخرى هى
شهادة ان محمدا رسول الله

قوله امرت فعل متكلم وحده
على بناء المفعول

رضى الله تعالى عنه من قام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه الحديث قوله رمضان
منصوب على الظرفية بحذف المضاف الذى
هو الطرف فى الحقيقة فاذا حذف اقيم المضاف اليه
مقامه فانتصب على الظرفية والتقدير من قام
ليالى رمضان والمراد بقيام رمضان هو صلوة
التراويح وهى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم
تعد قيام ليالى رمضان لان اكثر اهل ذلك الزمان
يطولونها فى الاداء الى اواخر الليل فهو الظاهر
المعروف فى ذلك الزمان ويجوز ان يراد بقيام
رمضان احياء ليالية بالطاعات بغير منام قصدى
فان نام على هيئة الطاعة ساعة او ساعتين
فلا باس به وقوله ايمانا منصوب على انه مفعول
له لقام ويجوز ان يكون نصبه على الحالية فالمعنى
من فعل ذلك مؤمنا بالله تعالى مصدقا به محتسبا
بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غير ذلك الاجر
غفر له الذنوب الماضية ما ليس من حقوق العباد
وقيل المراد بما تقدم من ذنبه هو الصغاير وهو
خلاف المفهوم من لفظ الحديث وان الحسنات
يذهبن السيئات ح ابو هريرة رضى الله تعالى
عنه من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له

ما تقدم

ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان ايمانا و
احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية
الاقليشى من يقم ليلة القدر الحديث والمعنى
من قام بالصلوة وغيرها من الطاعات فى ليلة
القدر وهى ليلة شريفة اختصت باثار شريفة
وفضايل كثيرة وانزل القرآن فيها جملة واحدة
من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا واملاه جبرائيل الى السماء الدنيا
عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله على رسول
الله صلى الله عليه وسلم نجوما فى ثلث وعشرين
سنة وانما سميت ليلة القدر اما لانها ليلة
تقدير الامور وقضايها فان الله تعالى يبين
فيها للملايكة ما يحدث الى مثلها من العام
القابل كما قال تعالى فيها يفرق كل امر حكيم واما
لان لها قدرا وشرفا على ساير الليالى
واختلفوا فى وقتها فاكثرهم على انها فى شهر
رمضان فى العشر الاواخر فى اوتارها واكثر
انها هى الليلة السابعة من العشر الاواخر وقوله
ذكر بعضهم فان قلت ليلة القدر غير معلومة
فكيف يتصور احياؤها قلت لعل المراد به
الترغيب على احياء ليالى رمضان بوجه اخر
فان ليلة القدر مخفية وبمجرد احيائها يحوز با

لاحياء سائر ليالية انتهى ذكره وقوله ومن
صام رمضان ايمانا واحتسابا اى تصديقا
بالله وبوعده واحتسابا يحتسب الاجر بالصبر
على المامور به وهو ان يصومه على التصديق به
والرغبة فى ثوابه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل
لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه ولا يكون
الرجل صايما على هذا الاعتقاد الا بعد التوحيد
والاقرار بالنبوة وفى ضمنها اعتقاد الشرايع كلها
ولا يكون محتسبا بصومه الثواب الا بعد الاعتقاد
بالبعث والثواب والعقاب فصوم رمضان
يجمع خصال الايمان كلها بقى هنا شئ وهو
ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر امورا ثلثة
كل منها سبب لغفران الذنب المتقدم ويجتمع
كلها فى شهر رمضان وهى قيام رمضان
وصيامه وقيام ليلة القدر فان حصل كلها
فى شخص واحد فما ذا يكون الحكم اليس يلزم
تحصيل الحاصل قال العلماء رحمهم الله تعالى
لا يلزم تحصيل الحاصل فانه يجوز ان يكون
واحد منها يكفر الذنب المتقدم ويكون الباقى
من الامرين لرفع الدرجات ولهذا التاويل
يحال فى كثير من المواضع وقوله وفى رواية

الاقليشى

الاقليشى بضم الهمزة وسكون القاف وكسر
اللام وسكون الياء المثناة التحتانية وكسر
الشين المعجمة وبالياء المشددة النسبية م
ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من قتل دون
ماله فهو شهيد الحديث وهو يدل على
جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك
او كثر وذهب بعض المالكية الى عدم جواز
المقاتلة ان طلب قليلا واطلاق الحديث
حجة عليهم وكذا حكم الرافع عن نفسه واهله
وذهب العلماء رحمهم الله تعالى الى ان الرجل
اذا قصد ماله فله دفع القاصد بالاحسن
فان لم يمتنع القاصد فقتله دون المال فدم المقتول
هدر وان قتل اى قتله القاصد فهو شهيد
وسياتى بيان كونه شهيدا فى حكم الاخرة فقط
او فيه وفى حكم الدنيا وقوله دون ماله اى عند
ماله منصوب على الظرفية يقال هذا دون
ذلك اى اقرب منه وحاصل المعنى من قتل
فى اقرب مكان من ماله ومنه قولهم تدوين
الكتب لان فيه ادناء بعض الاشياء من بعض
وتقليل المسافة بينهما م ابو هريرة من قتل
فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله

وقوله قتل على بناء المفعول

يقال هذا دون ذلك اى اقرب منه كذا فى الصحاح

فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد
ومن مات في البطن فهو شهيد ومن غرق فهو شهيد
الحديث المراد من سبيل الله هنا الجهاد فمن
قتل في ذلك فهو شهيد في احكام الدنيا بالاتفاق
وشرط ذلك عدم الارتثاث ومن مات في سبيل
الله بمرض فهو شهيد في احكام الاخرة ومن مات
في الطاعون وهو مرض حادّ سمّي سمّ في الناس
غالبا في هيئة النقطة البيضاء او الحمراء او
السوداء او في هيئة الغدة وقوله في الطاعون
يجوز ان يكون حالا اى مات كائنا في مرض الطاعون
ويجوز ان يكون في بمعنى السبب اى بسبب
الطاعون كقوله عليه السلام دخلت امراة
النار في هرة ربطتها اى بسببها ومن مات في البطن
فهو شهيد كذلك على احد المعنيين والمراد بالبطن
الداء المتعلق بالبطن كالاسهال والزحير والهيضة
والشهداء على ثلثة انواع شهيد في الدنيا و
الاخرة اى في حكم الدنيا من سقوط الغسل والصلوة
عند من يقول به وفي حكم الاخرة وهو الثواب
كمن قتل في المعركة او قتله المسلمون ظلما ولم
يجب بقتله مال عند من يقول به وشهيد في
حكم الدنيا فقط وهو من قتل كذلك مع العلم بغلوله

قوله المذكورة اى غير المقتول

وشهيد في حكم الآخرة فقط كالامثلة المذكورة
في الكتاب والحريق وغير ذلك كذا ذكر بعض
الشراح وذكر بعضهم وشهيد في حكم الدنيا فقط
كسقوط الغسل ولكن يكمل ثوابه لكن قتل في
الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة و ابو قتادة
رضي الله تعالى عنه من قتل قتيلا له عليه بيّنة
فله سلبه **الحديث** قاله عام حنين قوله
قتيلا على وزن فعيل بمعنى مفعول واطلاق
القتيل على من لم يقتل بعد اما هو باعتبار ما
يؤل اليه وقوله عم له عليه الضمير الاول
عايد الى من والضمير الثاني عايد الى معنى
القتل في قوله من قتل وقوله عم سلبه الضمير
عايد الى القتيل والسلب بضم السين
واللام على وزن فعل بفتح العين بمعنى مفعول
والسلب ما ياخذه احد القرنين في الحرب
من الآخر مما يكون عليه من ثياب وسلاح
وما معه من الدابة وغيرها واما ما كان مع غلام
على دابة اخرى قليس بسلب واستدل
الشافعي رحمه الله تعالى بظاهر الحديث على ان
سلب المقتول لقاتله اذا كان القاتل من اهل
ان يسهم له وقد قتله مقبلا لا مدبرا ابتداء

قوله القرنين تثنية القرن
بكسر القاف وسكون الراء
بمعنى الكفوء في الشجاعة

قوله والصلوة
عطف على الغسل

قوله ابتداء قيد
لقوله استدل

قوله ان يسهم له
بناء على المفعول

وشهيد

على ان الظاهر انه نصب شرع له لانه عم بعث
لذلك وذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة
الى انه غنيمة والقاتل وغيره فيه سواء اذا لم يتعلق
الامام به لقوله عليه السلام لحبيب بن ابى سلمة
ليس لك من سلب قتيلك الا ما طاب به نفس امامك
وبهذا الحديث الذى ذكر فى الكتاب يحتمل نصب
الشرع كما قال به الشافعى رحمه الله ويحتمل تنفيل
الامام فيحمل على الحديث الثانى الذى هو قوله ليس
لك من سلب قتيلك الا ما طاب به نفس امامك
جمعا بين الحديثين فى العمل وقوله له عليه بينة
اى لابد للقاتل من اقامة البينة لقتله ذلك المقتول
الذى يقصد ان ياخذ سلبه ويتملكه فان القاتل
حر مدع للقتل ولابد للدعوى من البينة قال
عليه السلام البينة للمدعى الحديث ح عبد الله
بن عمر رضى الله تعالى عنه من قتل معاهدا لم يرح
رايحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة اربعين
عاما الحديث المعاهد بفتح الهاء وكسرها
هو الذى ومعنى الفتح الذى عاهده الامام
على عصمة دمه وماله ومعنى الكسر الذى عاهد
الامام على ترك الحراب والحديث شعر بان
قتل الذى كبير كقتل المسلم فيقتص من القاتل

المسلم

المسلم يدل عليه ما روى ان النبى صلى الله عليه ١٤٠
وسلم قتل مسلما بذمى وقال انا احق من
وفى بذمته وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وذهب الشافعى رحمه الله تعالى الى انه لا يقتل
المسلم بالذمى لقوله عليه لا يقتل مؤمن بكافر
واجاب الطحاوية بان المراد بالكافر هو الحربى
توفيقا بين الحديثين وقوله لم يرح بفتح الراء
وكسرها من باب قطع ومن باب ضرب ويجوز
ضم الياء وكسر الراء من باب الافعال كلها على
بناء الفاعل من قولهم راح الشئ واراحه بمعنى
وجد ريحه والريح بكسر الراء والرايحة يجيئان
بمعنى واحد والواو فى قوله وان ريحها للحال
وان مكسورة الهمزة م ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه من قتل وزغة فى اول ضربة
فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة
الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى وان
قتلها فى الضربة الثالثة كذا وكذا حسنة
لدون الثانية الحديث قال بعض الشراح
الوزغة بالفتحات بالزاى والغين المعجمتين
هو سام ابرص وقيل هى دويبة وسام ابرص
كبيرها وانا اظن ان الوزغة دويبة يقال

قوله سام ابرص بضم الميم المخففة
مركب من اسمين هو دويبة

لها بالتركية يشل كلر والعضاية بكسر العين
والضاد المعجمة اصغر منها والحرباء بكسر الحاء المهملة
وبالالف الممدودة اصغر منهما تطلع بطلوع الشمس
وتغرب بغروبها مواضعها الصخور ونحوها وقوله
فله كذا وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوى وقيل يدل
عليه قوله لِدون الاولى ويحتمل ان يكون لفظ
النبى صلى الله عليه وسلم على انه عم بين الكمية
التى كنى عنها هنا فى حديث جابر رضى الله
تعالى عنه من قتل الوزغة فى اول ضربة كتبت
مائة حسنة وفى الثانية سبعون وفى الثالثة
دون ذلك والحكمة فى التخصيص على قتلها ما روى
عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام حين
القى فى النار بادر كل شئ الى ان يطفئ النار
عنه وم الا الوزغ فانه كان ينفخ فى ناره ومعنى
قوله لِدون الاولى لكون الضربة الثانية
دُونا اى حقيرا من الاولى ق ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه من قذف مملوكه وهو
بَرِئ مما قال جُلِدَ يوم القيامة الا ان يكون
كما قال الحديث المراد بالقذف الرمى بالزنا
وقوله جُلد على بناء المفعول اى ضرب
حد القذف فى الاخرة واما فى الدنيا فلا يجلد

لان

لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد
ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره فلا
يجلد فى الدنيا حدا للقذف لعدم الاحصان
ولكنه يعزر رقيه دون مملوكه وقوله عم الا
ان يكون كما قال اى الا ان يكون المملوك
كما قال القاذف فلا يجلد فى الاخرة فان
قلت قوله وهو برئ جملة حالية والظاهر
ان المراد من البراءة هى البراءة فى الواقع
سواء كان القاذف معتقدا البراءة او لا
والاستثنا بقوله الا ان يكون كما قال فى معنى
الا ان لا يكون بريئا مما وجهه قلت هذا
الاستثناء فى معنى غير ان يكون كما قال
حاصله لكن ان لم يكن المقذوف بريئا فى
الواقع فلا يجلد القاذف فى الاخرة سواء
كان القاذف معتقدا البراءة المقذوف او عدم
براءته او غير معتقد لشئ من البراءة و
عدم البراءة فكان قوله الا ان يكون كما قال
بيان لمسئلة اخرى وهى عدم مجلودية القاذف
فى الاخرة على تقدير عدم براءة المقذوف
فبهذا التقرير يندفع تكلفات الشراح ههنا
ق ابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى رضى الله

قوله او لا يحمل الامرين احدهما
اعتقاد عدم البراءة والاخر
عدم الاعتقاد لعدم
البراءة منه

تعالى عنه من قراء بالآيتين من آخر سورة
البقرة فى ليلة كفتاه الحديث قوله بالآيتين
الباء زايدة يدل عليه ماروى من قراء الايتين
من اخر البقرة بغير الباء وقوله كفتاه اى
اغنتاه عن قيام الليل وقيل تكفيان الشر
وتقيان من المكروه وذلك لما فيهما من فضيلة
الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل
والملايكة فضلا عن الايمان بالله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وبرسوله
خاتم النبيين والمرسلين ولهذا كانت خواتيم
سورة البقرة كنز من تحت العرش هذا والآيتان
هما تان آمن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لانفرق بين احد من رسله وقالوا
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير ٥٥
لايكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت ربنا لاتواخذنا ان نسينا او
اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة
لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت
مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ٥٥

ق الربيع بنت معوذ بن عفراء رضى الله تعالى
عنها من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن
كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه الحديث
آخره فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا
الصغار منهم ان شاء الله ونذهب الى المسجد
فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكا احدهم
على الطعام اعطيناها اياه عند الافطار
الحديث يعنى ليلعب بها فى قرب الافطار
ويتم صومه الى الافطار الربيع بضم الراء
المهملة وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة
المثناة التحتانية وبالعين المهملة قيل هى
امراة انصارية من المبايعات تحت الشجرة
وقوله بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من
باب التفعيل وقوله بن عفراء بفتح العين
المهملة وسكون الفاء وبالالف الممدودة هى
امراة ام المعوذ وكان معوذ معروفا بهما
وما فى صحيح مسلم عن الربيع بن معوذ بن
صفراء قالت ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار
التى حول المدينة بهذا الحديث وفى صحيح
مسلم رواية اخرى عن ابن ذكوان قال سلت

قوله نصومه الضمير عايد الى يوم عاشوراء

الغداة مدة قبل نصف النهار العصرى لا الطوعى

قوله قرى جمع قرية

قوله عاشوراء بالالف
المدونة

الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء قالت
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله
الى الانصار فذكر عم بمثل حديث بشر غير انه
قال ونضع لهم اللعبة من العهن فنذهب به
معنا فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة
تلهيهم حتى يتموا صومهم الحديث وقوله فليتم
صومه بفتح الميم المشددة ويجوز الكسر امر الغائب
من باب الافعال وهذا الامر للوجوب لانه ع م
قاله بعد فرض صوم يوم عاشوراء وقوله فليتم
بقية يومه هذا الامر للاستحباب لان امساك
بقية اليوم للتاديب لكن هنا قسم آخر وهو من
اصبح لاصائما ولا مفطرا فهو مامور بنفل الصوم
ولم يبين حكمه في هذا الحديث بناء على بيانه
في حديث اخر وهو ما روى في صحيح مسلم
عن ابن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء
فامره بان يوذن في الناس من كان لم يصم
فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
الحديث وقوله من كان اصبح قال بعضهم لو
صدر الحديث في اثناء يوم عاشوراء فلفظة
كان غير زايدة وان صدر في اول اليوم فزايدة

قوله من كان لم يصم اي من كان لاصائما ولا مفطرا

لاقتضاء

لاقتضاء معنى كان اصبح مضى الزمان قبل
التكلم بالحديث وفيه نظر من وجهين احدهما
ان الرواة قالوا ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا غداة عاشوراء فتعين
ان يصدر الحديث في اثناء اليوم والآخر
ان اول اليوم من اليوم فالاصح ان يقال
وان صدر قبل اليوم فزايدة فانه يمكن
المضي بعد دخول اليوم اى النهار الصوري
فلا تكون زايدة على ما قالوا مع ان معنى قولهم
من كان فعل كذا فله كذا انهم قالوا من كان
ممن فعل كذا فله كذا فيصلح الكلام لمن كان
منه الفعل في الماضي والحال والمستقبل و
اقتضاء الشرط الاستقبال واقتضاء لفظ
كان وفعل المضي لا ينافيان لما قلنا ولا يخفى ذلك
على من يتتبع اساليب اللغات العربية وههنا وجه
اخر وهو ان يكون معنى من كان اصبح صايما من
قال انه اصبح صايما وماله من قال اصبحت صايما
ونحن ما قال صاحب الكشاف في تفسير قوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين
منفكين حتى تاتيهم البينة اى قالوا ما ننفك
عما نحن عليه من الكفر حتى تاتيهم البينة فعلى

قوله من قال معنى ان التعبير بالكون عن القول تجوز اما من قبيل الاستعارة او من قبيل المجاز المرسل بعلاقة اللزوم من حيث اعتبار مؤنى ذلك الزمان الصدق

هذا المعنى لاوجه لان يكون لفظة كان زائدة سواء
صدر الحديث فى اثناء النوم اوفى اوله اوقبله
والله اعلم وقوله اصبح اى دخل فى الصباح و
الصباح زمان ممتد معروف ولقايل ان يقول
لم لايصح ان يكون الامر فى قوله ع فليتم بقيته
يومه للوجوب ايضا بناء على ان الحديث بعين
عبارته صدر مرة اخرى فى زمان فرضية صوم
رمضان على اختيار الافطار بالغداء على المرتبة
الثالثة من مراتب فرضية الصوم فان للصوم
خمس مراتب اربع منها منسوخة والمرتبة الخامسة
ثابتة لطفا من الله تعالى لعباده المالوفين
المعتادين للماكولات والمشروبات وهذا القايل
مرجعه الى كلمات تفسيرية يتم بها وهى هذه تتمة
ذكر عمر النسفى رحمة الله تعالى رحمة واسعة قوله
تعالى واذا سألك عبادى عنى فانى قريب
الى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الآية
ان الله تعالى فرض على هذه الامة اولا صوم يوم
عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصيام ايام البيض
من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان على اختيار
الافطار بالغداء ثم تحتم عليهم صوم رمضان بالليل
والنهار فكانوا لا ياكلون ولا يشربون ولا يباشرون

قوله قوله تعالى اى فى سورة البقرة

الاعند

الا عند الافطار وقبل العشاء وقبل النوم ثم وقع
لبعضهم اكل وشرب ومباشرة بعد العشاء فندموا
وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تدارك
ذلك فنزلت هذه الايات يعنى الناسخة للصوم
السابق الواقع فيما بينهم واذا سألك عبادى
عنى فانى قريب اجيب دعوة الداعى اذا دعانى
فلستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس
لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم فالآن باشروهن وابتغوا
ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل الآية اى ادوا
الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة
فى جميع اجزاء مدة الى غاية وهى دخول الليل
وذلك بغروب الشمس والاتمام اداؤه على التمام
انتهى ذكره وذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى
رحمة واسعة الظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الحديث يوم عاشوراء فبينه فرضيته
به وصار صومه فرضا على الناس ببيانه هذا
انتهى ذكره لكن الحق الواضح ان يكون بيان الامر

المشروع المفروض قبل وقته في بلدة النبي صلى
الله عليه وسلم ولسائر البلاد فيما امكن من الاوقات
ق ابو سعيد رضي الله تعالى عنه من كان اعتكف
فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة
ورايتني اسجد في ماء وطين الحديث ماتي
صحيح مسلم عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه قال
تذاكرنا ليلة القدر فاتيت ابا سعيد الخدري
وكان لي صديقا فقلت الا تخرج بنا الى النخل
فخرج وعليه قميصه فقلت له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم
اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر
الوسطى من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين
فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
رايت ليلة القدر واني نسيتها او نسيتها فالتمسوها
في العشر الاواخر من كل وتر واني رايت ان
اسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فليرجع قال فرجعنا
ومانرى في السماء نزعة قال وجاءت سحابة
فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان من جريد
النخل واقيمت الصلوة فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال حتى

قوله قال اي ابو سعيد

قوله سال اي بالقطر

قوله واقيمت الصلوة اي صلوة الصبح

الخبر الذي يجيء عنه الخوض صحاح

راي

اي بعد انصرافه عن صلوة الفجر

رايت اثر الطين في جبهته الحديث ذكر بعض
الشراح في شرح حديث الكتاب ان ابا سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا كان
من حين يمضي عشرون ليلة ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور
معه ثم انه عم اقام في شهر جاور فيه تلك الليلة
التي كان يرجع فيها فخطب الناس فامرهم بما شاء
عم ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر ثم بدا لي
ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي فليلبث في معتكفه وقد رايت هذه الليلة
فانسيتها فالتمسوها في العشر في كل وتر وقد
رايتني اسجد في ماء وطين قال ابو سعيد فمطرنا
ليلة احدى وعشرين فوكف المسجد في مصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت اليه
وقد انصرف من صلوة الصبح ووجهه عم مبتل
طينا وماء واعلم ان هذا الحديث يدل على ان
هذه المجاورة اي الاعتكاف كان قبل ان ينال
ليلة القدر وان النبي صلى الله عليه وسلم طالب
لها في اعتكافه في رمضان وانه عم راها في
المنام قبل العشر الاواخر ورآى عم في منامه

قوله في شهر اي على اراية تمام شهر

قوله فخطب عطف على اقام بعض يندفع به شبهة بعض الشراح

قوله في معتكفه معتكفه صحيح الكاف اسم مكان اي موضع اعتكافه

هذه الليلة اي ليلة القدر

فوكف المسجد اي قطر وقيل سال حتى نزل الماء

انه عم يسجد وقت رؤيته عم اياها في ماء وطين
فلما فرغ من العشر الوسط خالف العادة في خروجه
عن المعتكف الى الاعتكاف وامر المعتكفين معه
بذلك فخطب دون ليلة احدى وعشرين وبين
انه راها في المنام وان سبب لبثه في العشر الاواخر
طلبه عم اياها فيها فلما كان ليلة احدى وعشرين
راها علم ذلك بالامارة التي ذكرها من سجوده في ماء
وطين وهذه المعاني كلها ظاهرة من لفظ الحديث
سوى الخطبة فانها مذكورة بالفاء معطوفة على
جاور تلك الليلة وهي تقتضي التعقيب وحينئذ
تكون الخطبة صبيحة ليلة احدى وعشرين
وذلك ينافي امارة الرؤية في ليلة الاحدى
فاختلف كلام الناس في ذلك وكثر واذا حملت
قوله جاور تلك الليلة على معنى اراد مجاورة
تلك الليلة صح عطف قوله فخطب عليه وتم على
ما قرر والله اعلم انتهى ذكر وفيه ما فيه على ما
حررناه في الحواشي وقوله اعتكف معنى الاعتكاف
في اللغة الاقامة على المكان وعلى الشيء وعند
اهل الشرع معناه اللبث في المسجد على نية
الاعتكاف مع الصوم وركن الاعتكاف هو اللبث
والنية شرط بالاتفاق ومعنى ههنا القصد لانتظار

الصلوة وطاعة المولى والعبادة في المسجد واما
الصوم فشرط ايضا عند الحنفية وهو ليس بشرط
عند الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الاعتكاف
سنة مؤكدة عند الحنفية على الصحيح وقيل
مستحب على ما فصل في كتب الفقه وقوله رايت
هذه الليلة اي ابصرت ليلة القدر وقوله ورايتني
الظاهر ان الرؤية هنا بمعنى العلم وهو في موضع
الحال على ان يكون قد مقدرة كما جاء في لفظ اخر
على ما مر آنفا والمعنى ابصرت هذه الليلة في المنام
والحال اني علمتني ساجدا في ماء وطين وقيل
معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا في ماء
وطين فقوله اسجد صيغة المتكلم في محل النصب اما
على المفعولية واما على الحالية خ ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرضه او شيء فليستحلله منه اليوم من قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ
منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من
سيئات صاحبه فحمل عليه الحديث قوله عنده
خبر كانت وقوله مظلمة بفتح الميم واللام اسم كانت
وقوله لاخيه صفة مظلمة بمعنى من كانت حاصلة
عنده مظلمة كائنة لاخيه والمظلمة بفتح اللام

قوله ابصرت نفسي بناء على ان
رايتني بمعنى ابصرت فاعترض
بان الرؤية بمعنى الابصار ليست
من افعال القلوب فلم لم يذكر في
الحديث لفظ نفسي فالجواب
بانه قد يحذف النفسي فالجواب
لعظ النفس لما لا يناسب للعلم به ولعل
النبي صلى الله عليه وسلم حين
كان عبارة عن ذاته عم قال عم اعني
عدوكم مكة وقال لفظا ان النفس
لامارة بالسوء وكثيرا ما يطلق لفظ
النفس على ما له السوء يقال هوى النفس

ماتطلبه انت عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك
هكذا فى بعض كتب اللغة وهو الاصح وقوله لاخيه
اى لمن يتصل به فى دين الاسلام سواء كان اخاه
النسبى اوغيره والحديث سكت عن حكم المظلمة
التى هى للكافر ذميا كان اوغيره وقوله من عرضه والضمير فى عرضه عايد الى اخيه
من بيانية اى من نقض عرضه وعرض الرجل بالكسر
صيته ومرتبته وحسبه اى عنونه الذى يصونه
يقال فلان نقى العرض اى برئ من ان يشتم ويعاب
وقوله اوشئ عطف على عرضه اى اومن شئ اخر
غير العرض كاخذ ماله اومنع الانتفاع به والايذاء
بغير الوجه الشرعى وقوله فليستحلله منه اى
فليطلب حل المذكور من نقض العرض وغيره من
اخيه وقوله اليوم نصب على انه ظرف لقوله ليستحلل
اى فى زمان حيوة الدنيا وقوله من قبل ان لا
يكون دينار ولا درهم بدل من اليوم ومن بمعنى فى
اى فى زمان قبل زمان ان لايكون دينار والمراد
بزمان عدم وجود دينار هو يوم القيامة فان الدينار
والدرهم لايوجدان فيه وفى هذا اشارة الى ان الاستحلال
قد يكون ببدل واما ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه
كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته واما

الغيبة بكسر الغين اسم من الاغتياب

اذا بلغه

فعله من قصد بالذكر التحقير او التحقير او قصد التلهف بانقضاء
او على قصد الاصلاح ليس بغيبة

٤٧

اذا بلغه وتاءذى من قصده لمجرد التحقير والاهانة
فعليه ان يسترضيه وقوله ان كان له عمل جواب
لان يقال كيف يكون الاستحلال اذا لم يوجد فى ذلك
اليوم دينار ولا درهم وقوله اخذ منه بقدر مظلمته
يعنى ان كانت المظلمة عظيمة اوكثيرة او بخلاف ذلك
يؤخذ من عمله كذلك والعلم بمقدار المظلمة والعمل
فى الكيفية والكمية مختص بالله الذى هو خالق
الاجسام والاعراض وقوله وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يعنى ان لم يكن
للظالم حسنات اخذ من معاصى اخيه المذكور
المظلوم فيحمل المعصية الماخوذة على الظالم المذكور
فيجعل من اوزاره التى يعذب بها واعلم ان اخذ
العمل وحمله على غير عامله اما بقراطيسه المكتوب
هو فيها واما بان يتجسد العمل باذن الله تعالى
واما بان يحول ما يعد ويهيئ للعمل من الرحمة
والدرجة او العذاب والدركة الى عامله اما اخذ
القراطيس واخذ المتجسد فللوضع على الميزان
واما الاخذ بمعنى تحويل المعد فيه فيجوز من قبيل
اطلاق السبب الذى هو العمل على المسبب الذى
هو المعد للعمل من الرحمة او العذاب فان قيل بهذا
الحديث بنافى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى

الآية فالجواب ان الظالم انما حوزي بوزر ظلمه الذي
هو معصية لا معصية المظلوم وما اخذ ورفع من
معاصي المظلوم انما هو لتخفيف عذابه وتسليته
على مقتضى العدل فمعنى الاية لا تحمل نفس وازرة
حمل معصية نفس اخرى مثلاً اذا قال شخص لاخر
انا احمل معصيتك يوم القيامة فافعل المعصية الفلانية
ولا تخف من عذابها فلا تحمل تلك المعصية عليه يوم
القيامة بقوله وتكفله فالاية نازلة في امثال هذا
الشخص والحديث فيمن رفع الله تعالى وزر عبده
وعذب مثل عذابه عبداً آخر والله تعالى على كل
شئ قدير ق ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى
فليمسك ارضه الحديث قوله او ليمنحها المنحة
بكسر الميم وسكون النون العطية فقد يكون المنح
برقبة الارض فيكون هبة وقد يكون بمنافعها
اما بعوض فيكون اجارة واما بغير عوض فيكون
اعارة كما ان منح الرقبة قد يكون بغير عوض
فيكون هبة ابتداء وانتهاءً وقد يكون بعوض
فيكون بيعاً انتهاءً وعلى هذا لا يكون في الحديث
ما يدل على النهي عن اجارة الاراضي كذا ذكر
بعض الشراح والذي يفهم من قوله اخاه منحها

عارية

عارية فان ابى اخوه عن قبول العارية فليمسك
صاحب الارض ارضه خالية عن النفع وذكر
بعضهم ان المراد بالمنحة هنا العارية كذا في
شرح السنة انتهى ذكره والحديث يدل على انه
ينبغي ان لا يجعل الاراضي خالية عن النفع فيكون
الامر في قوله فليمسك ارضه للتقبيح والتوبيخ
ح ابن عمر رضي الله تعالى عنه من كان حالفاً فليحلف
بالله او ليصمت الحديث قوله فليحلف من باب
يضرب وقوله ليصمت اي ليسكت من باب ينصر
قاله حين ادرك عمر بن الخطاب في السير
وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله
تعالى لان الحلف بالمخلوق يقتضي غاية التعظيم
له وغاية التعظيم يختصه بالله تعالى فيلزم الاشراك
كما بين في كتب الفروع واما اقسام الله تعالى
ببعض الاشياء كالشمس والضحى فليس من
هذا القبيل بل هو من قبيل تنبيه عباده على
حكمة خلق المحلوف به ومنافعه ليكون لطفاً
بهم واحساناً بالغا اليهم ف انس رضي الله تعالى
عنه من كان ذبح قبل الصلوة فليعد الحديث
والمعنى من ظهر انه ذبح اضحيته قبل صلوة العيد
في الامصار فليعد الذبح ذهب ابو حنيفة واصحابه

والتعظيم هنا مصدر من المبني للمفعول

قوله ظهر والظهور اما معلوم او معدوم

الى ان الاضحية واجبة ووقتها بعد صلوة الامام
فى حق المصرى وقال الشافعى رحمه الله انها سنة
ووقتها بعد ارتفاع الشمس قال ابو حنيفة رحمه الله
تعالى الامر بالاعادة دليل الوجوب وكون وقتها
قبل الصلوة م سبرة بن معبد الجهنى رضى الله
تعالى عنه من كما كان عنده من هذه النساء يتمتع التى ٩
فليخل سبيلها الحديث قوله سبرة بفتح السين
المهملة وسكون الباء الموحدة وقوله معبد بفتح
الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
وقوله الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء صفة نسبية
لسبرة منسوب الى قبيلة يقال لها جهينة بضم
الجيم وفتح الهاء قوله يتمتع على بناء المفعول من
باب التفعل صلة لقوله التى والضمير العايد
محذوف للعلم به وهو بها اى ينتفع بها على
نكاح المتعة صورة المتعة بضم الميم ان يقول الرجل
لامراة اتمتع بك كذا مدة بكذا من المال او يقول
لامراة متعنى نفسك بكذا من المال الى اجل و
كان مباحا ثم انتسخ وقد اجمعت الصحابة رضى
الله تعالى عنهم على انتساخه واليه ذهب اكثر
العلماء رحمهم الله تعالى وذهب مالك رحمه الله
تعالى الى جوازه وما روى ٤ عن ابن عباس رضى الله

تعالى عنه

تعالى عنه من الرخصة للمضطر بطول العزوبة
فقد صح انه رجع عن ذلك حين بلغه النهى وهذا الحديث
من ادلة اكثر العلماء على الانتساخ عن النووى
انه قال كانت المتعة حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم
خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام
تحريما مؤبدا ى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله
تعالى عنهما من كما عنده طعام اثنين فليذهب
بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب
بخامس بسادس او كما قال الحديث عبد
الرحمن كان اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد
الكعبة فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
وكان اشفق ولد ابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله
فليذهب امر من الثلاثى ولذا عدى بالباء
وكان النبى صلى الله عليه وسلم يوزع اصحاب
الصفة لكونهم فقراء على الصحابة رض ويقول
الحديث وقيل كان الوفود تاتى الى حضرة
النبى صلى عليه وسلم وكان يوزعهم على الاصحاب
فقال من كان عنده طعام اثنين الحديث وقوله
فليذهب بخامس بسادس الظاهر ان قوله
بسادس متعلق بطعام الاربعة لانه لما كان
طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة

وفى صحيح مسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى
عن نكاح المتعة يوم
خيبر الحديث

كافيا للستة فقال فليذهب بخامس بسادس
وقوله او كما قال بهمزة الاستفهام شك من الراوي
ح وما روى رواية صحيحة من نحو ان طعام الاثنين
يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لا يخالف
ما في هذا الكتاب فان مقام المقال يتفاوت
بحسب حاجة الفقراء وجوعهم وبحسب مراتب
تغذي ابدانهم ولكل مقال مقام هو مقتضى مقال
وكلام ح ابن عمر رضي الله تعالى عنه من كان في حاجة
اخيه كان الله تعالى في حاجته الحديث الحاجة
من الاحتياج فان قيل لم عند كل حاجة اي قضاء
حاجة يعني التدت على قضاء الحاجة ولقد
احسن بعض الشراح في شرح هذا الحديث
فذكر الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعنى
الحديث على ظاهره ظاهر ولكن يحتاج فيه
الى بيان معنى كان وايتها تاتي لتقرير الاسم على صفة
الخبر في الزمان الماضي اما دايما كقوله تع كان الله
عليما او منقطعا نحو كان زيد قايما وتاتي بمعنى
صار كقوله تعالى وكان من الكافرين على بعض
الاقاويل وتاتي يكون فيها ضمير الشان نحو كان
زيد منطلق وتاتي زايدة كقولك ان من افضلهم
كان زيدا وتاتي تامة كقوله تعالى كقوله تعالى

وان كان

وان كان ذو عسرة واذا عرف هذا فلا شك ان
كان في الحديث لا يصح ان تكون زايدة ولا ان
يكون فيها ضمير الشان ولا ان تكون بمعنى صار
فبقي ان تكون اما تامة واما لتقرير الاسم على
صفة الخبر والثاني لا يصح على تقدير الدوام
اذ ليس معناه ان كل من كان في الزمان الماضي
في حاجة اخيه دايما لا ينقطع كان الله تعالى في
حاجته ولا على تقدير الانقطاع اذ ليس معناه
من كان على حاجة اخيه في الزمان الماضي
وانقطع عن ذلك كان كذا فتعين ان تكون تامة
اي من وجد في حاجة اخيه لكن كان التامة
تقتضي جواز السكوت على اسمه وههنا لو سكت
على قوله من كان لا يصح ولو صح فيه لم يصح وجد
الله في حاجته والذي يظهر ان كان الاولى
المراد بها السعي لان السعي في الحاجة يقتضي
الكون فيها ظرفية مجازية وبالعكس فيكون
ذكر اللازم واراد الملزوم وهو كناية وكان
الثانية بمعنى قضى اي من سعى في حاجة اخيه
قضى الله حاجته وذكر بلفظ كان للمشاكلة وقد
تقدم معناها انتهى ذكر ولقائل ان يقول
لم لا يجوز ان يكون كان الاولى بمعنى صار والثانية

قوله بمعنى صار تظر
لصحة معنى الصيرورة
فليتامل منه

بمعنى قضى والتعبير بلفظ كان للتمكن كلة و جابر
رضى الله تعالى عنه من كان له شريك فى ربعة او نخل
فليس له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان رضى
اخذ وان ترك الحديث قوله شريك بكسر الشين
اى نصيب وقوله فى ربعة بفتح الراء وسكون الباء
الموحدة الربعة والربع المنزل الذى يربع به الانسان
ويتوطنه والربعة اخص من الربع وقوله حتى يوذن
الايذان الاعلام وقوله شريكه منصوب على انه
مفعول يوذن يعنى حتى يعلم شريكه انه يريد بيع
حصته فى الربعة وقوله فان رضى اخذ يعنى بعد
العلم بانه يريد البيع ان رضى الشريك بالاخذ
والا فله اشتراء واخذ شرعا بالشفعة لان
ذلك الشريك خليط فى نفس المبيع والخليط له
حق الشفعة وقوله وان كره ترك اى ان لم يشاء
لم ياخذ ولم يشتر وآخر الحديث فاذا باع ولم
يوذنه فهو احق به الحديث اى ياخذ بالشفعة
يعنى فالشريك احق بالاخذ ويعلم من آخر الحديث
ان المراد بالنخل فى الحديث ما كان تابعا للارض
فان الشفعة انما تثبت فى العقار وفى ذكر
الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمى
على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت

وعموم

وعموم الحديث حجة عليه اعلم ان النفى بمعنى
النهى وهو محمول على الكراهة حتى يكره بيعه قبل
اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيه لان قبحه باعتبار
توهم ضرر الشريك اللاحق للشريك السابق
وقد لا يتضرر بل ينتفع من الشريك اللاحق الحادث
فان قيل قد جاء فى رواية لا يحل له ان يبيع و
هو يدل على حرمته اجيب بان الحلال هنا بمعنى
المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال
على هذا المعنى لان المباح ما يستوى طرفاه
والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رضى الله تعالى
عنه من كان معه فضل ظهر فليعد به على من
لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد فليعد به على
من لا زاد له الحديث الظهر بفتح الظاء المعجمة
الركاب وهى الابل التى يسار عليها والمراد
بفضل ظهره الراحلة الزايدة عن حاجته وقوله
فليعد به اى فليرجع بالراحلة الفاضلة من
الحاجة الى من لا راحلة له والباء فى قوله به
للتعدية وانما عبر عن اركابه الراحلة بالعود
عليه لان النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض
الاسفار وغالب حال من من لا راحلة له التأخر
عن الراكبين والانخفاض الى الارض فناسب

العود ولفظ على بدل الى وقوله فليعد به على من لا
زاد له ليحسن به اليه وعبر عن الاحسان به اليه
بالعود به عليه اما باعتبار غالب حال الجايع
النقير واما باعتبار رعاية مثاكلة العبارة
المذكور في الحديث ٢ اسماء بنت ابى بكر رضى الله
تعالى عنه من كان معه هدى فليتم على احرامه و
من لم يكن له هدى فليحلل الحديث قاله حين
قدم مكة مع الصحابة في حجة الوداع و
كان عم متمتعا ساق الهدى وكان المتمتعون
معه بعضهم ساق الهدى وبعضهم لم يسق الهدى
والعمل على هذا الحديث ان المتمتع اذا ساق هديه
فهو يتيم على احرامه اى لا يحل له شئ مما حرم
فيه الى ان يفرغ من افعال الحج ومن لم يسق الهدى
فليحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية
وقوله هدى بفتح الهاء وسكون الدال المهملة
هو ما يذبح من الانعام من الشاة والبقر والبدنة
والمعنى من كان معه هدى يسوقه وقوله فليتم من
الاقامة وقوله ومن لم يكن له هدى يسوقه فهو يتحلل
بافعال العمرة كما مر آنفا وقوله ليحلل بفتح الياء
وكسر اللام اى ليحلل عقيب اتمام افعال العمرة
ثم ليهل بالحج والحديث وارد في المتمتعين وفي

تفسير

تفسير الحديث تفصيل تورد في الخاتمة واعلم
ان حجة الوداع كانت في السنة العاشرة من
الهجرة وانما سميت بها لانها كانت آخر حجة
حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي
بعد في العام المقبل فكانه ودع عم الحرم و
البيت بها ولما روى انه عم قال في خطبة خطبها
في تلك الحجة هل بلغت فقالوا نعم وطفق عم يقول
اللهم اشهد ثم ودع عم الناس وبهذا الحديث
عمل ابو حنيفة رحمه الله تعالى خلافا للشافعي رحم
الله تعالى فانه يحل المتمتع حين فرغ من عمرته
سواء ساق معه الهدى اولم يسق خاتمة اسماء
بنت ابى بكر رضى الله تعالى عنهما من كان معه
هدى فليتم على احرامه ومن لم يكن معه هدى
فليحلل الحديث ذكر بعض الشراح رحمه الله تعا
اختلف الناس في تفسير هذا الحديث فقال
بعضهم انه عم قاله في حجة الوداع حين امر اصحابه
بان يفسخوا احرام الحج الى العمرة الا من كان معه
هدى فانه ليس له ان يفسخ حجه الى عمرة وقال عم
لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدى ولجعلت حجي عمرة ثم اختلفوا فذهب قوم
الى ان ذلك كان من خواصهم بناء على ما ذكر

صهم

ابو ذر رضى الله تعالى عنه ان ذلك كان من خواصهم
وذهب آخرون الى عمومه نظرا الى عموم اللفظ وقال
بعضهم انه ﷺ قاله حين قدم مكة مع الصحابة
بخلاف قوله وقال بعضهم عطف على قوله فقال بعضهم
محرمين قدم مكة مع الصحابة عام حجة الوداع
امره ﷺ بان يقيم المتمتع الذى ساق الهدى على احرامه
ان يفرغ من افعال الحج وان الذى لم يسق الهدى
يتحلل بافعال العمرة ثم يحرم بالحج يوم التروية
وعليه العمل والمنقول يوافق التفسير الاول وسياق
الكلام فى الحديث وهو قوله فليحلل يوافق التفسير
الثانى لانه ﷺ على التفسير الاول يحتاج الى ان يكون
فليحلل بمعنى فليفسخ احرام الحج وهو خلاف
الظاهر انتهى ذكره وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته
ويقطع التلبية اذا شرع بالطواف لانه ركن
العمرة فيقطع التلبية فيه كطواف الحج ويقيم
بمكة حلالا وليس هذا على وجه الشرط ايضا واذا
كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد وليس
هذا على وجه الشرط ايضا حتى لو احرم قبل يوم
التروية جاز وانما ذكر يوم التروية لان الافعال
تعقب فى الاحرام يوم التروية يفعل ما يفعله الحاج

المفرد

المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد ما يذبح صام
ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع ثم حقيقة التمتع
عندنا ان يجمع بين افعال العمرة واحرام الحج فى اشهر
الحج او قبلها من غير الميقات باهله وعنداك فى ان وقع
احرامه بالعمرة قبل اشهر الحج قبلية فليس بمتمتع واذا
اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه مطلقة
واذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم
بالحج يوم التروية خلافا للشافعى فانه عنده يحل
حين فرغ من عمرته والاصل فيه ما روى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه ﷺ لما ساق البدنة قلدها
فلما امر اصحابه ان يحلوا لم يحل هو ﷺ فقال لو استقبلت
من امرى ما استدبرت لما سقت الهدى وتحللت
ولا أحل حتى يبلغ الهدى محله فدل هذا القول
منه ﷺ على ان من ساق الهدى من المتمتعين
لا يحل بعد الفراغ من العمرة وان قدم الاحرام قبل
يوم التروية جاز دم وعليه فاذا حلق يوم يوم النحر
فقد حل منهما لانه وقت للتحلل من الحج وليس على
اهل مكة تمتع ولا قران خلافا للشافعى ومن احرم
بعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها اقل من اربعة اشواط
ثم دخلت اشهر الحج فقرنها واحرم بالحج كان متمتعا عندنا
خلافا للشافعى واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة

تتمة قال مسلم فى صحيحه عن اسماء بنت ابى
بكر رضى الله تعالى عنهما قالت خرجنا محرمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عم من كان معه
هدى فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدى فليحلل
فلم يكن معى هدى فحللت وكان مع الزبير هدى
فلم يحل قالت فلبست ثيابى ثم خرجت فجلست
الى السرير فقال عم قومى عنى فقلت اخشى ان اثب
عليك الحديث وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله تعالى
عنهما قالت قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مهلين بالحج ثم ذكرت مثل الحديث المذكور غير انها
قالت فقال عم استخمرى عنى استخمرى عنى فقلت
انخشى ان اثب عليك الحديث انتهى مقاله ف ابو بكرة
رضى الله تعالى عنه من كان منكم مادحا اخاه لامحالة
فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكى على الله احدا
احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذاك الحديث قوله ابو بكرة
قيل انه كان من موالى النبى صلى الله عليه وسلم سمى
ليس هو صاحب الغار قال مدح رجل رجلا
عند النبى صلى الله عليه وسلم فصدر عنه عم هذا الحديث
وقوله لامحالة بفتح الميم وبفتح التاء على ان لا التى
الجنس واصل محالة محولة قلبت الواو الفا بعد
نقل حركتها الى الحاء ومعناه التحول والانصراف

استأخرى

قوله مقاله الضمير عايد الى مسلم

من

من كان مادحا كونا لا انصراف عنه ولا افتراق
منه ويجوز ان يكون قوله لامحالة فى موضع الحال
وحاصل المعنى من كان مادحا غير متحول عن
المدح كانه مضطر اليه وفى هذا الحديث اشعار
بان المدح ليس باولى من السكوت فينبغى ان
يترك المدح من غير حاجة اليه فان المدح قد
يضر الممدوح ولذا قيل من مدح فقد ذبح لكنه اذا
اقتضت مصلحة الى مدح رجل كتنشيط الممدوح
للخيرات او ايصاله النفع الى المادح او غيرهما
فاعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد بين طريقا
اوثق وانفع للمادح والممدوح بقوله عم فليقل
احسب وهو فعل مضارع على صيغة المتكلم من
الحسبان بمعنى الظن ويجوز كسر السين فى احسب
وفتحها وقوله والله حسيبه اى مجازيه على اعماله
فانه العالم بحقايق الاحوال وقوله ولا ازكى على الله
احدا من التزكية اى لا احكم بطهارة احد من القباح
طهارة عند الله فان ذلك غايب عنى وانما قال على
الله مكان عند علم الله تضمينا لمعنى الغلبة فان من
حكم بممدوحية احد عند علم الله تعالى باحواله فكانه
غلب على الله فى علمه بالاحوال فهو نهاية فى سوء
الادب الالهى وتفصيل بعض الصلحاء على بعض

فى مراتب قبول العلم والعمل عند الله تعالى من هذا
القبيل وقوله احسب كذا وكذا كانه تفصيل وتفسير
لقوله احسب الذى لم يذكر مفعوله الثانى فما احسن
الطريق ذكر الحسبان بجملا تأدبا واعتيه كلا ما ادبا
ومقالا اعتذاريا بما بقوله والله حسيبه ولا انكى
على الله احدا فذكر الحسبان المفصل باتيان المفعول
الثانى الذى هو عبارة عن فضايله وقوله ان كان
يعلم ذلك اشارة الى كونه موصوفا بما مدحه من
المحاسن وجواب الشرط محذوف بقرينة ما سبق
والتقدير ان كان يعلم ذلك فليقل احسب والله
حسيبه الخ ذكر بعضهم فان قيل الحسبان يستعمل
فى المظنون والعلم فى المجزوم فما وجه جمعهما ههنا
اجيب بان العلم ههنا بمعنى الظن فلا منافاة فى الجمع
واقول اذا كان العلم ههنا بمعنى الجزم فلا منافاه ايضا
فان فى كون العلم بمعنى الجزم ههنا معنى لطيفا وهو
التضييق فى رخصة المدح لان المادح ان كان
يجزم ان ما قاله موجود فى الممدوح لا يقول فى
مدحه قولا على وجه اليقين لئلا يغتر المقول له الممدوح
وان لا يكون سوء الادب على علم الله تعالى وان
لم يكن جازما فلا يمدحه بصفة غير مجزومة انتهى
ذكر م ابو هريرة رضى الله تعالى عنه من كان منكم

مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا الحديث
اكثر العلماء رحمهم الله تعالى على العمل بهذا الحديث
وقالوا ان السنة بعد فرض الجمعة اربع كعات وعند
الى يوسف رحمة الله تعالى ست ركعات فان
قيل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
بعد الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين القولى
والفعلى واجب بهما امكن فكانت السنة ست
ركعات فالجواب ان قوله ع فليصل امر ومطلقه
للوجوب الا انا تركنا العمل به بتفويضه الى المصلين
بقوله من كان منكم مصليا وذلك بنافى الوجوب
لكنه دليل قولى وهو اولى من حكاية الفعل فيرجح
الفعل ثم فان قيل قد يكون الفعل اقوى كما اذا
فعله صلى الله عليه وسلم واوصى غيره ان لا يدع
فتكون الوصية مؤكدة اجيب بانه يجوز ان تكون
خاصا بالذى اوصى ان لا يدع والقول عام والعام
اولى وعلى تقدير عدم اختصاصه به وتسليم تاكد
بالوصية فالقوة حصلت بالقول حتى اذا كانت
الوصية وحدها كانت قوية لكونها قولا لا بالفعل
وبه نقول والحاصل انه لا ينبغى ان يصلى اقل من
ركعتين واما الكامل فى الباب فهى الاربع هكذا
ذكر بعض الشراح رحمه الله تعالى وحاصل معنى الحديث

من اراد منكم كونه مصليا بعد الجمعة تطوعا فليصل
بعدها اربعا ٤ ابوهريرة رضى الله تعالى عنه من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم
بخير او ليسكت الحديث ذكر بعض الشراح معناه
من كان مؤمنا بما يجب الايمان به فاذا حضر مشاورة
او تدبيرا او غير ذلك من الامور فالواجب عليه
التكلم بخير او السكوت فان الامر للوجوب حملا
على حقيقته عند عدم الصارف عنها لاسيما وفرض
انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط الذى هو الايمان
وانما اقتصر على الايمان بالله واليوم الآخر عن
الايمان بالرسل والكتب وغيرهما لان الايمان
باليوم على ما هو عليه ايمان بذلك كله استلزاما
فان ايمان اليهود باليوم الاخر وهو انه لا يدخل
الا من كان هودا او ان النار لن تمسهم الا اياما معدودة
وان اهل الجنة لا يتلذذون الا بالنيم والارواح
العبقة والسماع اللذيذ والفرح والسرور وايمان
النصارى باليوم الاخر بان الحشر بالارواح
ليس ايمانا باليوم الآخر على ما هو عليه وانما
الايمان باليوم على ما هو عليه هو ما اخبر محمد
صلى الله عليه وسلم والايمان به على ذلك الوجه
يستلزم الايمان بنبوته والايمان بنبوته عم يستلزم

ينتهى ١١٩
٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩

الايمان بجميع ما اتى به صلى الله عليه وسلم فكان
الايمان باليوم الآخر على ما هو عليه ايمانا بجميع
ذلك فاقتصر عليه انتهى ذكره فقوله معناه من كان
مؤمنا فيه تامل هو ان الظاهر ان الحديث يراد
به من اتصف بالايمان فى الماضى او الحال او
المستقبل فالواجب عليه التكلم بخير وايراد
الشارح لفظ كان فى بيان معنى الحديث على ما
هو وارد فى لفظ الحديث ينبئ عن اراة معنى
المضى على ما نص المبرد والزجاج على ان ان
الشرطية لا تقلب لفظ كان الى معنى الاستقبال وذكر
كثير من النحاة انه اذا اريد ابقاء معنى الماضى
مع ان الشرطية جعل الشرط لفظ كان نحو قوله تعالى
ان كنت قلته فقد علمته وان كان قميصه قد من
قبل وذلك لقوة دلالة كان على المضى لتمحضه بالمضى
لان الحدث المطلق الذى هو مدلول كان يستفاد
من خبره فلا يستفاد منه الا الزمان الماضى
وان قال الشارح ان المراد فى الحديث الاستقبال
بناء على ان لفظ ان الشرطية موضوعة للاستقبال
وان الشرط مطلقا عند اهل العربية للاستقبال
فالجواب بانه مخالف للظاهر من عموم الحديث
كما ذكر فان الحكم غير مختص بمن آمن فى الزمان

قوله مدلول كان ايلفظ كان

قوله بناء على ان لفظ ان موضوعة للاستقبال يعنى وشرطه مثلا هى لتضمنها معنى الشرطية فان معنى من يضرب اضرب ان ضرب زيدا اضرب زيدا او ان ضرب عمرا اضرب عمرا وهكذا

الماضى وان قال قايل ميلا الى ان اراد المضى
فى مثل هذا الكلام واقع لابعض النحاة جوز الشرط
فى الماضى ايضا بناء على ان الشرط هو التعليق بين
جملتين والحكم بسببية اوليهما ومسببية الثانية
وهذا التعليق نوعان تعليق ماض على ماض وتعليق
مستقبل على مستقبل فالجواب ان النحاة قد يذهبون
الى ما هو الظاهر لافهام المبتدئين كما قالوا الباء
فى بسم الله متعلقة بابتداء او بدأت وقولك من كان
جاءنى امس فقد اكرمته امس معناه فى المآل من
ظهر كونه جايئا الى امس فاعلم انه اكرمته امس
ومثل هذا التاويل جار فى جميع مواضع الشرط بلفظ
الماضى سواء كان بلفظ كان او بغيره ولو قال ح
المعنى من كان مؤمنا وثبت فى ايمانه فالواجب
عليه اذا شهد امر التكلم بخير فالحديث عام من
حيث انه يعلم منه حكم من يومن فى المستقبل و
امثاله كثيرة لكان له وجه وجيه م فضالة بن
عبيد رضى الله تعالى عنه من كان يومن بالله واليوم
الآخر فلا ياخذن الا مثلا بمثل الحديث فضالة
بفتح الفاء وبالضاد المعجمة وقوله عبيد بضم العين
المهملة تصغير عبد قيل هو ممن بايع تحت الشجرة
وجعل دمشق سكنى وصار قاضيا فيها فى زمان

خلافة

خلافة معاوية وقوله من كان يومن تقدم معناه
فى الحديث السابق وقوله فلا ياخذن نهى الغائب
مع نون التاكيد المشددة يعنى ان مقتضى الايمان
ان لا ياخذ مومن فى مبايعته ما فيه الربا من نحو
الفضة والذهب والحنطة والشعير وقوله الا
مثلا بمثل اى لا ياخذ الا مثلا منها بمثل منها
كاخذ عشرة بعشرة من الدراهم واحد صاع من
حنطة بصاع من حنطة فانه نهى عن المفاضلة اعم
من ان يكون فى القدر او فى الاجل واما المفاضلة
فى الجودة والرداءة فجايزة فى مبايعات الربويات
لقوله ع جيدها ورديتها سواء ح ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه من كان يومن بالله واليوم
الآخر فليصل رحمه الحديث وفى هذا الحديث
اشعار بان مقتضى الايمان صلة الرحم وقوله
فليصل امر الغايب من وصل يصل صلة وقوله
رحمه بفتح الراء وكسر الحاء المهملة وهو فى الاصل
لوعاء الولد فى بطن الام فاستعمل فى القرابة
التى سببها ذلك الوعاء وقوله رحمه منصوب على
انه مفعول فليصل ومعناه الاحسان الى اهل قرابته
بما امكن اما بالملاقاة او بالمراسلة او المكاتبة
او باعطاء ما تيسر له من المواهب ف ابو هريرة

رضى الله تعالى عنه من كان يومن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت الحديث الامر للوجوب
لانه مطلق ومطلقه للوجوب ان لم يصرف صارف
والمراد باكرام الضيف طلاقة الوجه له قاله الاوزاعي
حين سئل عن ذلك واما الضيافة فقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها يوم وليلة و
الخطابي الضيافة ثلثة ايام يتكلف في اليوم الاول
بما اتسع له من بر والطاف وفي اليوم الثاني
والثالث يقدم له ما كان بحضرته ولا يزيد
على عادته وما كان بعد ذلك فهو صدقة و
معروف ان شاء فعل وان شاء ترك وهذا يدل على
ان الضيافة في ثلثة ايام واجبة والاول اثبت
لكونه مرويا عنه عم وبا في معنى ظاهر بما تقدم
وعن عمر رضى الله تعالى عنه اذا احمد الرجل جاره
وذو قرابته ورفيقه فلا يشك في صلاحه ق ابو هريرة
رضى الله تعالى عنه من لا يرحم لا يرحم الحديث
قاله حين ابصر الاقرع بن حابس النبي صلى
الله عليه وسلم قبل الحسن فقال الاقرع لي عشرة
ما قبلت واحدا منهم وقوله لا بن لا يرحم على بناء

الفاعل

الفاعل وقوله لا يرحم على بناء المفعول وروى الجزم
في فعل الشرط وفعل الجزا على ان يكون من شرطية
وروى الرفع فيهما على ان يكون من موصولة وان يكون
الفعل الذى هو صلة مجردا عن العوامل كما هو شان
الصلة وكذلك الفعل الثانى مرفوع مجرد عن العوامل
اللفظية بانه خبر المبتداء الذى هو الموصول او بانه خبر
المبتداء المحذوف تقديره فهو لا يرحم واستعمال من
لا يرحم في الحديث اما على ان يجعل الفعل المتعدى
بمنزلة اللازم فلم يذكر المفعول اى من لا يكن من اهل الرحمة
كما في قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون الاية واما على ان يكون الفعل مستعملا على
ان يكون مفعوله منويا مرادا اى من لا يرحم الناس ويويد
هذا الوجه رواية جابر رض من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تع
ق عمر رض من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
الحديث قوله لبس من باب علم ذكر بعض شراح الكلام
في هذا الحديث كالكلام في قوله من شرب الخمر في الدنيا
خلا انه لم يذكر التوبة في هذا الحديث والمعنى عليه غير
انه تركها لظهورها من غير هذا الحديث وكذا تخصيصه
بالرجال مع عموم لفظه واستدلال المعتزلي والجواب عنه
قد تقدم هناك فلا نعيد انتهى ذكر قالوا وروى مثل هذا
الحديث ابو سعيد رض وزاد في آخره فان دخل الجنة ليسه

اهل الجنة ولم يلبسه م بريدة بن الحصيب رض من لعب
بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه الحديث
قوله بريد بضم الباء وفتح الراء المهملة اسم مصغر والحصيب
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة اسم مصغر وقوله غمس
بفتح الميم وقوله يده منصوب على انه مفعول غمس وقوله
لعب من باب علم وقوله بالنرد شير بفتح النون و
سكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة وكسر الشين المعجمة
وسكون المثناة التحتانية والمراد منه هنا هو اللعب
المعروف بالنرد وضع هذه اللعبة سابور بن اردشير
وهو اول ملوك ساسان شبه رقعتها بوجه الارض و
التقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بالثلثين
يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثنى
عشرية بشهور السنة واللعاب الثلثة بالاقضية السماوية
فيما للانسان وعلى الانسان وما ليس له ولا عليه والحصال
بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب
فلذلك صار من لعب به حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه
احد الامرين بالآخر لاجتهاد في احياء سنة المجوس المستكبة
على الله تعالى وقد اجمع السلف من العلماء رحمه على ان اللعب
بالنرد حرام لشدة النهي عنه فانه يشبه اللعب به بغمس
اليد في لحم الخنزير ودمه وقد قيل ان المراد به الاكل لان
غمس اليد في اللحم لا يكون الا في حالة الاكل واكل لحمه حرام

المراد بالحصال الحالات الواقعات بطرح الكعاب

قوله اللعب بفتح اللام وكسر العين افصح من اللعب بضم اللام

فلذلك

فلذلك اللعب به حرام ويجوز ان يكون المراد بقوله في لحم
الخنزير ودمه التوغل في مباشرته وملابسته فان الغمس
في اللحم بحقيقته لا يتصور سواء في حالة الاكل او غيرها
فانما هو من قبيل اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد والمراد
به قوة اختصاصه بالكرم فكذا المراد من قوله كمن غمس يده
في لحم الخنزير ودمه كمن غمس يده في دم لحم الخنزير وغمس
اليد في دم لحم الخنزير حرام فكذا اللعب بالنرد ومثل هذا
قليل يسند الى شيئين ويراد الاسناد الى احدهما وعليه
قوله تعالى يحادون الله والذين امنوا اي يحادون الذين امنوا
بالله على احد الوجوه التفسيرية م جابر رض من لقي الله لا يشرك
به شيأ دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيأ دخل النار الحديث
اي من مات مؤمنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل الله
اما ابتداء او بعد تخلص مما يستحقه من العذاب ومن مات
مشركا دخل النار وكان مخلدا مؤبدا فيها بالدلايل الدالة
على ذلك فان قيل بعض اهل الكتاب لا يشركون بالله
وماتوا غير مشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب بان
الشرك هنا ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال وان لم يكن
بمعنى الكفر فالكفر مساو للشرك في استحقاق الخلود في النار
فالحق الكفر به والله تعالى وجواب آخر ان اهل الكتاب الذين
هم اليهود والنصارى قالوا عزير بن الله والمسيح ابن الله
وهذا القول هو اشراك بالله تعالى م جابر رض من لم يجد نعلين

قوله لا يشرك في موضع الحال

قوله في دم لحم الخنزير يعني منه ان الضمير في دمه عائد الى اللحم لا الخنزير منه

على شدة قبح الكذب فى حالة الصوم فان قيل فلم لا يلزم ١٧٠
القضاء لصومه الذى وقع الكذب اجيب بانه شرع القضاء
فى امور واحوال فاذا لم يقع شئ منها فلا يلزم القضاء الذى
هو حكم الدنيا واما حكم الاخرة الذى هو القبول عند الله
فامره راجع الى رضى المولى الآمر بالصيام وفى الحديث دلالة
على ان الحكمة فى الامر بالصوم كسر شهوة النفس وغلبة
العقل على الشهوة النفسانية وغلبة الميل الى الحق على الميل الى
الباطل الجميل فمن كذب فى حالة الصوم فقد فاته حكمة
الصوم ح ابو ذر رض من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث الامة تطلق على
من جمعهم دين او مذهب او زمان او مكان وعلى هذا قد
تطلق امة محمد المصطفى عليه الصلوة والسلام ويراد بها كل
من كان مبعوثا اليه آمنوا او لم يومنوا وتسمى امة الدعوة
وتطلق كثيرا ويراد بها المومنون منهم وتسمى امة الاجابة
امة الدعوة ولا ينعكس كليا اعنى ان كل امة يصدق
عليها امة الاجابة يصدق عليها امة الدعوة وكل امة يصدق
عليها امة الدعوة لا يصدق عليها امة الاجابة ومعناه من مات
من امتى غير مشرك بالله شيئا دخل الجنة وان كان من اصحاب
الكبائر كالزانى والسارق وفيه دليل على ان معترف الكبيرة
لم يخرج من الايمان خلافا للمعتزلة فانهم يقولون خرج من الايمان
ولم يدخل الكفر ولا يدخل الجنة ان لم يتب وخلافا للخوارج فانهم

فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل الحديث
ذهب احمد وعطاء رحمهما الى ان المحرم اذا لم يجد نعلين
فليلبس خفين ولا يقطعهما عملا بالعموم الذى هو ظاهر الحديث
وذهب الباقون الى ان يقطعهما اسفل الكعبين ثم يلبسهما
والكعب معروف لان ما تحت الكعب ليس ببعض تام اذ غسله
فى الوضوء فكان القدم ح لا يكون ملبوسا بخلاف ما اذا قطع
فوق العظمين الكعب وذهب الشافعى واحمد واسحق رحمهم الى انه يجوز
للمحرم لبس السراويل عند ضرورة عدم الازار عملا بظاهر الحديث
وذهب الحنفية رحمهم الى انه لا يجوز للمحرم لبس السراويل عند عدم
الازار للنهى الوارد فيه ويحملون قوله ع ومن لم يجد ازارا
فليلبس سراويل على المنوخية واعلم ان لفظ السراويل اسم معرب
مفرد على مثال الجموع الغير المنصرفة فيمنعونه الصرف ويطلق
سراولة على معناه وعن الاخفش ان من العرب من يذكرها
جمعا وان كل جزء من اجزائها سروال ح ابو هريرة رضى الله عنه
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع
طعامه وشرابه الحديث معناه من لم يترك الكذب والعمل
بالكذب من المعصية فلا يقبل صومه يعنى لا يعطى لصومه ثواب
اصلا او يعطى ثوابه بنقصان كذا ذكر بعض الشراح والحديث
وارد للصايم بقرينة مقام ورود الحديث وبقرينة قوله فى
ان يدع طعامه وشرابه فلفظ من عبارة عن الصايم وقوله لله خبر
ليس وقوله حاجة مرفوع على انه اسم ليس وفى الحديث دلالة

على شدة

يقولون دخل الكفر وهو مخلد في النار وهؤلاء لا يفرقون
بين الكفر والكبيس في التخليد في النار والحديث كما ترى
حجة عليهم اى الزام فان قيل هل يجوز ان يكون المراد بالامة
هنا امة الاجابة وامة الدعوة اولا فالجواب بانه ان كان
المراد بقوله لم يغز مشركا بالله شيئا غير كافر بالله في شيء
كغزا اشراكيا او غيره يجوز ذلك والا فلا فان قيل اهل
الكتاب المؤمنون بالله المنكرون لرسالة محمد صلعم لم يكفروا
بالله في شيء وهم من امة الدعوة ولا يدخلوا الجنة ويلزم
على تقسيمكم المذكور ان يدخلوا الجنة فالجواب ان الايمان
بالله المعتبر هو ما كان مع تصديق النبي صلعم والا فلا يكون
ايمانا على ان كلامنا فيمن لم يكفر بالله في شيء وهؤلاء كفروا
بالله تعالى في ارسال رسوله صلعم فلا يكون مما نحن وكذلك
حالهم في الايمان باليوم الاخر وقد مر المقال فيه وعائشة رض
من مات وعليه صيام صام عنه وليه الحديث قوله وعليه
صيام في موضع الحال من فاعل مات وقوله صام فعل ماض فيكون
اخبارا بمعنى الامر لانه جزاء الشرط والامر هنا لا يكون للوجوب
بقرينة حالية ومقالية فيكون للاباحة فعلى هذا ذهب احمد
واسحق رحمهما الى ان من مات وعليه صوم فصام عنه وليه جاز
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه لا يجوز مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد وحملوا الحديث
لاجل الحديث الآخر على ان المراد به يطعم عنه وليه وعبر

عن ذلك

عنه

عنه وليه بقوله صام عنه وليه لانه اذا فعل ذلك سقط عن
ذمة الميت كما لو اوصى الآن ذلك على مذهب ابي حنيفة وهو
انه اذا اوصى الميت بذلك واما الواجب لم يوص به فقد قال محمد رحمه الله
يجزيه ان شاء الله ومقدار ذلك عن كل يوم طعام مسكين في صدقة
الفطر ذكر بعضهم ان المعتبر هنا هي الولاية المطلقة التي هي العرابة
المطلقة وقيل العصوبة وقيل الارث والاشبه ان يكون اقربية الوارثة
فيكون الولي اقرب الوارث والله اعلم ورسوله صلى الله عليه وسلم
٢ ابو هريرة رضي الله عنه من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات
على شعبة من نفاق الحديث قوله ولم يغز في موضع الحال من فاعل
مات وقوله ولم يحدث من باب التفعيل عطف على قوله لم يغز
والمراد بحديث النفس هنا هو ارادة الخروج واما ذلك في
الظاهر اعداد العدة قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا
له عدة وقوله نفسه منصوب على انه مفعول يحدث فان قلت
قوله من عبارة عن شخص وقوله نفسه عبارة عن ذلك الشخص فكيف
يكون المحدث بكسر الدال هو المحدث بفتح الدال بعينه و
معنى التحدث انما يكون بين الشخصين قلت المحدث والمحدث
وان اتحدا بالذات هنا لكنهما متغايران بالاعتبار والاوصاف
فان الشخص الواحد باعتبار استحضار دواعي الغزو واخطاره
وجوب الغزو كانه محدث بكسر الدال وباعتبار ادراك وجوب الغزو
ادراكا تصديقا بحيث يريد الخروج الى الغزو وان لم يتيسر الغزو
كانه محدث بفتح الدال وقوله بغزو بالتنوين فيه للافراد اي في غزوة

واحدة وقوله على شعبة بضم الشين يجوز ان يكون التنوين فيه
للتهويل ويجوز ان يكون للنوعية وهو النوع الذى يحصل لبعض
من القاعدين بتصور مغلوبية المسلمين والعياذ بالله تعالى والتنوين
فى قوله من نفاق كذلك والشعبة هى الطايفة من كل شئ والقطعة منه
فمعنى مات على شعبة من نفاق مات على قطعة وبعض منه وهل
هذا كان مخصوصا بزمن النبى صلعم او لم يكن مخصوصا قال عبد الله
بن المبارك كنا نرى ان ذلك على عهد رسول الله صلعم والظاهر
ان الثانى الذى هو حديث النفس ليس بمخصوص بل ينبغى ان يوجد
فى كل عصر عند الحاجة الى الغزو فان من عشق شخصا يهم لدفع
عدو ق ابن مسعود رض من مات وهو يدعو من دون الله
ندا دخل النار الحديث قوله وهو يدعو بمعنى يعبد والجملة فى
موقع الحال وقوله ندا بكسر النون وبالدال المهملة المشددة وهو
بمعنى المثل ولا يطلق الند الا للمثل المخالف يقال نددت الرجل
اى خالفته من ندد ودا اذا نفر ومعنى قولهم ليس لله ضد ولا ند نفى
ما يسد ونفى ما ينافيه الحديث من مات والحال انه يعبد
الاصنام والاوثان دخل النار والمراد بدخول الكافر النار الخلود
فيها بقرينة دلالة دلايل ونصوص فى خلود اهل الكفر والاقرب
الى الفهم ان يكون قوله يدعو ندا شاملا للقايلين عزير ابن الله
والمسيح ابن الله اما على معنى الدعاء المجازى فكان القايلين ذلك
القول عابدون لهما واما على عموم المجاز م عثمان رض من مات
وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة الحديث روى ان عبد الله ابن

المبارك لما حضرته الوفاة اخذ رجل يلقنه كلمة الشهادة ويكثر
عليه فقال عبد الله اذا قلت ذلك مرة فانى على ذلك ما لم اتكلم
بكلام وقوله وهو يعلم فى موضع الحال من فاعل مات قالوا
والحديث دال على ان من مات عالما بانه لا اله الا الله فهو مؤمن
وان لم يتلفظ بكلمة الشهادة واعلم يذكر فيه العلم بان محمدا صلعم
رسول الله صلعم بناء على ظهور ارادة المراد والحديث اما مبنى على
ما هو مذهب المحققين من ان الايمان هو التصديق القلبى واما
مبنى على غالب الحال من ان العالم بالوحدانية والرسالة لا يخلو
عن اقرارهما غالبا م ابو هريرة رض من منح منحة غدت بصدقة
وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها الحديث المنحة بكسر الميم و
سكون النون وفتح الحاء المهملة بمعنى العطية فى اللغة والمراد بها
هنا ناقة او شاة تعطى للرجل ينتفع بلبنها ويعيدها الى صاحبها
وقوله غدت من الغدو وهو السير فى اول النهار وقوله راحت
من الرواح وهو نقيض الغدو وقوله بصدقة فى موضع الحال
اى ملتبسة بصدقة وقوله صبوحها بفتح الصاد المهملة منصوب
على الظرفية هو ما يشرب فى اول النهار وكذلك قوله غبوقها بفتح
الغين المعجمة والصبوح والغبوق اصلهما فى الشرب ثم استعملا
لغير ذلك م عمر رض من نام عن حزبه من الليل او عن شئ منه
فقراءه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من
الليل الحديث والحزب بكسر الحاء ما يتحزب به الرجل من
جماعة او غيرها والحزب من الليل قطعة منها والمراد هنا

الوظيفة والورد الذى جعله الرجل وظيفة على نفسه والمعنى
من نام فارغا عن جميع وردِه الذى فى زمان معين من
الليل من نحو قراءة او صلوة او فارغا عن وِرده فاتى به فى
وقت غير الوقت الذى كان ياتى به فيه كتب له من الاجر مالو
فعله فى وقته الذى كان يفعله فيه فعلى هذا يكون قوله من
الليل خارجا مخرج العادة التى كانت للعباد والملة متهجدين
واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع فان قيل
كاف التشبيه فى كان تقتضى ان لا يكون الاجر فى غير ذلك
الوقت كالاجر فيه بل يكون انقص وليس كذلك فالجواب ان ايراد
الكاف هنا من باب التشابه لا من باب التشبيه وذلك لان تعيين
ذلك الوقت لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا
بوقوعه قضاء وانما هو امر يفعله تقربا الى الله تعالى وجميع الوقت
من حيث تعيينه على السواء ليئلا ينزع الى الشركة فى الشرع
فانه باطل الا اذا كان التعيين بطريق النذر فيكون الكاف
حينئذ من باب التشبيه ح عايشة رض من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصى الله تعالى فلا يعصه الحديث معناه
من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر المعصية
حرم عليه الوفاء بنذره وذلك لان النذر منهوم الشرعى ايجاب
المباح بان يقول نذرت كذا او يقول لله على كذا او يقول ما فى
معناهما فلا يتحقق النذر فى المعاصى اذ ليس شئ منها بمباح حتى
يوجبه العبد بنذره ولا فى الواجبات لان الواجب لا يوجبه

ولا يلزم من كون المباح الذى يجرى المباح يلزمه كفارة اليمين لا فصد فى الشرع

العبد بنذره لانه تحصيل الحاصل واما المباح الذى يراد به
ما لا يمنع الشرع عن فعله فيتناول الطاعة المسنونة كسنة الظهر
والطاعة المستحبة السنية كسنة العصر والطاعة المستحبة
الغير السنية كنافلة صلوة وكذبح شاة تطوعا وكاطعام تقربا
فهو ما يتحقق النذر فيه وكل ما فيه نية الطاعة لا يستوى طرفاه
فظهر من هذا رداءة قول من فسر المباح هنا بما يستوى طرفاه
م خولة بنت حكيم رض من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضره شئ حتى يرتحل عن منزله
ذلك الحديث اتى بكلمة ثم بناء على غالب حال النازل من
اهتمام الاشتغال باحوال متعلقة بالنزول الملهى عن ذكر الله
الا ان يكون النازل من الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم الآية فكان المقام مقام ثم للتراخى الزمانى على الغالب
وقوله بكلمات الله فى الكتب المنزلة وغيرها اى كلمات علم الله
وحكمته التامات ووصفت الكلمات بالتامات لنزاهتها عن النقص
والعيب ولنفع المتعوذ بها فيكون صفة مادحة لقوله تعالى هو الله
الخالق البارئ المصور وقوله لا يضر شئ وهو الموجود عند
السنة والجماعة فيدخل فيه موجدا الموجودات والموجودات
كلها واحصاص الزمان والمكان بحصول الامن امر مفوض
الى علم الشارع ويجوز ان يكون المراد بالكلمات التامات
الصفات الثمانى القديمة وهى الحيوة والعلم والقدرة والارادة
والسمع والبصر والتكوين فانها متى التامات لكونها قديمة وهى

المعبر عنها بمفاتيح الغيب وعلى هذا يكون الوصف بالتامات
موضحا والمراد بالضرر المنفي الضرر الجسماني مطلقا وقيل
قبول الدعاء لمن له حضور القلب او استجابة الدعوة ص ابو
هريرة رض من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله تعالى وسقاه الحديث العمل على هذا الحديث عند
اكثر العلماء ح في ان الصايم اذا اكل او شرب ناسيا لا يفطر
وذهب مالك وربيعة بن ابي عبد الرحمن الى انه يفطر ق عايشة رض
من نوقش الحساب عذب الحديث المناقشة الاستقصاء
في الحساب حتى لا يترك منه شيء من نقش الشوكة من الرجل
بمعنى استخراجها منها ونصب على الظرفية وقوله عذب اي عذب
بالنار فان الاستقصاء في الحساب يدل عليه وما قيل ان
المناقشة نفسها هو التعذيب وهو المراد منه فغير ظاهر وميل
عن اسلوب توهيب الشرع خ عمر رض من نيح عليه يعذب
بما نيح عليه الحديث قوله من نيح عليه بكسر النون فعل ماض
على بناء المفعول من النياحة ومن بيانية عن الميت وقوله يعذب
فعل مضارع من التعذيب على بناء المفعول روى بالجزم
على انه جزاء للشرط وبالرفع على انه خبر مبتداء محذوف اي
فهو يعذب والباء في بما نيح للسببية وما اما موصولة او مصدرية
والحديث بظاهره يدل على ان الميت يعذب بالنياحة عليه وهو
مخالف لنص القرآن قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ومثل هذا
الحديث ما روى عن عمر رض ان النبي صلعم قال ان الميت ليعذب

ببكاء اهله عليه ومثله ما روى ابن عمر رض ان النبي صلعم قال
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه فلا بد من التاويل فحمل
ذلك على الوصية بالنياحة فان ذلك عادة الجاهلية
ومن وصى بالنياحة عليه فعمل بها بعده كان ذلك ذنبا منه
فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب غيره وفيه نظر فان معنى
الوصية بالنياحة التماس منه النياحة ممن يحضر عليه
بان يذكر مكارم اخلاقه وهذا الالتماس ليس بذنب وذكر
مكارم الاخلاق شهادة على الميت بالخير فليس بذنب
فكيف يعذب الميت بشيء منهما اللهم الا ان يوصي الميت
بالنياحة التي يذكر فيها نحو شجاعته بقتل النفوس وسفك
الدماء بغير حق فيعذب بما نيح عليه من مثل سفك الدماء
المذكور في النياحة من حيث وصيته والتاويل المذكور مشترك
بين الاحاديث الثلثة وقد قيل في تاويل الحديث
الثاني ان المراد بالميت هو الذي اشرف على الموت في قوله ع
لقنوا موتاكم وان المراد بالبكاء عليه نفس العذاب
لا سببا للعذاب ومعناه اذا حضت الموت وصرخوا عليه
وهو في كرب حالات الموت صار صنيعهم ذلك منهم تاليما و
تعذيبا له وقيل بالبكاء في الحديث الثاني ما كان بالنياحة
واما سكب الدموع فامر جبلي لا يترتب عليه ولا على الوصية
به شيء اي من عذاب او عتاب م جرير رض من يحرم الرفق
يحرم الخير الحديث قوله من يحرم على صيغة المبني للمفعول

قوله يتعدى الى مفعولين
تقال حرمت الرجل
العطية

من الحرمان وهو يتعدى الى مفعولين والمفعول الاول هو
الضمير المستتر فى يحرم العايد الى من والمفعول الثانى هو
الرفق الذي هو ضد العنف وقوله يحرم الخير بكسر اليم
على الجزم للشرط وانما كسر لالتقاء الساكنين ايلم واللام
والكسر اصل فى تحريك الساكن وقوله الخير منصوب على انه
مفعول ثان ليحرم والالف واللام للعهد والمعهود وهو
الخير المقابل للرفق وهو خير كثير والحديث دل على فضيلة
الرفق وشرفه قال النبى صلعم ما دخل الرفق فى شئ
الا زانه وما دخل الخرق الا شانه والخرق بضم الخاء المعجمة
وسكون الراء المهملة ضد الرفق وعن النبى صلعم لو نظر
الناس الى خلق الرفق لم يروا خلقا احسن منه ولو نظروا
الى خلق الخرق لم يروا مخلوقا اقبح منه وفي كلامهم الرفق
فى الامور كالمسك فى العطور م ابو هريرة رضه من يدخل
الجنة ينعم لا يبؤس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث
قوله ينعم بفتح الياء والعين وبالجزم للشرط اى يصير ذا
نعمة وقوله لا يبؤس بضم الهمزة وبالرفع على الاستيناف
اى لا يحزن لا لما كول ولا لمشروب ولا لمنكوح وقوله لا تبلى
ثيابه بفتح حرف المضارعة واللام استيناف وعدم بلى
ثيابه لانها مركبة من العناصر وقوله ولا يفنى شبابه لانه
لا هرم هناك ولا موت قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان
مخلدون اى يبقون ابدا على شكل الولدان وحد الوصافة

لا يتحولون عنه وفى بعض النسخ ولا يبأسى بواو
العطف وبفتح الهمزة وبالجزم عطفا على الجزا اى لا يفتقر
ابدا ح ابو هريرة رضه من يرد الله به خيرا يصب منه
الحديث قوله يرد الله بجزوم مكسور الدال لالتقاء
الساكنين والله مرفوع على انه فاعله والضمير فى به
عايد الى من وخيرا مفعول يرد وقوله يصب منه
بجزوم بجزاء الشرط على بناء الفاعل والضمير
المستتر فيه عايد الى الله تعالى والضمير فى منه
عايد الى من او الى خير بمعنى لاجله ومعناه من
يرد الله به خيرا يبتله بالمصايب وذلك لان الابتلاء
بالمصايب طب الهى يتداوى به الانسان عن
امراض الذنوب المهلكة وقد دل على هذا المعنى
احاديث نبوية كثيرة وقيل يجوز ان يكون الضمير
المستتر فى يصب المبنى للفاعل يعود الى من والضمير
فى منه عايد الى الله او الى الخير والمعنى من يرد الله
به خيرا ينله من الله او ينل من الخير وقيل قوله
يصب على بناء المفعول اى يصير ذا مصيبة ومعنى
منه لاجل الخير على ان يكون الضمير فى منه عايدا الى
الخير نقل عن الطيبى قال رواية يصب على بناء المفعول
احسن للادب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم ع
واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل امرضنى ف من يرد الله

قوله يبتله بجزوم الابتلاء
بمعنى الاختبار منه

من الاصابة
بمعنى الوصول
والنيل منه

نزل عن عاتب الباب

لا يتحو

به خيرًا يفقهه فى الدين الحديث والفقه فى الاصل
الفهم يقال فقه الرجل بالكسر اذا علم ويقال فقه
الرجل بضم القاف اذا صار فقيها وقد جعله العرف خاصًا
بعرف بعلم الفروع وقوله يفقهه فى الدين اى يجعله عالما
باحكام الشريعة من الاعتقادات وغيرها من الاحكام
المتعلقة بالحل والحرمة ذا بصيرة فيه فيصير قلبه ينبوع
العلم يستخرج بفقهه المعانى الكثيرة من اللفظ الموجز
كذا ذكر بعضهم وروى كان معاوية رض قليل الحديث
عن رسول الله صلعم وقل ما قام خطيبا الا قال سمعت
رسول الله صلعم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
يا ايها الناس تفقهوا وعن النبى صلعم افضل
العبادة الفقه وافضل الدين الورع وعن النبى
صلعم ما عبد الله بشئ افضل من فقه وروى عن
عمر رض تفقهوا قبل ان تسودوا ثم الاتان اذا اخذ
حظا وافرا من الفقه ولم ينظر فى الزهد والعمل
قسا قلبه م ابو هريرة رض من يسر على معسر يسر الله
عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستر الله
فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى
عون اخيه ورواية القضاعى ومن ستر على اخيه الحديث
قوله من يسر بتشديد الشين من التيسير وقوله على
معسر بضم الميم وسكون العين وكسر السين اى ذو عسرة

قال الترمذى فجامع الاصول
الفقه هو الفهم والكشف عن الشئ
عن الامور فاذا اعجد الله بعدان فهم
وعقله ففى اجابة الخ الص

والعسر باطلاقه يتناول المسلم والذمى والمستأمن
والتيسير على المعسر اعم من ان يكون بالتاخير فى مطالبة
الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه وقوله
يستر الله عليه فى الدنيا اى بتوسيع رزقه وحمايته عن
المكروهات وقوله وفى الاخرة بتسهيل الحساب او بالعفو
عن العقاب او غير ذلك وقوله ومن ستر مسلما
اى عيوبه او بدنه المكشوف الذى ينبغى ان يستورًا
وقوله ستر الله فى الدنيا اى بان يحفظه عن الفضايح
وقوله وفى الآخرة اى بغفران ذنوبه فيها وقوله والله
فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه اى فى
اعانته استيناف مع اعلام بان شانه الاعانة
فى مقابلة التيسير والستر المذكورين وفى مقابلة ما
عداهما من الاقوال والافعال النافعة والدافعة التى
لا تحصى كثرتها قالوا واستينافية م جابر رض من
يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط
عن بنى اسرائيل الحديث قاله عم حين كان عم
يحتاطًا من اكثر من المشركين ليصعد بعض
المسلمين فيكون عينًا للمسلمين قوله يصعد من
باب علم بكسر الدال على ان من شرطية ويرفع
الدال على ان من استفهامية وقيل رواية الكتاب
بالكسر وقوله الثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون

قوله فانه جزاء الشرط على ان
يكون من شرطية وتفريع على
الانصاف بالصعود والضمير
فى قوله فانه للشان ويجوز ان
يعود الى من

وفتح الياء التحتانية المشددة منصوب على انه مفعول
يصعد يقال صعد وصعد اليه وهى الطريق العالى فى
الجبل وهى الثنية مهبط الحديبية وقوله ثنية
المراد يدل من الثنية او عطف بيان منها والمراد
بكسر الميم وفتحها وضمها موضع بين مكة والمدينة ورواية
المصنف بكسر الميم وقوله بحط عنه ماحط الفعلان على
بناء المفعول وقوله ماحط عن بنى اسرائيل يعنى
من خطاياهم قال الله تعالى وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم
واسرائيل هو لقب يعقوب عليه الصلوة والسلام
ومعنى اسرائيل فى لسانهم صفوة الله وقيل عبد الله
ثم عرب فجرى بجرى الاسم الثانى للمسمى بيعقوب فيقال
يعقوب واسرا اسمان له عليه السلام قال المصنف

اى مسألتنا حطة منه

ومن الاستفهامية لما فرغ من ايراد الاحاديث
النبوية المصدرة بمن الشرطية شرع فى ايراد الاحاديث
النبوية المصدرة بمن الاستفهامية قوله من مبتداء
وقوله الاستفهامية صفته والخبر محذوف تقديره
من الاستفهامية تذكر بعد ماسبق آنفا من من الشرطية
وحاصل المعنى الاحاديث المصدرة بمن الاستفهامية
تذكرها بعد ماسبق من الاحاديث المصدرة بمن الشرطية
ويجوز ان يكون التقدير هذه من الاستفهامية او من الاستفهامية
هذه على ان يكون من الاستفهامية خبرا وهذه مبتداء محذوفا

اوعلى

اوعلى العكس ومآل التقدير الاول هذه الاحاديث
التى سنذكرها هى الاحاديث المصدرة بمن الاستفهامية
ومآل معنى التقدير الثانى الاحاديث المصدرة بمن
الاستفهامية هذه الاحاديث التى سنذكرها **م**
ابو هريرة رض من اصبح منكم اليوم صايما قال ابو بكر
انا قال فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال
فمن اطعم منكم اليوم مسكينا قال ابو بكر انا قال فمن عاد اليوم
اليوم منكم المريض قال ابو بكر انا قال ما اجتمعن فى امرئ
الا دخل الجنة **الحديث** قوله من استفهامية وقوله
اصبح يجوز ان يكون بمعنى صار فيكون الضمير العايد
فيه الى اسمه وقوله صايما خبره وان يكون على معنى
دخل فى الصباح فيكون قوله صايما حالا من فاعله
وقوله منكم خطاب للمسلمين الحاضرين عند عم
وقوله اليوم نصب على الظرفية وقوله انا اى اصبحت
اليوم صايما وقوله قال الضمير فيه عايد الى النبى
صلى الله عليه وسلم المذكور فى قول ابى هريرة رضى الله
تعالى تقديره عن ابى هريرة رضى الله تعالى تقديره
عن ابى هريرة انه قال النبى صلى الله عليه وسلم من اصبح
منكم الحديث وكذا قوله قال الثانى والثالث والرابع
وقوله فمن الفاء فيه للتفريع الذكرى وقوله تبع بكسر الباء
الموحدة يقال تبعه اذا مشى خلفه وقوله الجنازة بكسر الجيم

ومن فى قوله منكم بيانية لا تبعضية

التفريع الذكرى والتعقيب التذكرى ما فيه سببية تذكر سابق لذكر لاحق لا سببية فى معنى سابق لمعنى لاحق

واحدة الجنايز والعامة تفتحها ومعناها الميت
على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فيقال له سرير
ونعش بفتح النون وسكون العين المهملة وقوله
ما اجتمعن على صيغة جمع المونث وفي بعض
النسخ ما اجتمعت على صيغة مفرد المونث وعلى
كلا النسختين الضمير الذى هو الفاعل عبارة
عن الخصال المذكورة في الحديث التى هى الصوم
واتباع الجنازة للصلوة واطعام المسكين وعيادة
المريض والمعنى لا تجتمع هذه الخصال الاربعة
في يوم واحد في رجل الا دخل ذلك الرجل بسببها
الجنة بوعد الله تعالى وفضله فان قيل الحديث
يدل على ان من جمع هذه الخصال في يوم سبب
بفضل الهى لدخول الجنة وفي الاحاديث ما يدل
على ان الصوم وحده والعيادة وحدها والاطعام
وحده وشهادة الجنازة وحدها امارة دخول الجنة
فما التوفيق يجاب بان كون مجموع الخصال امارة
لدخول الجنة لا ينافي كون كل واحدة منها امارة له
وبان هذا الحديث يجوز ان يكون متقدما على تلك
الاحاديث ثم احسن الشارع فجعل واحدة من تلك
الخصال امارة الجنة وبانه يجوز ان يكون هذا الحديث
محمولا على معنى من اجتمعن فيه هذه الخصال في يوم

واحد

١٦٨

قدر المنهى عنه تحليل
الاشياء المنهية

واحد دخل الجنة بلا حساب او بغير عقوبة في
النار اقتضتها ذنوبه ان وجدت لعفو الهى بسبب
تلك الخصال و جابر رضى الله تعالى عنه من رجل يتقدمنا
فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال حين دنا من ماء
من مياه العرب الحديث قوله من مبتداء وقوله رجل
خبر وقوله يتقدمنا صفة رجل معناه اى رجل يسبقنا
الى الحوض وقوله فيمدر الحوض الفاء للتعقيب اى يصلح
الحوض بان يبنيه بالمدر لئلا يخرج وينتشر منه الماء
وقوله فيشرب بالنصب على انه جواب الاستفهام
وقوله ويسقينا بالنصب عطف على قوله فيشرب وفي
فيشرب هو ويسقينا لزيادة الحث على السبق والايدار
م سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه من قتل الرجل
يعني عينا من المشركين قالوا ابن الاكوع قال عليه السلام
له سلبه اجمع الحديث هذا مما اتفق عليه من الاحاديث
لكن المصنف ذكر مما صحيح مسلم لا في صحيح البخاري
ولعل عنده حكمة حاملة عليه قوله سلمة بفتح اللام
وقوله الاكوع بفتح الهمزة وقوله الرجل اللام للعهد
معناها الاشارة الى رجل معلوم عند المخاطبين
فكانه معهود بين المتكلم والمخاطب وقوله يعني عينا
قول الراوى او المصنف لتفسير الرجل والمعنى يريد
النبى صلى الله عليه وسلم بالرجل عينا من المشركين

والعين بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة
التحتانية يطلق ويراد به الجاسوس اى الدِيدبان
وقوله قالوا اى قال الحاضرون عند النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله ابن الاكوع اى ابن الاكوع قتله
وقوله قالوا ابن الاكوع من مقول سلمة ابن الاكوع
ولفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث نصفان
احدهما من قتل الرجل على الاستفهام عن من موقع
القتل فى الزمان الماضى والنصف الآخر الذى صدر
بعد جواب المخاطبين عن سوالهم قوله لهم سلبه
اجمع وقوله اجمع بالرفع على وزن غير منصرف من
التواكيد بمعنى كله والضمير فى له عايد الى من والضمير
فى سلبه عايد الى الرجل المقتول والحديث يدل
على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب يجوز قتله
وسلبه للقاتل وان لم يكن بينه وبين المقتول مبارزة
كما لم تكن فى مورد هذا الحديث وسنذكر فى الخاتمة
وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة
رحمه الله السلب يوضع فى جماعة المسلمين لانه مال
مغنوم فيكون فى جماعة المسلمين والحديث عنده
يحمل على التنفيل كما اسهم له سهمين وقال احمد رحمه الله تعالى
انما يستحق القاتل السلب اذا قتل قرنه مبارزة والمبارزة
بضم الميم وفتح الراء المهملة ما يجرى بين القرنين من مضاربة

قوله الديدبان معرب

ومغالبة **خاتمة** فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى
سلمة ابن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل فاناخه
ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى
مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة فى الظهر
وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده
ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه
رجل على ناقة قال سلمة وخرجت اشتد فكنت
عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك
الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاناخته
فلما وضع ركبته فى الارض اخرجت فضربت
راس الرجل فندر ثم جيئت بالجمل اقوده عليه
رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس معه فقال عليه السلام
من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال عليه السلام
له سلبه اجمع و جابر رضى الله تعالى عنه من
لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله
المدس اللام فى لكعب كاللام فى مثل قوله
تعالى انما يريد الله ليعذبهم فالمعنى من يريد
لقتل كعب فانه قد آذى الله اى اولياء الله

قوله طلقا من ضبه اى قطعة
جلد قطعها من طرف خفه
الذى يمد على عانة البعير

قوله نتضحى اى نتغدى

قوله ضعفة جمع ضعيف

الظهر الابل

قوله اثاره اى هيجه

قوله فندر اى فسقط
الراس او الشخص

اذى

انه

ومغالبة

بالتعرض لدينهم وبجوهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بالهجو وانواع الكيد والمكر اعلم ان كعب بن الاشرف
كان يهوديا شاعرا رئيسا في يهود المدينة وكان
ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض
العهد وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويهجو اصحابه رضي الله تعالى عنهم والمؤمنين وكان يحرض
الكفار من اهل الكتاب والمشركين على عداوة اهل
الايمان ومحاربتهم فلما بلغه خبر غلبة النبي صلى الله
عليه وسلم على الكفار في غزوة بدر ذل وتحير فخرج
من المدينة الى مكة ووضع رحله عند ابي وداعة
السهمي وجعل يرثي قريشا فاطلع عليه حسان بن
ثابت رضي الله تعالى عنه فهجاه وجاء الى وداعة
التي حي عاتكة بنت اسيد فلما بلغ هجاؤه اياها
نبذت رحله فلم يزل كعب يتحول من قوم الى قوم
وكلما بلغ حسان رضي الله تعالى نزوله يقوم هجاهم
حتى نبذوا رحله فلما لم يجد ماوى في مكة خرج
منها الى المدينة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
خبر قدومه المدينة قال ع م من لكعب بن الاشرف
فقال محمد بن سلمة رضي الله تعالى عنه انا يا رسول
له وانا اقتله ان شاء الله قال ع م فافعل فجمع معه
نفرا من الاوس واجمعوا امرهم ان يأتوه ليلا ثم

ودعهم النبي صلى الله عليه وسلم على بركة الله تعالى ١٧٠
في ليلة اربع عشرة من ربيع الاول على راس
خمسة وعشرين شهرا من الهجرة فمضوا حتى اتوا
في حصنه وكان كعب اللعين قريب عهد بعرس
فنادوا على ان يتبايعوا فنزل اليهم ثم اجتزوا
راسه بعد ما جرى بينهم ما جرى فحملوه معهم
فلما بلغوا البقيع كبروا وقد قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الليلة يصلي فلما سمع تكبيرهم
كبر وعرف ان قد قتلوه فوافوا رسول الله صلى الله قوله وافوا اى صادفوا
عليه وسلم عند باب المسجد فعال ع م افلحت
الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا برأسه
بين يديه فحمد الله تعالى على قتله القصة ذكر
بعض الشراح قيل في الحديث دليل على ان سب
النبي صلى الله عليه وسلم وهجوه هو نقض للعهد
لان كعبا كان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يعين احدا عليه ع م ولا يقاتله ع م ثم هجاه فامر
عليه السلام بقتله وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى
يعني ان السب موجب للقتل بدلالة هذا الحديث
فالجواب ان كعبا نقض عهده بلحاقه بدار الحرب
فصار حربا على المسلمين فامر ع م بالقتل لذلك
انتهى ذكره وذكر بعضهم قال الامام محيي السنة قد

قوله والهجاء من النسب
قوله وهجوه عطف تفسيري
قوله فالجواب يعني من جانب الحنفية الذين لا يقولون بان السب يوجب القتل بل يوجب الاستغفار

ذهب من زل عن الحق الى ان قتل كعب بن الاشرف
كان غدرا افتكا ومن قال ذلك ذهب عليه معنى
الحديث والتبس عليه طريق الصواب بل روى
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن
الحديث والفتك ان يقتل من له امان فجاة وكان
كعب بن الاشرف ممن عاهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعين عليه احدا ولا يقاتله ثم
نقض العهد ولحق بمكة وجاء المدينة معلنا بمعاداة
النبى صلى الله عليه وسلم يهجوه ع م فى اشعار فاستحق
القتل لذلك انتهى ذكره م انس رضى الله تعالى
عنه من ياخذ منى هذا فمن ياخذ بحقه يعنى سيفا
فاخذه ابو دجانة قاله يوم احد الحديث روى
انه لما كان يوم احد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم سيفا بيده وقال من ياخذ منى هذا فبسط
كل من عنده يده قائلا انا فقال ع م فمن ياخذه بحقه
فقبضوا ايديهم فقال ابو دجانة انا فاخذه فاخرج
عصابة حمراء فقال الانصار اخرج ابو دجانة
عصابة الموت فتعصب بها فلم يلق احدا من المشركين
الا قتله حتى قتل رضى الله تعالى عنه وقوله من ياخذ
بالرفع لان فى كل منها ليس شرطية والفاء فى قوله

قوله قيد الفتك اى مانع الفتك

العصابة تكسر العين ما يعصب
به الرأس يقال عصب رأسه
بالعصابة يعصبها عصبا

فمن ياخذ جواب شرط غير مذكور تقديره اذا
بسطتم ايديكم للاخذ فمن ياخذه بحقه واخذ
السيف بحقه هو ان يقاتل به فى سبيل الله وفى رواية
اخرى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن حقه
فى سبيل الله فقال ع م هو ان يقاتل به حتى ينحنى
السيف وقوله بحقه فى موضع الحال من المفعول المحذوف
فى قوله فمن ياخذ تقديره فمن ياخذه ملتبسا بحقه
وقوله يعنى سيفا تفسير الراوى لقوله ع م هذا وقوله
ابو دجانة بضم الدال وبالجيم وبالنون بعد الالف
اسمه سماك بفتح السين المهملة وتشديد الميم من
الانصار م انس رضى الله تعالى عنه من يردهم
عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد الحديث
لما انهزم المسلمون يوم احد لم يبق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا سبعة من الانصار ورجلان
من قريش فدنا منه ع م الكفار فقال ع م من يردهم
عنا وله الجنة او هو رفيقى فى الجنة فتقدم رجل من
الانصار فقاتل حتى قتل ثم دنوا منه ع م فقال ع م
مثل ذلك فتقدم رجل من الانصار فقاتل حتى قتل
فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة الانصارية ونبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ طلحة رضى الله تعالى عنه
ووقاه بيده فشلت فجرح يومئذ اربعة وعشرين

جراحة وقد غلبه الغشى وقد جرح رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى علاه الغشى واحتملهُ ام
طلحة يرجع به القهقرى كلما ادركه واحد من المشركين
قاتل دونه يعنى كان يضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقاتله حتى اسنده الى الشعب فقصد الى الصخرة
الشعبية فلم يستطع ام الصعود فاقعدها طلحة تحته
وصعد حتى استوى على الصخرة وهو يقول اوجب
طلحة رضى الله تعالى عنه روى ان المشركين نزلوا
باحد يوم الاربعاء فى ثلثة الاف من المقاتل فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد صلوة الجمعة
واصبح بالشعب من آخر يوم السبت للنصف من
شوال فى الف رجل من المسلمين وقيل فى تسعماية
وخمسين ووعدهم الفتح ان صبروا واتقوا فلم يصبروا
عن الغنايم ولم يتقوا حيث خالفوا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجرى عليهم ما جرى ثم ان الله تعالى
عليم حكيم ومن حكمته ابتلاءه لعباده ومن حكمته
رفع الدرجات بالمصايب بحيث لا ينالها بغيرها
احد من امثاله ومن حكمته تعالى سلوك رسوله صلى الله
عليه وسلم بسلك المصابين الصابرين من الرسل
ليكون مثل هذه الوقعة دليلا آخر من حيث قوة
اعدائه فى زمانه ع وظهور دينه مع قوتهم من الادلة

على نبوة

على نبوة النبى عليه السلام لكل معتبر رآها او سمعها
وحكمة الله تعالى وتقدس فى كل ما فعل وفى كل ما منع
وفى كل ما لم يمنع مع قدرته الكاملة لا يكتنه كنهها
بحسب كميتها وكيفيتها فحظ عقولنا فى درك حكمة
تعالى وتقدس عجز اى عجز ولكن لو علمنا عجزنا
فيه فطوبى لنا ح عثمان رضى الله تعالى عنه من يشترى
بئر رومة فيكون دلوه كدلاء المسلمين الحديث
قال بشر الاسلمى لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا
الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها
رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تبعها بعين فى الجنة فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لى ولا لعيالى
عين غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ ذلك عثمان رضى
الله تعالى عنه فاشتراها بخمسة وثلثين الف درهم
ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لى مثل الذى
جعلت له عينا فى الجنة ان اشتريتها قال ع نعم
قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وقوله رومة
بضم الراء المهملة وفتح الميم وقوله فيكون دلوه بالنصب
على ان يكون جواب الاستفهام فيشعر بالسببية
فيكون طلب البيع على وجه يكون سببا لاستواء
دلو المشترى مع دلو غيره وذلك انما يكون بشراء

كنه

ان علمنا

قوله رومة بفتح التاء على انه غير منصرف

يكون للوقف والتسبيل ويجوز ان يكون بالرفع
فالمعنى من يشترى بئر رومة فيسبلها فيكون دلوه
فيها كدلاء المسلمين اذ لا اختصاص له بها بعد الوقف
والتسبيل والفاء فى فيكون ينبئ عن نوع من السببية
المذكورة فى النصب ودل الحديث على جواز وقف
السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف
بالوقف و انس رضى الله تعالى عنه من نظر لنا ما
صنع ابوجهل قاله يوم بدر فانطلق اليه ابن مسعود
الحديث ابوجهل معروف بجهله واسمه عمرو
بفتح العين المهملة والمعنى ما صنع الى اى حال
آل شأنه أمنوم مقتول ام مجروح ام هارب فيعلم
المومنون بحاله ويستبشروا ويأمنوا من فتنته
فطلبه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فوجده بين
الابدان الساقطة المجروحة فاخذ بلحيته فقال
انت ابوجهل اخزاك الله تعالى فضربه بسيف
حتى مات وبدر بفتح الباء الموحدة وسكون
الدال المهملة اسم ماء بين مكة والمدينة كان لرجل
يسمى بدرا فسمى الماء به وكانت المحاربة التى
هى معجزة من معجزات فخر الانبياء والمرسلين
وخاتم النبيين صبيحة ليلة سبع عشرة ليلة مضت
من شهر رمضان على راس سبعة عشر شهرا من مقدمه ع م

من ينظر لنا

قوله فيعلم منصوب على جواب الاستفهام

المدينة

المدينة اما كون هذه المحاربة معجزة فلان المسلمين
كانوا ثلثمائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم الا فرس
واحد وقيل فرسان وسلاحهم قليل ومكانهم
رمل ذليل وان الكفار قريب من الف مقاتل
ومعهم مائة فرس واسلحتهم على ما ارادوا من
الكثرة والجودة ومكانهم عند الماء رفيع جليل
فاظهر الله تعالى على الكفار الغالبين ونصرهم
عليهم معجزة لحبيبه سيد المرسلين
ليحق الحق ويبطل الباطل انه هو العليم الحكيم المتعال

بياض صحيح

الباب الثاني

اوصاه ظهرت مروصف مبدعه وكلمظاهر يبدي تجليه

اعلم ان العبد اذا اصلح سريرته وواظب على ملازمة طاعة ربه وتجلت له بصيرته على الوجه الذي قدرسم والتزم
الوظايف التي امر بها وعليه فعلها حتم طهر قلبه وتزكى نفسه وتهذب به فاتصف بمحاسن الصفات
التي تزينه بين العباد فقال المراد فتظهر عليه انوار حميدة من التواضع لله والخضوع لسر بوبيته والتعظيم لامره
والحط لبدوة والهيبة له والخوف منه والتذلل لربوبيته والاخلاص في عبوديته والاصغاء لقضائه
ورؤية المنة له عليه في منعه وعطائه فتتصف فيما بين خلقه بالرأفة واللين والعدل والرفق والحلم وتتصف ايضا
بسعة الصدر والاحتمال والصيانة والنزاهة والنفة والعطف والوقار والجود والسخاء والحياء والبشاشة
والنصيحة وسلامة الصدر التي تزيل عنه كل اخلاق الاثام التي يهلك بها العباد وتحصل بها المحن والمتاعب
الدنيوية وزيادة رفع الى عبد الملك بن عبد الله العزيز